International Islamic University
Islamabad - Pakistan
Faculty sharia and law
Department of sharia

الجـــامعة الإســـلامية العـــالمـــية
إســـــلام آبـــاد – باكـــستان
كلـــــــية الشريعة والقانون
قســـم الشريعة

الاختيارات الفقهية للكمال ابن الهمام في فتح القدير

(من بداية كتاب الجنايات إلي نهاية كتاب المعاقل)

دراسة فقهية مقارنة

بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الشريعة والقانون

إعدادالطالب : تاج الدين " احمديار"
رقم التسجيل:
140-FSL/MSIJ/S21
المشرف : فضيلة الدكتور محمد عبيدالله خان
استاذ مساعد في كلية الشريعة والقانون

العام الجامعى : ٢٠٢٤ م

الإهداء:

أهدي هذا الجهد المتواضع

إلى

سيدنا محمد عليه أفضل الصلوات والتسليمات وعلى آله وصحبه أجمعين .

وإلى

الباحثين والمحققين والخادمين لدين الحق في جميع دول المسلمين عامة وفي بلدي أفغانستان الإسلامية خاصة.

وإلى

والدي العزيز وأمي الكريمة الذان ربياني صغيرا وحثاني على تعلم العلوم الدينية وجهزا لي كل شيء من أجل راحتي وسعادتي.

كلمة الشكر والتقدير

نحمده ونشكره على توفيقه ونسأله هداية الطريقه والهام الحق بتحقيقه ونصلي على رسوله وعلى آله وصحبه ومن جاهد في سبيله ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أمابعد:

أشكر الله سبحانه وتعالى على ما أنعم علي بنعمه التي لاتحصى، ومن على بطلب علم الشرعي ووفقني باختيار تخصص الفقه وأصوله، وبإتمام هذا البحث، وأتقدم بالشكر الجزيل لهذه الجامعة المباركة التي أتاحت لي فرصة إكمال الدراسة في مرحلة الماجستير، ولكل قائمين على أمرها، وخاصة كلية الشريعة والقانون، وقسم الفقه وأصوله، وأتوجه بالشكر الجزيل لسعادة الأستاذ الدكتور محمد عبيد الله خان حفظه الله ورعاه الذي تكرم علي بقبول الإشراف على هذه الرسالة، فقدم لي النصح والتوجيه.

ثم أتقدم بالشكر الجزيل على كل من ساعدني في إنجاز هذه الرسالة من جميع أعضاء عائلتي الكريمة، وإخواني وجميع أساتذتي الأعزاء الذين بذلوا الجهد الكبير في سبيل نشر العلم وإعداد العلماء.

وفي الختام أسأل الله تعالى أن يتقبل مني هذا البحث المتواضع قبولا حسنا، وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم، وحسنة في ميزان حسناتي، وأن يجزي كل من ساعدني في اتمام هذ البحث ، وأن يعلمني ماينفعني ، وأن ينفعني ماعلمني .

وصلى الله تعالى على النبي الكريم وآله وأصحابه أجمعين.

المقدمة

الحمدلله والصلاة والسلام على الرسول الأمي الأمين ﷺ وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أمابعد:

فإن المتأمل في آيات القرآن الكريم وأحاديث النبي ﷺ يجد نصوصا تضافرت في فضل العلم واحترام العلماء، وأنهم حملة العلم والدعوة بعد الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام؛ لذا فإن الواجب علينا كطلبة العلم أن تُبرز جهود تلك العلماء الذين أفنوا أعمارهم في البحث والإجتهاد للوصول إلى الحق الذي ينالون به مرضاة الله سبحانه وتعالى.

وقد ظهرت قضايا فقهية لم يجد الناس أحكامها واضحة جلية في الكتاب والسنة النبوية، واعتُمد الناس على الإجتهاد، والقياس، وتتبع أقوال العلماء القدامي وأصحاب المذاهب الفقهية الأربعة، ومن أولئك العلماء (العلامة الشيخ ابن الهمام رحمه الله) الذي نال مكانة عالية في المذهب الحنفي واشتهر في العالم الإسلامي، وله كتب ومؤلفات قيمة في مجال خدمة العلم، ومنها "الفتح القدير".

فبعد التأمل والإستشارة مع الأساتذة وأهل الخبرة أردت أن أكتب بحثي في مرحلة الماجستير حول الاختيارات الفقهية في كتاب فتح القدير بدراسة فقهية مقارنة مبيناً لآراء الفقهاء وإستدلالاتهم، ومبرزاً رأي ابن الهمام وإستدلاله تحت العنوان: (الاختيارات الفقهية لكمال ابن الهمام في فتح القدير" (من بداية كتاب الجنايات إلي نهاية كتاب المعاقل) دراسة فقهية مقارنة.

أهمية الموضوع:

إن كتابة البحث العلمي في اختيارات الفقهاء، يحقق لطلاب العلم تأثر الإستنباط الصحيح من نصوص الشريعة الغراء، ويشجعهم على البحث في المسائل الخلافية، لكي يأخذ الرأي الراجح ويترك المرجوح والضعيف من أقوال الفقهاء، ويظهر أهمية هذه الرسالة في أنها جاءت مكملة

لرسائل قد كُتب سابقا وسأكتبها ما عُيّن لي من الموضوع للوصول إلى الهدف المنشود من إخراج هذا الجهد الجماعي لِكي ينتفع به الأمة، فالتحقيق سبيل لإستخراج ونشر كنوز مدفونة خلفها لنا سلفنا الصالح من العلماء والأساتذة.

ثم إن المسليمن اليوم بحاجة إلى كتب فقهية سهلة تُدرس فيها أمور الناس، وينظم علاقات بعضهم ببعض، وفقه المعاملات ومعرفة ما فيه من الحلال والحرام، وفي القضايا المهمة في الجنايات والديات والمعاقل، وفضلاً عن ذلك نلخص أهمية البحث علي نقاط التالية:

١ – إبراز مكانة علمية، وقوة الإستدلال لكمال ابن الهمام بين الفقهاء، سواءٌ في المذهب الحنفي، أو في غيره من المذاهب.

٢ – إبراز مكانة كتاب "فتح القدير" فهو من أهم الكتب المشهورة والمصدر الأساسي في المذهب الحنفي وهو شرح لكتاب الهداية.

٣ – الوقوف على تحقيقات ابن الهمام وما استقر عليه المذهب الحنفي في أغلب المسائل.

٤ – أن هذا الكتاب من أكثر كتب الحنفية استدلالاً بالنصوص، ومناقشة المسائل الفقهية.

٥ – أن هذا الكتاب ناقش أدلة المذاهب في كثير من المسائل، فمن يقف على نقاشات ابن الهمام يقف على إستدلالات مذهب الحنفية، ومذاهب الفقهاء حسب الضرورة، وتحقيق تلك المسائل يجلي منها القوي والضعيف.

٦ – أن هذا البحث يوقف القارئ على مظان أقوال الحنفية ومصادرهم، وما اعتمد عليه ابن الهمام في كتبه.

أسباب اختيار الموضوع :

إن لدراسة اختيارات ابن الهمام أسباب كثيرة منها ما يلي:

١ – بيان شخصية ابن الهمام التي لها أهمية وفضل في بيان المسائل والأحكام الفقهية.

٢ – جمع ودراسة الأقوال المختارة لابن الهمام في مسائل الجنايات والديات والمعاقل.

٣ – إثبات الأدلة التي إختارها ابن الهمام ، وأدلة الطرف الآخر.

٤ – رغبة المشاركة في بحث علمي من خلال كتاب " فتح القدير" في موضوعات الجنايات والديات والمعاقل.

٥ – الوقوف على أدلة المذهب الحنفي ومستند أقوالهم في الجنايات،والديات، والمعاقل.

مشكلة البحث :

هذه الرسالة تعالج الإشكالية التالية:

١ – ما هي الآراء المختلفة بين المذهب الحنفي، والمذاهب الأخرى في المسائل المتعلقة بالجنايات والديات والمعاقل؟.

٢ – كيف نتأكد على اختيارات ابن الهمام خارج المذهب الحنفي؟.

٣ – ما هي المسائل الفقهية التي ناقشها إبن الهمام في الجنايات، والديات، والمعاقل؟.

٤ – ما هي اختيارات ابن الهمام في الجنايات والديات والمعاقل؟

٥ – ما مدي اختلاف الآراء والأقوال بين علماء المذهب الحنفي، والمذاهب الأخرى الثلاثة في هذه المسائل؟

الدراسات السابقة:

بحثت كثيرا حول المكتبات والشبكة العنكبوتية ولكن ما وجدت بحثا يتعلق باختيارات الإمام ابن الهمام في كتاب الجنايات والديات والمعاقل من كتابه فتح القدير، ولكن توجد بعض الرسائل

الجامعية في دراسة وتحقيق أبواب مختلفة من هذا الكتاب وحول القواعد الفقهية والأصولية، والإختيارات فيه وابرزها مايلي:

١ – القواعد الأصولية في كتاب فتح القدير لإبن الهمام، رسالة الدكتوراه،كلية العلوم الإسلامية بجامعة زرين، إعداد الطالب: كمال أوقاسين، إشراف الدكتور: محمد عيسى،٢٠٠٦م.

٢ – القواعد والضوابط الفقهية المستخرجة من كتاب فتح القدير لإبن الهمام من أول كتاب النكاح إلى كتاب أول كتاب الأيمان جمعا ودراسةً، رسالة الماجستير، جامعة القدس فلسطين، لطالب نبيل محمد إبراهيم الرجوب، إشراف الدكتور الفاضل: محمد مطلق عساف، ٢٠٠٤م.

٣ – القواعد والضوابط الفقهية المستخرجة من كتاب فتح القدير لكمال الدين بن الهمام من كتاب البيوع إلى كتاب الوكالة جمعا ودراسة، رسالة الماجستير، جامعة القدس فلسطين، إعداد الطالب : محمد ثلجي موسي حامد، إشراف: الدكتور أحمد عبدالجواد، ٢٠١٤م.

٤ – تحقيق ودراسة كتاب أدب القاضي من كتاب فتح القدير لكمال بن الهمام، رسالة الماجستير، جامعة خليل القدس، إعداد الطالب: حاتم محمد حلمي البكري، إشراف: الدكتور حسام الدين موسى عفانة.

٥ – دراسة وتحقيق كتاب الشهادات من كتاب فتح القديم لكمال بن الهمام، رسالة الماجستير، جامعة خليل القدس، إعداد الطالب: محمد وليدج صالح القاضيج التميمي، إشراف: الدكتور حسام الدين موسي عفانه.

٦ – اختيارات الكمال ابن الهمام في فتح القدير (كتاب البيوع)، إعداد الطالب: سباوون حماس، إشراف : الدكتور قاسم أشرف نور، رسالة الماجستير بجامعة الإسلامية العالمية إسلام آباد.

٧ – اختيارات ابن الهمام في فتح القدير كتاب أدب القاضي والشهادات، إعداد الطالب:عتيق الله رحماني، تحت إشراف: الدكتور حافظ محمد أنور، رسالة الماجستير بجامعة الإسلامية العالمية.

٨ – اختيارات الكمال ابن الهمام في فتح القدير في كتاب الشركة والصرف والكفالة والحوالة، إعداد: كليم الله، تحت إشراف: الدكتور صفي الله وكيل، رسالة الماجستير بجامعة الإسلامية العالمية إسلام آباد.

٩ – اختيارات الكمال ابن الهمام في فتح القدير في كتاب الطهارات، إعداد: سيف الدين محمد عيسى، تحت إشراف: الدكتور محمد عبيد الله خان، رسالة الماجستير بجامعة الإسلامية العالمية إسلام آباد.

إذن ما وجدت دراسة في الاختيارات الفقهية لابن الهمام في فتح القدير في كتاب الجنايات والديات والمعاقل، وأرى أن هذا البحث سيكون بحثاً جديداً ومحتوياً على إضافات علمية جديدة ومفيدة إن شاء الله، وسأستفيد خلال البحث من المصادر والمراجع الموجودة في كتب الفقه الحنفي، وكتب المذاهب الأخرى.

منهج البحث :

وسأذهب في بحثي هذا بالمنهج التحليلي والمقارنة، مع مراعات القواعد وأصول البحث العلمي الأخرى، ومنها:

١ – قمت بذكر المسألة وتصورها حتى تستوعب الأقوال الفقهية المذاهب.

٢ – اقتصرت بحثي على المذاهب الأربعة في الغالب وأحياناً أذكر مذهب بعض الفقهاء بقدر الضرورة.

٣ – ذكرت أقوال المذاهب الأخرى من المصادر الأصلية، وذكرت رأي كل مذهب لتاكيد نسبة القول إليه مع ذكر مصدر القول.

٤ – ذكرت أدلة كل قول، و وجه استدلالهم.

٥ – بعد ذكر الأقوال أبين اختيارات ابن الهمام في كل المسألة، وإن كان موافقا لأحد الأقوال أشير إليها مع ذكر أدلة اختيارها.

٦ – إختتمت المسألة بالترجيح حسب ما ظهر لي من الأدلة.

٧ – عزوت الآيات إلى مكانها من السورة في القرآن الكريم والإشارة إلى أماكنها في المصحف.

٨ – قمت بتخريج الأحاديث مع ذكر حكمها إذا لم يكن موجوداً في الصحيحين من خلال أقوال المحدثين.

٩ – ذكرت توثيق المعلومات بشكل علمي دقيق وعزو الأقوال إلى أصحابها.

١٠– بينت توثيق المعاني اللغوية من معاجم اللغة المعتمدة.

١٢ – ذكرت الخاتمة في نهاية الرسالة وهي مشتملة على أهم النتائج والتوصيات.

١٤ – ذكرت الفهارس الفنية بعد الخاتمة وهي مشتملة على فهارس الآيات، والأحاديث، والمصادر والمراجع ، وفهرس الموضوعات.

خطة البحث:

تشتمل خطة البحث على المقدمة، والتمهيد، وثلاثة فصول، وخاتمة، والفهارس العامة.

أما المقدمة فتشمل على: أهمية الموضوع، وأسباب اختيار الموضوع، والدراسات السابقة، ومشكلة البحث، ومنهجي في البحث، وخطة البحث.

التمهيد : وقد تمت فيه دراسة حياة الإمام ابن الهمام، وكتاب فتح القدير، وبيان منهجه واختياراته في فتح القدير:

المبحث الأول: ترجمة الشيخ ابن الهمام

المطلب الأول: إسمه و مولده وحياته

المطلب الثاني: شيوخه و تلاميذه

المطلب الثالث: مؤلفاته ومكانته العلمية

المطلب الرابع: وفاته

المبحث الثاني:التعريف بكتاب فتح القدير وفيه مطلبان

المطلب الأول: التعريف بكتاب فتح القدير

المطلب الثاني: أهمية كتاب فتح القدير

المبحث الثالث: منهج ابن الهمام في عرض المســـائل الفقهية وفي إختياراته في فتح القديروفيه مطلبان

المطلب الأول: منهج ابن الهمام في عرض المسائل الفقهية في فتح القدير

المطلب الثاني: منهج ابن الهمام في إختياراته الفقهية

الفصل الأول: في الجنايات وأحكامها وفيها مبحثان:

المبحث الأول: مفهوم الجنايات و أنواعها، وفيها ستة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الجنايات

المطلب الثاني: القتل العمد تعريفها وأنواعها.

المطلب الثالث: قتل شبه العمد تعريفها وأنواعها.

المطلب الرابع: قتل الخطا تعريفها وأنواعها.

المطلب الخامس: قتل جار مجرى الخطا

المطلب السادس: اختلاف الفقها، واختيارات ابن الهمام، وبيان قول الراجح، (قول الباحث).

المبحث الثاني: مفهوم القصاص وأحكامه، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم القصاص

المطلب الثاني: أحكام القصاص

المطلب الثالث: اختلافات الفقهاء في أحكام القصاص، واختيارات ابن الهمام، وقول الراجح.

الفصل الثاني: اختيارات ابن الهمام في الديات، وأحكامها، وفيها ثمانية مباحث:

المبحث الأول: مفهوم الديات أقسامها، وأحكامها في النفس وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الديات

المطلب الثاني: أقسام الديات

المطلب الثالث: أحكام ديات النفس

المبحث الثاني: الديات في ما دون النفس

المطلب الأول: أحكام الديات فيما دون النفس وأقوال المذاهب فيمادون النفس، واختيار ابن الهمام وقول الراجح.

المبحث الثالث: الديات في الشجاج، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الشجاج

المطلب الثاني: أقسام الشجاج

المطلب الثالث: أحكام الدية في الشجاج وأقوال المذاهب فيها، واختيارات ابن الهمام، وقول الباحث

المبحث الرابع: دية الجنين، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم الجنين

المطلب الثاني: الأحكام المتعلقة بالجنين

المطلب الثالث: اختلاف الفقهاء في أحكام الجنين، واختيارات ابن الهمام فيه وبيان قول الراجح

المبحث الخامس: أحكام الحائط المائل، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الحائط المائل

المطلب الثاني: أحكام الحائط المائل، وأقوال المذاهب فيها، واختيار ابن الهمام،وبيان قول الراجح

المبحث السادس: أحكام جناية البهيمة والجناية عليها،وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم البهيمة

المطلب الثاني: الأحكام المتعلقة بجناية البهيمة والجناية عليها، واختلاف المذاهب فيها واختيارات ابن الهمام وقول الباحث فيها.

المبحث السابع: في القسامة، وفيها مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم القسامة

المطلب الثاني: الأحكام المتعلقة بالقسامة، وأقوال المذاهب فيها، واختيارت ابن الهمام وبيان قول الراجح.

الفصل الثالث: في المعاقل، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مفهوم المعاقل وبيان "من هو المعاقل"، وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الأول: مفهوم المعاقل

المطلب الثاني: من هو المعاقل

المطلب الثالث: مشروعية المعاقل

المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بالمعاقل وأقوال المذاهب واختيار ابن الهمام وقول الباحث فيها.

الخاتمة : في أهم نتائج البحث والتوصيات

الفهارس العامة:

١ – فهرس الآيات

٢ – فهرس الأحاديث

٣ – فهرس المصادر والمراجع

٤ – فهرس الموضوعات

الفصل التمهيدي

فيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول ترجمة الشيخ ابن الهمام

المطلب الأول إسمه و مولده وحياته

إسمه و مولده:هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود الكمال بن همام الدين بن حميد الدين بن سعد الدين السيواسي(١) الأصل ثم القاهري الحنفي واشتهر بابن الهمام من أشهر العلماء الحنفي متبحرا في العلوم العقلي و النقلي واشتهر بين الناس بالعلم وحسن السلوك(٢) .

ولد الإمام ابن الهمام سنة ٧٩٠هـ بالإسكندرية (٣) .

حياته

تلعب الأجواء السائدة في المجتمع دورًا كبيرًا في تكوين وصناعة شخصية الناس، فلا يجب أن نحكم على العلماء العظماء دون دراسة كامل ومظبوط للوضع السياسي والفكري العلمي الذي يحكم المجتمع وعصره نظرًا لأن هذه النقطة ذات أهمية كبيرة ونادرًا ما يتم الإلتفات إليها، فسنقدم لها ملخصًا موجزا ونوضح مراحل نشأة العالم الجليل ابن الهمام.

الوضع السياسي: ولد كمال بن همام ونشأ في الوقت الذي كانت فيه الممالك الإسلامية يعاني من غياب حكومة مركزية قوية وأعمال السياسية المتحدة و الجو القوبى، وكانت مصر مولد بن الهمام تشاهد قوة الممالك يطلق علي مرحلة التاريخ الاسلامي من ٦٥٨ هـ- ٩٢٣ هـ اسم العهد المملوكي، والممالك حكمت مصر وبلاد الشام بنظام إقطاعي حكما بصفة الشريعة وخلفية الديني، وعلى الرغم

---

(١) نسبة إلى مدينة سيواس بلدة، وهي بكسر السين المهمل وياء مد وآخره سين محمل وتقع اليوم في شمال تركيا. ينظر: معجم البلدان،ضِ لشهاب الدين أبو عبدالله ياقوت الحمودي (المتوفى: ٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت، ط:٣، ١٩٩٥، ٥٩/٢.

(٢) بنظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، دار جيل بيروت، ١٢٧/٨، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، لمحمد بن علي الشوكاني، دار ابن كثير بيروت، ط: ١، ص:٧٥٤.

(٣) ينظر: هداية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل الباباني البغدادي، دار إحياء التراث العلمي بيروت لبنان، ط: ٢، ١٤٠٥هـ، ٢٠١/٢.

من كل الضعف السياسي لحكومة الممالك ، إلا أنها كانت ملجأ آمنًا وجيدًا للعلماء والفقهاء الذين لم ينعموا بالأمن في بلاد أخرى ، ومن ناحية أخرى كان للقضاء مكانة عالية في تلك الدولة(١).

الوضع الفكري: علمي يمكن وصف فترة الدولة الإقطاعي الممالك بأنها فترة محاولة إعادة بناء الضرر الذي خلفه هجوم المغول الذي تسبب في مقتل العلماء، وحرق الكتب والمكتبات،والحاق الضرر العام بالتربية الإسلامي معارفه في عصر الممالك انتعشت ونشرت العلوم الدينية تفسير الحديث، الفقه، أصول الكلام والفلسفة والعلوم النظرية (الكيمياء ، الفيزياء ، الطب). وشهد هذا العصر حركة تأليفية عظيمة إلى جانب ذلك ، انتشرت الصوفية بشكل كبير ، وكان لها تأثير كبير على ابن الهمام بشكل عام، و ولد اين همام في مثل هذه البيئة و في أسرة علمية وحكومية كان والده قاضيا ووالدته ابنة قاض، فقد العلامة بن همام والده وهو في العاشرة من عمره، وبعد ذلك نشأت يتيما في كفالة جدته لأمه (٢).

وتعلم الكتب من علماء وطنه وحفظ القرآن الكريم وجملة من النصوص. تعلم في شبابه الفقه من السراج المعروف بقاري الهداية ، وتعلم من علماء مثل عز بن عبد الاسلام، البساطي، الشماني، جلال الهندي، ابن حجر، علماء آخرون في ذلك الوقت، وفي فترة وجيزة أصبح أحد الأمثلة والعجائب في عصره وأصبح إسمه مشهورًا في الأوساط العلمية كانت الأخلاق والكرامة والهيبة والتواضع والإنصاف من صفاته الخالدة ، وقد أثنى عليه شيوخ زمانه وكرموه، إن أهم الوضائف الرسمية التي كان يتقلدها العلماء هي منصب القضاء والفتوي و التدريس وانه قد أفتي برهة ثم ترك الإفتاء جملة و بدأ بالتدريس وقدم العديد من الطلاب إلى المجتمع الإسلامي الذين أصبحوا أفضل ما في عصرهم ، وكان أول مسؤولية كبيرة ولي من الوضائف هو تدريس الفقه بقبة المنصورية. وكان معظما عند الملوك وأرباب الدولة، ولم تقتصر مهارته وإتقانه على مذهب معين أو علوم النقلي، بل كان عالماً خبيرًا في مختلف العلوم مثل تفسير والحديث، والفقه، وأصول الكلام، والمنطق، والحساب، والقواعد، والبلاغة، والأدب، والموسيقى(٣) .

---

(١) ينظر: التاريخ الإسلامي، لشاكر محمود، المكتب الإسلامي بيروت لبنان، ١٩٩١م، ٥/٧.

(٢) ينظر: ابن تيمية حياته وعصره آراؤه وفقه، لأبو زهرة محمد، دار الفكر العربي بالقاهرة، ص: ١٣٢.

(٣) ينظر: الضوء اللامع، للسخاوي، ١٢٧/٨،

المطلب الثاني شيوخه و تلاميذه

شيوخه: قد سبق ذكره بأنه قد تعلم من كثير من العلماء وحضر محاضراتهم وتعلم علوم مختلفة من علماء عصره البارزين، لكن أشهر هم نذكر فيما يلي:

قاري الهداية: هو شيخ الإسلام سراج الدين عمر بن علي بن فارس الكناني الحنفي ابن الشحنة هو محمد بن محمد أبوالوليد محب الدين الحلبي الحنفي المعروف بابن الشحنة, فقيه و مؤرخ ولي القضاء بحلب و دمشق والقاهرة وأشهر آثاره: نهاية النهاية في شرح الهداية، وروضة المناظر في علم الأوائل والأواخر، توفي سنة: ٨١٥ هـ (١) .

الأقصراني: هو محمود بن محمد بن إبراهيم بن أحمد البدر بن الشمس الأقصرائي القاهري الحنفي ويعتبر من فقهاء عصره و مات في عام ٨٢٥هـ (٢) .

أبوزرعة العراقي: هو أحمد بن الحافظ عبد الرحيم بن الحسين المعروف بابن العراقي كردي الأصل قاهري الولادة والوفاة كان عالما, صاحب الكتب في الأصول والفروع وأشهر مصنفاته شرح سنن أبي داود شرح البهجة – شرح نظم البيضاوي وغيره وقد أخذ عنه علامة ابن الهمام الحديث و شرح ألفية العراقي و مات في سنة ٨٢٦ هـ (٣) .

يوسف الحميدي: يوسف بن محمد بن عبدالله جمال الدين الحميدي, نشأة بالإسكندرية و تفقه في عدة علوم وكان قاضيا بالإسكندرية وأحذ عنه ابن الهمام في النحو و غيره توفي سنة ٨٢١ هـ (٤).

ابن حجر العسقلاني: هو شيخ الإسلام شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني ثم المصري الشافعي محدث و عالم الشهير, لقب بأمير المؤمنين في الحديث، وتوفي سنة ٨٥٢ هـ(٥) .

---

(١) ينظر: الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، لنجم الدين الغزي، دار التراث العربي بيروت لبنان، ط: ١، ١٤١٨هـ، ٨٢/١.

(٢) ينظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، ١٢٧/٨.

(٣) ينظر: طبقات الحفاظ، لعبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية بيروت، ط: ١، ١٤٠٣هـ، ص:٥٤٨.

(٤) ينظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، ٣٣١/١٠.

(٥) ينظر: الضوء اللامع للسخاوي، ١٣٠/٨، الإمام ابن الهمام ومنهجه في أصول الفقه، لمحمد ورنيقي، مجلة الدراسات الإسلامية، ٢٠١٩، ٧/٢.

تلاميذه: كان العلامة ابن الهمام متمكنا تماما في العلوم العقلية والنقلية، وكان من العلماء النادر في عصره في مختلف العلوم الدينية، ولهذا كان له مكانة خاصة في التجمعات العلمية لذلك، وجاءوا طلاب العلوم من بعيد وقريب لتعلم العلوم في مجلسه، وقدم ابن الهمام العديد من الطلاب إلى الأمة والمجتمع الإسلامي الذين كان لديهم فهم كبير ومعرفة عالية ومن أشهر تلاميذه:

القرافي المالكي: هو محمد بن أحمد بن عمر أبو الفضل بن شهاب القاهري كان عالما في النحو والفقه وأصوله والحديث توفي سنة ٨٦٧ هـ (١).

ابوالعباس الشمني: هو تقي الدين أبو العباس احمد بن كمال الدين محمد بن محمد بن علي بن يحيى الشمني الحنفي وهو نحوي وعالم دين مصري من الإسكندرية, وتوفي سنة ٨٧٢ هـ بمنزله في القاهرة(٢) .

السخاوي: هو شمس الدين أبوالخير محمد بن عبدالرحمن بن محمد شمس الدين السخاوي الشافعي نسبة الي سخا شمال مصر, هو مؤرخ كبير و عالم حديث تفسير و أدب شهير من أعلام مؤرخي عصر المماليك, صنف أكثر من مأتي كتاب أشهرها الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع، الغاية في شرح الهداية في علم الرواية لابن الجزري – الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، ومات بالمدينة المنورة في سنة ٩٠٢ هـ (٣) .

المناوي الشافعي: هو شرف الدين أبوزكريا يحيى بن محمد المناوي المصري الشافعي أخذ المعقول من العلامة وبرع في الفقه, ولي تدريس الشافعي وقضاء الديار المصرية,وتوفي شيخ الإسلام المناوي سنة ٨٧١هـ(٤).

---

(١) ينظر: الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة، مجموعة من المؤلفين، مجلة الحكمة بريطانيا، ط: ١، ١٤٢٤، ١٩٥٩/٣.

(٢) ينظر: الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، لمحمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان السخاوي (المتوفى: ٩٠٦هـ)، دار ابن حزم، بيروت، ط:١، ١٤١٩هـ، ٢٧٩/١.

(٣) ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي (المتوفى: ١٠٨٩هـ)، دار ابن كثير دمشق ، ط: ١، ١٤٠٦هـ، ٧٦/١.

(٤) ينظر: شذرات الذهب في اخبار من ذهب، ٤٦٣/٩، الأعلام للزركلي، لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، ط: ٥، ٢٠٠٢م،١٣٠/٥.

المطلب الثالث مؤلفاته ومكانته العلمية

مؤلفاته: كتاب فتح القدير يعتبر من أفضل وأنفع شروح كتاب الهداية (من أهم كتب الفقه الحنفي) للإمام المرغيناني، وقد استغرق كتابته ثلاثين عاما، إلا أنه توفي قبل أن يتمه، وأتمه شمس الدين أحمد المعروف بقاضي زادة الرومي آفندي قاضي عسكر روملي الحنفي (المتوفى: ٩٨٨هـ)، في كتابه « نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار»، التحرير في أصول الفقه، زاد الفقير: وهو رسالة مختصرة، تناولت مسائل الطهارة والصلاة في فروع الحنفية وله عدة شروح فواتح الأفكار في شرح لمعات الأنوار، المسايرة في أعمال المنجية في الآخرة(١) .

مكانته العلمية: كان ابن الهمام يعتبر من أبرز علماء عصره، ممن لديهم خبرة كاملة في مختلف العلوم العقلي و النقلي يمكن معرفة موقعه الخاص من خلال أقوال العلماء. قال السخاوي " عالم أهل الأرض ومحقق أولي العصر حجة أعجوبة ويصفه ابن تغري بردي بشيخ الإسلام وعلامة زمانه ووصفه تلمذه ابن أمير" وصرح الإمام السيوطي بأنه كان من أئمة الغة والنحويين و أنه كان علامة في الفقه وأصوله واللغة والأدب والتصوف وغيرها ووصفه صاحب تنوير الأبصار بقوله "حضرة قدوة العلماء المتبحرين وزبدة الفضلاء العارفين الشيخ العلامة كمال الدين" وقال في وصفه العلامة اللكنوي "كان إماما نظارا فارسا في البحث فروعيا و أصوليا، محدثا مفسراء حافظا نحويا" (٢).

المطلب الرابع: وفاته: لقد توفي الشيخ العلامة ابن الهمام في يوم الجمعة سابع رمضان من سنة : ٨٦١هـ، في القاهرة بمصر وحضر السلطان في جنازته(٣) .

المبحث الثاني:التعريف بكتاب فتح القدير وفيه مطلبان

المطلب الأول التعريف بكتاب فتح القدير

يعتبر كتاب "فتح القدير" من أفضل الشروح الذي كتب على "الهداية" للعلامة برهان الدين المرغيناني فانه يعتبر شرحا فقهيا موسوعة مدللة بالأدلة النقلية والعقلية، ولكن مع الأسف قبل إكمال هذا

---

(١) ينظر: الضوء اللامع للسخاوي، ١٣٠/٨.

(٢) ينظر: نفس المصدر السابق، التقرير والتحبير لشمس الدين محمد بن محمد ابن أمير حاج، دار الكتب العلمية بيروت، ١٩٨٣م، ٣/١، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، لعبد الحي اللكنوي، ص: ١٨٠، حاشية رد المختار على در المختار شرح تنوير الأبصار، لابن عابدين الشامي، دار الفكر بيروت، ٢٠٠٠م، ٦٢١/٣.

(٣) ينظر: الأعلام للزركلي، ٢٥٥/٦.

الكتاب إنتقل الى دار البقاء، حيث وصل إلى باب الوكالة، ثم استمر في كتابته وأكمله شمس الدين أحمد بن قودر المعروف بالقاضي زاده (المتوفى: ٩٨٨هـ) (١) .

المطلب الثاني: أهمية كتاب فتح القدير

يعتبر كتاب فتح القدير عند علماء الحنفية من أفضل الكتب الفقهية ويعد من أهم الكتب الفقه المعتدة عند الجميع, هذا الكتاب وهو شرح على الهداية للعلامة المرغيناني مكتوب بطريقة مقارنة. ومن الأمور التي رفعت من مكانة هذا الكتاب طريقة الكتابة والدقة العالية في إثارة المشكلات وحلها والإنصاف وتجنب التعصب المذهبي ويمكن تلخيص أهمية هذا الكتاب في الأمور الآتية: وضوح العرض حسن الترتيب، والتناسب عرض الموضوعات عرضاً متقناً يمكن اعتبار الكتاب من كتب الفقه المقارن حيث لم يقتصر مؤلفه على بيان أقوال مذهب الحنفي بل يعرض آراء المذاهب الأخرى، ويحتوي الكتاب على العديد من المواد العلمية المستفادة من المصادر الأصلية في التفسير والحديث والفقه وغيرها.

المبحث الثالث: منهج ابن الهمام في عرض المسائل الفقهية وفي إختياراته في فتح القدير وفيه مطلبان

المطلب الأول: منهج ابن الهمام في عرض المسائل الفقهية في فتح القدير

نخلص منهج الشيخ ابن الهمام في هذا المجال إلى نقاط التالية:

١. يبدأ الشيخ بذكر العنوان الذي وضعه صاحب الهداية مع شرحه وبعده يقوم بذكر إرتباط الباب اللاحق بباب السابق، كما جاء في بداية كتاب الديات الذي يأتي بعد باب الجنايات، حيث قال: "إنما ذكر الديات بعد الجنايات ظاهر المناسبة، لأن الدية إحدى موجبي الجناية في الآدمي المشروعين صيانة"(٢) .

---

(١) ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لمصطفى بن عبد الله المعروف بألحاج خليفة (المتوفى: ١٠٦٧هـ)، مكتبة المثنى بغداد، ودار الكتب العلمية، بدون الطبع، عام النشر: ١٩٤١م، ٢٠٢٢/٢.

(٢) ينظر: فتح القدير لابن الهمام، ٢٧٠/١٠.

٢. يخرّج الأحاديث الواردة في الباب من كتب المصادر، ويناقش الروايات ويدلل عليها، كما قال في الديات، حيث قال: ما روي مالك في الموطأ عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار أنه كان يقول:«فِي دِيَةِ الْخَطَأِ عِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ ابْنَ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً» (١).

٣. في أكثر المسائل يورد أقوال العلماء في المسائل المختلف فيها ويشرحها، مع ذكر الأدلة ويبدوا بأنه كان يهتم اهتماماً خاصاً بالأدلة، ولا يقبل حكماً إلا بعد توثيق الأدلة.

٤. وفي نهاية بعض الأبواب، يقوم أحياناً بذكر المسائل التي لم يذكرها صاحب الهداية، ويسمى تتمة أو فروع، كما في آخر بعض الأبواب.

٥. يقوم بتصحيح الأخطاء الواردة في نص الهداية مع ذكر علل وسبب الخطاء؛ كما يقول صاحب الهداية: "غير أن الشافعية يقضي بعشرين ابن لبونٍ مكان ابن مخاص" ويقول ابن الهمام رحمه الله: " أقول: هنا كلام"(٢) .

٦. يذكر بعض القواعد الأصولية، والمسائل التي تنطبق عليها، فلهذا يهتم ببناء الفروع على القواعد الأصولية عند التفريع الفقهي في أغلب الأبواب الفقهية.

المطلب الثاني: منهج ابن الهمام في إختياراته الفقهية

لقد اشتهر ابن الهمام بعلمه وإجتهاده، ودقة نظره وحرصه على وصول الحق والصواب في فهم الأحكام الفقهية من الأدلة الشرعية، وطبعاً يحدث هذا بعد التفحص والبحث في أقوال العلماء حولها، لأننا نجد بعد البحث والنظر في آراءه وأقواله، بأن له اختيارات حول بعض المسائل الأصولية والفقهية، وأولاً نأتي بمفهوم الاختيارات وبعدها أذكر منهجه:

مفهوم الاختيارات: الاختيار ضد الإكراه من اختار يختار اختياراً فهو مختارٌ والمفعول منه مختار، وقال الله تعالى: ﴿ واختار موسى سبعين رجلاً﴾ (٣)، أي من قومه، يقال: اختار الطريق الأفضل؛ أي توجه إليه بمحض إرادته، واصطفاه الطريق الأحسن، وفي الإصطلاح: هو تفضيل الشيء على

---

(١) أخرجه الإمام مالك في كتابه الموطأ، باب دية الخطأ، رقم الحديث: ٦٦٧، ينظر: فتح القدير لابن الهمام، ٢٧٥/١٠.

(٢) ينظر: فتح القدير لابن الهمام، باب الديات، ٢٧٤/١٠.

(٣) ينظر: سورة الأعراف: ١٥٥.

غيره، وهو طلب خير الأمرين فتظهر من هذا التعريف بأن كلمة (اختيار) عند أهل اللغة تستعمل للإصفطاء وتفضيل الشيء على غيره سواء يكون هذا الشيء كلاماً أو قولاً، أو أي شيئاً آخر(١) .

كما يقول ابن منظور رحمه الله: " الخيار: اسم من الاختيار، وهو طلب خير الأمرين: إما إمضاء البيع، او فسخه، وهو على ثلاثة أضرب: خيار المجلس وخيار الشرط، وخيار النقيصة"(٢) .

المقصود من الاختيارات عند الفقهاء: لفظ الاختيار يُستعمل عند الفقهاء بمعنيين:

المعنى الأولى: المعنى العام لكلمة اختيار وهو: نفس الاستعمال الذي جرى عند اللغويين وغيرهم، وهو: الاصطفاء والانتفاء، مثلاً: قال ابن العابدين في حاشيته: " من إضافة الشيء إلي سببه؛ لأن الشرط سبب للخيار، لأا الأصل في العقد اللزوم من الطرفين، ولا يثبت لأحدهما اختيار الإمضاء أو الفسخ، ولو في مجلس العقد عندنا"(٣) .

المعنى الثاني: المعنى الخاص لها، وهو الاصطفاء وطلب الخير من قول أو رأي من الآراء الفقهية وهذه تسمى باختيارات الفقهية. كما قال العلامة ابن الهمام: "وعن أبي يوسف أيضاً أن الختم ليس بشرط أيضاً رخص في ذلك لما ابتلى بالقضاء وليس الخبر كالمعاينة، وهذا اختيار شمس الأئمة السرخسي"(٤).

وجاء في بداية المجتهد: " فاختلف الناس في تأويل قوله: فمنهم من حمل اختلاف قوله فيها على الفرق الذي ذهب إليه ابن عبد الحكيم، ومطرف، وهو اختيار ابن حبيب، واختيار جدي رحمة الله عليه"(٥) .

أقسام الاختيارات: تنقسم الاختيارات إلى أربعة أقسام، على نحو التالي:

أولاً: اختيار قول من الأقوال خارجاً عن مذهبه.

ثانياً: اختيار قول من داخل المذهب إذا تعددت الأقوال في المسألة داخل المذهب.

---

(١) ينظر: تاج العروس، ٢٤١/١١، معجم لغة الفقهاء، ٥٠/١، التعريفات الفقهية، لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤٢٤هـ، ٩١/١.

(٢) ينظر: لسان العرب لابن منظور، ٢٦٧/٤.

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين، ٥٦٥/٤.

(٤) ينظر: فتح القدير لابن الهمام، ٢٩٢/٧.

(٥) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ٢٧/٤.

ثالثاً: اختيار قول من بين المذاهب الأربعة موافقاً لمذهبه المتبع.

رابعاً: اختيار قول من الأقوال خارجاً عن المذاهب الأربعة. فكل هذه الأقسام يعتبر اختياراً للإمام، ويصح إطلاقه عليها(١) .

والمقصود من الاختيارات في هذه الرسالة؛ وهي الاختيارات الفقهية لابن الهمام، وهذه الاختيارات موجودة عنده؛ إذ توفرت فيه شروط الاجتهاد، وقد سبق الكلام عنه.

ومنهجه في اختياراته الفقهية:

من خلال بحث ودراسة فتح القدير يتبين لنا أن العلامة ابن الهمام ما كان له كلمة معينة يدل على اختياره لكنه إستخدم كلمات كثيرة التي يدل على اختياره، وهو على نوعين:

النوع الأول: لفظ يدل على اختياره دلالة صريحة واضحة، وهي باستعمال ألفاظ تدل على ترجيح مذهب ورأي في مسألة ما، مثل: والصحيح، الصواب، والحاصل، والوجه، والأوجه، واعلم، عندي لا بأس به، والفقه يبني علي هذا، وعليه الفتوى، والظاهر، وهو المطلوب، وعليه علمائنا، هذا نموذج من الكلمات التي استخدمها في رفض أو تأكيد قول أو أقوال.

النوع الثاني: ألفاظ يدل على اختياره دلالة غير صريحة، وهي باستعمال ألفاظ تدل على تأييد رأي أو مذهب، مثل: يقول: "ولنا هذا الدليل" أو " وهذا يستعمل كثيراً في كتابة" أو يقول: "جاء في الخلاصة هكذا، أو " وهو اختيار العيني" أو " هكذا ذكر في ظاهر الرواية، أو " يجيب الشيخ عن استدلالات الآخرين بالآية، أو الحديث، أو أي نصٍ آخر، لقوة الرأي المختار عنده.

---

(١) ينظر: الشذرات الفقهية في اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية، للدكتور ذباب بن سعد أل حمدان الغامدي، دار الأوراق الثقافية، ٨٣/١.

الفصل الأول:

الجنايات أنواعها وأحكامها

المحبث الأول : مفهوم الجنايات و أنواعها و فيها ستة مطالب.

المبحث الثاني: في مفهوم القصاص وأحكامها، وفيها ثلاثة مطالب:

المحبث الأول: مفهوم الجنايات

و أنواعها و فيها سبعة مطالب.

المطلب الأول: مفـــــهوم الجـــــنايـــــات

المطلب الثاني: القتل العــمد تعــريفها و أنواعها.

المطلب الثالث: قتل شبه العمد تعريفها و أنواعها.

المطلب الرابع: قتل الخــطا تعــريفها و أنواعها.

المطلب الخامس: قـــتل جــار مجرى الخــطا

المطلب الســـادس:القـــــتل بالـــسبـــب:

المطلب السابع: اختـــــلاف الفقها في الجنـــايات،

واختيـــارات ابن الهــمام، وبيـــان قـــول الراجح

المطلب الأول: مفهوم الجنايات

الجناية في اللغة: الجنايات جمع الجناية وهي في اللغة: من جَنى جناية أي أذنب ذنباً يواخذ به، إسم لما يجنيه من شر تكسبه. وهي في الأصل مصدر جنى يجني جنايةً والأصل فيه من جنى الثمر وهو عام في جميع ما يقبح ويسوء ولكن في هنا خص بما يحرم من الفعل شرعاً سواءٌ كان بنفس او بمال، التعدى على بدن، أو مال، أو عرض، وهي في الأصل أخذ الثمر من الشجر فنقلت إلى حداث الشر ثم إلي فعل محرم، وقيل: كل فعل محظور يتضمن ضررا على النفس أو على غيرها (١) .

الجناية في الأصطلاح: تعريف الجناية في فقه الحنفي :

الجناية: "إسم لفعل محرم شرعا سواء حل بمال او نفس" (٢)، ولكن الفقهاء يطلق اسم الجناية للفعل في النفوس والأطراف لأنهم خصوا الجناية في المال بإسم هو الغضب. أو أنه خص بفعل محرم حل بالنفوس والأطراف، فالأول يسمى قتلاً وهو فعل الإنسان تزول به الحياة الإنسانية والثانية يسمى قطعا وجرحاً (٣).

---

(١) ينظر: أنظر: تاج العروس لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، دار الهداية، ٣٧٤/٣٧. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية للدكتور محمود عبدالرحمن عبدالمنعم أستاد المدرس بكلية الشريعة والقانون بجامعة أزهر، دار الفضيلة، ص٥٤١. البناية في شرح الهداية لأبو محمد محمود بن موسى بن أحمد بن حسين بدرالدين العيني الحنفي (المتوفي : ٨٥٥ هـ) دارالنشر: دارالكتب العلمية بيروت لبنان،الطبع : الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م، ١٣مجلد، ج ١٣ ص ٦٢ .

(٢) ينظر: المبسوط لشمس الأئمة أبي بكر بن محمد بن أحمد بن أبي السهل السرخسي الحنفي (المتوفى ١٠٩٠ م)، دار المعرفة بيروت ١٩٩٣م ، بدون الطبع، ٣٠مجلد، ٨٤/٢٧./ رد المختارعلى الدرالمختار لمحمد امين بن عمر الشهير بابن عابدين الحنفي (المتوفي: ١٢٥٢هـ)، دارالفكر بيروت، ط: الثانية ١٩٩٢م، ٦مجلد، ٥٢٧/٦.

(٣) ينظر: البحرالرائق شرح كنزالدقائق لزين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بإبن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) وتكملته لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (المتوفى: ١١٣٨هـ)، دارالكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، ٨مجلد، ٣٢٦/٨. فتح القدير لإبن الهمام ٢٤/٣.

تعريف الجناية في الفقه المالكي : قال القاضي عياض بن موسى(١) في كتابه: الجناية عبارة عما: "يكتسبه من حدث في مال غيره أو نفسه أو حاله ممايسيئ (٢).

قال ابن مرزوق(٣) : حقيقة الجناية إصطلاحاً: هي إتلاف مكلف غير حربي نفس إنسان معصوم او عضوه أو اتصالاً بجسمه أو قائما به أو بجنبه عمداً أو خطأًبتحقيق أو تهمة [٤]. يعني إتلاف مكلف جنس وغير حربي يخرج الحربي منه ونفس إنسان و أوعضوه ويخرج منه إتلاف نفس غيره وإتلاف المال ويخرج الحربي ومن وجب قتله لموجب لايجوز العفو عنه.

تعريف الجناية عند الشافعية: الجناية: فهي التعدي على البدن بما يوجب قصاصاً أو مالاً[٥]، وقال الإمام النووي رحمه الله (٦) : أن الجناية هي: القتل والقطع والجرح الذي لايزهق ولا يبين[٧] .

---

(١) هو أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبى السبتى المالكى، مولده بسبتة في سنة ست وسبعين وأربعمائة وأصله أندلسي، تحول جده إلى فاس ثم سكن سبتة وهو من أهل سبتة مدينة معروفة بالمغرب، وتوفي القاضي عياض مغربًا عن وطنه في وسط سنة أربع وأربعين وخمسمائة. ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٤٣)، تذكرة الحفاظ = طبقات الحفاظ للذهبي (٤/ ٦٧).

(٢) ينظر: التنبيهات المستنبطة علي الكتب المدونة لعياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي (المتوفى: ٥٤٤هـ)، تحقيق : الدكتور محمد الوثيق والدكتور عبدالنعيم حميتي، دار ابن حزم بيروت، الطبعة : الأولى ٢٠١١م، ٣مجلد، ١٣٤/٢.

(٣) هو أحمد بن محمد بن محمد بن أبي بكر ابن مرزوق التلمساني: فقيه مالكي، من الصلحاء الزهاد، من أهل تلمسان. ذكرت له كرامات وأحوال " قال ابن حجر: حج بولده بعد العشرين (٧٢٠هـ) وجاور بمكة، ثم عاد الى بلده. ثم حج وسكن بالمدينة مدة، ومات بمكة سنة ٧٤٠ أو في التي تليها". ينظر: معجم أعلام الجزائر (ص: ٣٦٩).

(٤) ينظر: لواحع الدرر في هتك أستار المختصر شرح مختصر خليل لمحمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي (المتوفى: ١٣٠٢ هـ ، دارالرضوان نواكشوط موريتانيا، الطبعة : الأولى ٢٠١٥ م ، ١٥مجلد، ٨/١٣.

(٥) ينظر: الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي للدكتورمحمد مصطفى الخن والدكتور مصطفى البغا وعلي الشربجي، دارالنشر: دارالقلم للطباعة والنشر والتوزيع بدمشق، الطبعة الرابعة ١٩٩٢م، ٨مجلد، ٩/٨./ الروض المربع شرح زاد المستنقع ٦٣١/١.

(٦) هو: يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، الشافعيّ، أبو زكريا، محيي الدين: علامة بالفقه والحديث. مولده ووفاته في نوا (من قرى حوران، بسورية) واليها نسبته، ولد في سنة ٦٣١ هـ، وتوفي سنة:٦٧٦هـ. ينظر: الأعلام للزركلي (٨/ ١٤٩).

(٧) ينظر: روضة الطالبين و عمدة المفتين، لأبو زكريا محيي الدين النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: الثالثة ١٤١٢هـ ، ١٢ مجلد، ١٢٢/٩.

تعريف الجناية عندالحنابلة: عرف الحنابلة الجناية بأنها: "كل فعل عدوانٍ على نفس أو مال" ولكنها في العرف مخصوصة بما يحصل فيه التعدي على البدن بما يوجب قصاصاً أو مالاً (١)، وعرفوا أيضاً بأنها: التعدي على البدن بما يوجب قصاصاً أو مالاً "(٢).

أنواع الجنايات: بناء على ما عرف ابن الهمام رحمه الله الجناية نوعان:

١ – الجناية على النفس، وهي القتل.

٢ – والجناية على مادون النفس، وهي الجناية على الأعضاء.

فنبدء بتعريف القتل : وهو في اللغة: "إذهاب الحياة، أو العضو، أو هو: إزهاق الروح بالضرب أو بغيره" (٣).

القتل شرعاً: فعل يقطع علاقة الروح بالجسد وقطعها بالموت بفعل المتولي لذلك وهو القات (٤)

والقتل عند جمهور الفقهاء على خمسة أنواعٍ:

١ – قتل العمد

٢– قتل شبه العمد

٣ – قتل الخطأ

٤ – قتل جار مجرى الخطأ

٥ – القتل بالسبب

قال ابن الهمام رحمه الله: وجه الإنحصار في هذه الخمسة: "هو أنه إذا صدر القتل عن إنسان لا يخلو إما إن حصل بسلاح أو بغير سلاح، فإن كان بسلاح فلا يخلو إما أن يكون به قصد القتل أم لا، فإن كان قصد القتل به فهو العمد وإن لم يكن قصد القتل به فهو الخطأ ، وإن لم يحصل

---

(١) ينظر: المغني لإبن قدامة الحنبلي، ٢٥٩/٨.

(٢) ينظر: منهتي الإرادات، لمحمد بن أحمد الفتوحي المشهور بإبن النجار (المتوفى: ٩٧٢هـ)، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى ١٤١٩هـ، خمسة مجلد، ٥/٥.

(٣) ينظر: معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس القلعجي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط: ٢، ١٤٠٨، ومعجم المصطلحاتت والألفاظ الفقهية للدكتور محمود عبدالرحمن عبدالمنعم، دار الفضيلة، ٣مجلد،٦٩/٣.

(٤) ينظر: التعريفات الفقهية لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دارالكتب العلمية،الطبعة الأولى ٢٠٠٣م، ص١٧٠.

بسلاح فلا يخلو إما أن يكون معه قصد الضرب معه أم لا فإن كان معه قصد التأديب فهو شبه العمد، وإن لم يكن قصدالتأديب والضرب معه فهو قسمان إما إن كان جاريا مجرى الخطأ فهو هو فإن لم يكن جاريا مجرى الخطأ فهو القتل بالسبب"(١).

المطلب الثاني: القتل العمد تعريفها وأنواعها.

القتل العمد، وقد عرفنا القتل في الصفحة الماضية ونكتفي بها.

تعريف العمد: العمد في اللغة: مصدر عمدت للشيء أعمد له عمداً أي إذا قصدت له، وفي الشرع وهو: "ماضربه بسلاحٍ أو ما أجرى مجرى السلاح، كالمحدد من الخشب والمروة المحددة، والنار" أو هو: "ما قصد به إتلاف النفس بآلة تقتل غالباً ولوكان بمثقلٍ "(٢).

تعريف القتل العمد: القتل العمد: "هو ضربٌ قصداً بما يفرق الأجزاء، كنار أو محدد ولوكان من خشب أو حجر" (٣)، فالعمد ما قصد قتله بالحديد كالسيف، والسكين، والرمح، وجميع ماكان من الحديد، وكل ما يشبه الحديد كالصفن، والرصاص، والذهب، والفضة، سواء كان يبضع أو يرض حتى لو قتله بالمثقل منها ما يجب عليه والقصاص كما إذا ضربه بعمود من صفر، أو رصاص، أو كل ما يجري مجرى السلاح كالزجاج، والليطة والحجر، المحدد، وأيضاً كل شيئ يمكن به الذكاة إذا قتله ففيه القصاص.

شروط قتل العمد:

١- "أن يكون القاتل مكلفا": أي بأن كان القاتل عاقلاً، بالغاً، وقاصداً للقتل يعني أن لايكون القاتل صبياً، ولا مجنوناً، ولا غير مكلف لأن غير المكلف لايمكن أن يكون أهلاً للعقوبات.

---

(١) فتح القدير لأبن الهمام (٢٠٣/١٠) .

(٢) ينظر: تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد بن الأزهري (المتوفى: ٣٧٠هـ)، دار إحياء التراث العربي بيروت، ط: ١، ٢٠٠١م، ١٥١/٢، العامي الفصيح من إصدارات مجمع اللغة العربية بالقاهرة، لخالد محمد مصطفى، ص: ١٤٦، الهداية شرح بداية المبتدي لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبدالجليل الفرغاني المرغيناني (المتوفى: ٥٩٣هـ) ، المكتبة الإسلامية ، ٤مجلد، ١٥٨/٤، شرح حدود ابن عرفة لمحمد بن قاسم الأنصاري الرصاع المالكي (المتوفى:٨٩٤هـ)، المكتبة العلمية، ط: ١، ١٣٥٠هـ، ص ٤٧٣.

(٣) ينظر: فتح باب العناية بشرح النقاية، إسم المتن: وقاية الرواية في مسائل الهداية في الفقه الحنفي، لبرهان الشريعة محمود بن صدر الشريعة، لعلي بن السلطان محمد القاري الحنيفي الحنفي المعروف بملا علي القاري (المتوفى:١٠١٤هـ)، ٤مجلد، ١٤٤/٣.

والدليل على قولنا بإعتبار العقل والبلوغ: أن النبي ﷺ قال: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ» (١). وجه الدلالة: وقد وضح النبي ﷺ في هذا الحديث: رفع التكاليف الشرعية عمن كان صبياً حتى يبلغ، وعمن كان مجنوناً حتى يعقل، فبهذا الحديث إن قتل الصبي قبل بلوغه، أو المجنون قبل عقله، لايجري عليهما الحدود الشرعية. وأما بإعتبار العمد والقصد حديث روي عن أبوهريرة قال : «قَالَ: قَتَلَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِي ﷺ فَدَفَعَهُ إِلَى وَلِيِّ الْمَقْتُولِ، فَقَالَ الْقَاتِلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ قَتْلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْوَلِيِّ: «أَمَا إِنَّهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا ثُمَّ قَتَلْتَهُ دَخَلْتَ النَّارَ قَالَ: فَخَلَّى سَبِيلَهُ» (٢) ، وجه الدلالة: أن القاتل قال: "والله ما أردت قتله" ورسول الله ﷺ قال لورثة المقتول: إن كان هذا القاتل صادقاً بكلامه، وقتلت أنت؛ فقد يدخل النار بسبب قتلك، فعلم أن القاتل إن كان غير قاصداً بقتله لم يعد من قتل العمد؛ لأنه لم بقصد القتل.

٢- " أن يكون المقتول معصوم الدم أبداً " بأن يكون مسلماً أوذمياً وبقوله " أبداً " إحترز عن المستأمن لأن عصمة دمه يكون مؤقتاً حتى ترجع إلى وطنه.

٣- " أن لا يكون بينهما شبهة ولادٍ وشبهة ملكٍ".

موجب قتل العمد : ١ - يكون القاتل آثما وموجباً لغضب الله تعالى ويقتص بقتله لقوله تعالى:﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾(٣). وجه الدلالة: وقد يُعلم من فحوى كلام الله تعالى بأنه وعد بالغضب على القاتل، وبعذابٍ عظيم على من قتل مؤمناً متعمداً.

٢ - القصاص،أو العفو مع الدية، والعفو المطلق يكون أفضل العمل.لقوله تعالى:﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ... فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾ (٤)﴿ وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، في مسند صديقة عائشة بنت الصديق،رقم : (٢٤٦٩٤)، عن عائشة رضي الله عنها، قال الإمام الزيلعي في نصب الراية: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ينظر: نصب الراية لأحاديث الهداية،١٦٢/٤.

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه، في كتاب الديات، وفي باب العفو عن القاتل، رقم الحديث: ٢٦٩٠، قال ابن ماجة: في ذيلرهذا الحديث وحكم الألباني صحيح.

(٣) سورة النساء:٩٣.

(٤) سورة البقرة: ١٧٨.

وَلَا تَنسَوُاْ ٱلۡفَضۡلَ بَيۡنَكُمۡۚ...﴾ (١)، وجه الدلالة: بين الله تعالى بأن فُرض عليكم القصاص في القتل العمد، وإن عفى ورثة المقتول القصاص يكون ذلك إحساناً وأقرب للتقوى.

وقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «الْعَمْدُ قَوَدٌ إِلَّا أَنْ يَعْفُوَ وَلِي الْمَقْتُولِ» (٢) يعني موجب قتل العمد يكون قصاصاً إلا إن عفى ولي المقتول عن القصاص فيعفو عن القاتل.

٣ – يحرم القاتل من الميراث والوصية. يحرم القاتل من الميراث لقول النبي ﷺ: «لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ مِنَ الْمَقْتُولِ شَيْئًا» (٣) ، وزاد صاحب فقه السنة أمر آخر وهي: **الكفارة** إذا عفا ولي المقتول القاتل أو رضي بالدية، واستدل بحديث روى الإمام أحمدبن حنبل(٤) في مسنده عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، قَالَ: «أَتَى النَّبِيَّ ﷺ نَفَرٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ فَقَالُوا: إِنَّ صَاحِبًا لَنَا أَوْجَبَ. قَالَ: «فَلْيُعْتِقْ رَقَبَةً يَفْدِي اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهَا عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّار» (٥).

---

(١) سورة البقرة: ٢٣٧.

(٢) أخرجه الدار قطني في سننه، المعروف بسنن الدار قطني، لأبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي الدار قطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنووط، مؤسسة الرسالة ، بيروت لبنان، ط:١، ١٤٢٤هـ، في كتاب الحدود والديات، رقم الحديث: (٣١٣٦)، عن ابن عباس رضي الله عنهما، وأخرجه إسحاق بن راهويه كما في نصب الراية ٣٢٧/٤ من طريق عيسى بن يونس عن إسماعيل بن مسلم: إسناد الحديث ضعيف ؛ وذلك لضعف إسماعيل بن مسلم المكي. ينظر: الأحاديث والآثار الواردة في أحكام القرآن للكيا الهراسي، تخريجا ودراسة (٣/ ٦٦).

(٣) أخرجه أبو محمد الدارمي في سننه، المعروف بسنن الدارمي، لأبو محمد عبدالله بن عبد الرحمن الدارمي السمرقندي (المتوفى:٢٥٥هـ)، تحقيق:حسين سليم أسد الدارمي، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط: ١، ١٤١٢هـ، في باب: ميراث القاتل، رقم الحديث: (٣١٢٢). برواية عن ابن عباس رضي الله عنهما، وللحديث شواهد كثيرة لايقصر عن العمل بمجموعها، وإسناده صحيح،ينظر: فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار(٣/ ١٣٧٥)، دررالحكام شرح غررالأحكام لمحمد بن فرامرز بن علي المشهور بملا خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ) ، دار إحياء الكتب العربية، د–ن، والتاريخ، مجلدان،(٨٩/٢).

(٤) هو: الإمام أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل فولدته في بغداد، في شهر ربيع الأول سنة أربع وستين ومائة، وقيل: إنه ولد بمرو وحمل إلى بغداد وهو رضيع، توفي ضحوة نهار الجمعة، لاثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الأول وكان إمام المحدثين، صنف كتابه المسند. ينظر: وفيات الأعيان، ٦٤/١.

(٥) أخرجه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده، باب حديث الواثلة بن الأسقع، رقم: ١٦٩٨٥، وقال شعيب الأرنووط في حاشية هذا الحديث: إسناده ضعيف لجهالة حال الغريف بن عياش الراوي قبل الأسقع، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. ينظر: مسند الإمام أحمد بن حنبل بطبع مؤسسة الرسالة، ١٩٢/٢٨، فقه السنة، لسيد سابق (المتوفى: ١٤٢٠. هـ)، دارالكتاب العربي بيروت، ط: الثالثة (١٩٧٧م)، (٥٢١/٢).

وقال الشوكاني(١) في نيل الأوطار: "هذا الحديث دليل على ثبوت الكفارة في قتل العمد وهو قول الشافعي" (٢).

حكم قتل العمد: قتل النفس عمداً من أكبر الكبائر بعد الشرك بالله وذنب عظيم موجب للعقاب في الدنيا والآخرة. وقد بين مذمة قتل العمد القرآن الكريم وأحاديث النبوية ﷺ كما ورد في قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ (٣)، ﴿وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا... ﴾(٤)، ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا.. ﴾ (٥)، ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا...﴾ (٦)، ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا ۚ ...﴾ (٧)، فكل هذه الآيات تبين أن غضب الله وعذابه واقع على من قتل إنساناً مؤمناً قصداً.

أما في الأحاديث النبوية: ١ – عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»(٨).

---

(١) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن علي بن محمد الشوكاني المالكي من أهل شوكان إحدى قرى خابران، وكانت ولادته في سنة ستين وأربعمئة إن شاء الله. وتوفي ليلة السبت الثامن من شعبان سنة اثنتين وأربعين وخمسمئة بشوكان. ينظر: التحبير في المعجم الكبير، (٢/٧٥).

(٢) ينظر: نيل الأوطار لمحمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني اليمني (المتوفى:١٢٥٠هـ) دار الحديث مصر،ط١ (١٤١٣هـ – ١٩٩٣م) ، ٨ مجلد، (٧/٧٠).

(٣) سورة النساء: ٩٣.

(٤) سورة الإسراء: ٣٣.

(٥) سورة النساء : ٩٢.

(٦) سورة المائده : ٣٢.

(٧) سورة النساء : ٢٩ – ٣٠ .

(٨) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، دار الجيل بيروت، في باب ما يباح به دم المسلم، رقم الحديث: ٤٣٩٠.

٢ – عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَقَتْلُ النَّفْسِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَقَوْلُ الزُّورِ، أَوْ قَالَ وَشَهَادَةُ الزُّورِ» (١).

٣ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا هُنَّ ؟ قَالَ : الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَأَكْلُ الرِّبَا،وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصِنَاتِ الْغَافِلاَتِ الْمُؤْمِنَاتِ»(٢) .

٤ – عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: «قَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِي الدِّمَاءِ»(٣) .

٥ –عَن عَبدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عِنْدَ اللهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ»(٤).

٦ – عَنْ مُوسَى بْنِ زِيَادِ بْنِ حِذْيَمٍ السَّعْدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، حِذْيَمِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّهُ شَهِدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَقَالَ: «أَلاَ إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، وَكَحُرْمَةِ شَهْرِكُمْ هَذَا، وَكَحُرْمَةِ بَلَدِكُمْ هَذَا» (٥) .

ومن الإجماع الأمة: قال ابن حزم الظاهري(٦) في كتابه "مراتب الإجماع" "فلا يوجد اختلاف بين علماء الأمة في تحريم القتل العمد بغير حق و صاحبه يستحق القتل في الدنيا حداً لما فعل

---

(١) أخرجه الإمام محمد إسماعيل البخاري في صحيحه، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه، لمحمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (المتوفى: ٢٥٦هـ)، دار طوق النجاة، ط: ١، ١٤٢٢هـ، في كتاب الديات، في باب قوله تعالى ومن أحياها، حديث رقم : ٦٨٧١.

(٢) أخرجه الإمام المسلم في صحيحه، باب بيان الكبائر وأكبرها، رقم الحديث: ٨٩.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الديات، رقم الحديث: ٦٨٦٤.

(٤) أخرجه الإمام النسائي في سننه المعروف بألسنن الكبرى للنسائي، لأبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، مؤسسة الرسالة بيروت، ط: ١، ١٤٢١هـ، في كتاب المحاربة من السنن، رقم الحديث: ٣٦٣٧، قال الألباني: صحيح. ينظر: السراج المنير في ترتيب أحاديث صحيح الجامع الصغير (١/ ٥١٢)

(٥) أخرجه إمام أحمد بن حنبل في مسنده، في مجلد الرابع، رقم الحديث: ١٩١٧٤، قال الحاكم في مستدركه: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة. ينظر: المستدرك على الصحيحين للحاكم (٢/ ٣٦١)

(٦) هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، وأصله من فارس، وجده خلف أول من دخل الأندلس من آبائه. ومولده بقرطبة من بلاد الأندلس يوم الأربعاء قبل طلوع الشمس سلخ شهر رمضان سنة أربع وثمانين وثلثمائة في الجانب الشرقي منها، وتوفي في آخر نهار الأحد لليلتين بقيتا من شعبان سنة ست وخمسين وأربعمائة، وقيل إنه توفي في منت ليشم، وهي قرية ابن حزم المذكور، رحمه الله تعالى. ينظر: وفيات الأعيان، (٣/٣٢٥).

مالم يكن مستحلاً لذلك فيكون كفراً ويستحق العقاب بالنار في الآخرة" (١).

آدات القتل ووسائلها : من أداة القتل :

١. أن يحرق في النار فيموت بسبب ذلك.
٢. أن يلقيه بما لايمكن التخلص منه كأن يلقي في ماءٍ فيغرق فيموت بسبب ذلك.
٣. أن يلقيه من مكانٍ مرتفعٍ كرأس جبل أو حائط عال، فيموت.
٤. أن يلقى حائطاً عليه، أو يدهسه بسيارةٍ، أو يضربه بحجر كبير، أو غليظة فيموت .
٥. أو يخنق نفسه فيموت بسبب الخنق، أو يسد فمه فيموت بسبب ذلك.
٦. أو يقطع الطعام والشراب حتى يفوت جوعاً فيموت بسبب ذلك.
٧. أو أن يلقى إلى حيوان مفترس فيأكله .
٨. أن يجرح أحداً بسكين أو بندقيةٍ أو مثل ذلك من آلات الجرح فيموت بسبب ذلك.
٩. أو يقتله بسحر يقتل غالباً، أو يكرر فعلاً يؤدي به إلي الوفاة.
١٠. أو أن يصعقه بالكهرباء فيموت،وأمثال ذلك من الصور التي يكون القتل العمد فيها جلياً(٢).

المطلب الثالث: القتل شبه العمد تعريفها وأنواعها:

تعريف قتل شبه العمد: عرف الإمام أبو حنيفة(٣) : "القتل بما ليس بسلاح ولا يجري مجراه في تفريق الأجزاء"، وعرف الصاحبين(٤):

---

(١) ينظر: مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والإعتقادات لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي(المتوفى :٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية بيروت، ص ١٣٨.

(٢) ينظر: فقه السنة ٥١٧/٢.

(٣) هو: أبو حنيفة نعمان بن ثابت مولى بني تيم الله بن ثعلبة، وكان صاحب رأي. وقدم بغداد فمات بها في رجب أو شعبان سنة خمسين ومائة وهو ابن سبعين سنة ودفن في مقابر الخيزران.ينظر: الطبقات الكبرى ط العلمية (٧/ ٢٣٣).

(٤) الصاحبين: الصاحب بمعنى أن الصحبة تفيد إنتفاع أحد الصاحبين بالآخر، ولهذا يستعمل في الآدميين خاصة، ويستعمل لفظ الصاحبين في عرف الفقهاء على الإمام أبو يوسف ومحمد رحمهما الله صاحبا الإمام أبو حنيفة ﷺ. أنظر: معجم الفروق اللغوية، لأبو هلال الحسن بن عبدالله بن سهل العسكري (المتوفى: ٣٩٥هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقُم، ط: ١، ١٤١٢هـ، ص:٣٠٨.

"هو أن يتعمد الضرب بما لايقتل غالباً "(١)، وقال الإمام الشافعي: "حقيقة القتل شبه العمد: أن يستعمل في القتل آداة لايقتل غالبا، قاصداً بها الشخص عدواناً من غير حق إلا أن الشخص قد مات بذلك الفعل"(٢).

وقال الحنابلة: شبه العمد: "أن يقصد من يعلمه أدميا معصوما فيقتله بما لا يقتل غالباً"(٣)، لأن النبي ﷺ قال : عن عمربن شعيب عن أبيه عن جده: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «عَقْلُ شِبْهِ الْعَمْدِ مُغَلَّظَةٌ مِثْلُ عَقْلِ الْعَمْدِ، وَلَا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ، وَذَلِكَ أَنْ يَنْزُوَ الشَّيْطَانُ بَيْنَ النَّاسِ فَيَكُونَ رِمِّيًّا فِي عِمِّيَّا فِي غَيْرِ ضَغِينَةٍ وَلَا حَمْلِ سِلَاحٍ» (٤). **وعَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ: «أَنَّ شِبْهَ الْعَمْدِ الْحَجَرُ، وَالْعَصَا»**(٥).

وحكمه: حرام إذا كان الضرب متعمداً عدواناً لأن العدوان حرام لقوله تعالى:﴿وَلَا تَعْتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾(٦) . وقد نهى النبي ﷺ عن مجرد الإشارة بالسلاح إلى الإنسان، لأَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَيُشِيرُ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ بِالسِّلاَحِ فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ»(٧) .

وعنه أن رسول لله ﷺ قال: «مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ ، فَإِنَّ الْمَلاَئِكَةَ تَلْعَنُهُ حَتَّى يَدَعَهُ وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لأَبِيهِ وَأُمِّهِ»(٨) .

---

(١) ينظر: التجريد للقدوري لأحمد بن محمد بن أحمد القدوري (المتوفى: ٤٢٨هـ) ،دارالسلام القاهرة ، ط : الثانية ٢٠٠٦م ، ١٢مجلد، ٥٥٢/١١.

(٢) ينظر: الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي.

(٣) ينظر: المطلع على دقائق زاد المستنقع لعبد الكريم بن محمد اللآحم ، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع الرياض ٤مجلد، ٧٩/١.

(٤) أخرجه البيهقي في سننه المعروف بسنن الكبرى للبيهقي، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبوبكر البيهقي (المتوفى:٤٥٨هـ)،دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط: ٣، ١٤٢٤هـ، في باب الصفة الستين التي مع الأربعين، رقم الحديث: ١٦١٢٩، قال في "التنقيح" محمد بن راشد يعرف بالمكحول، وثقه أحمد وابن معين والنسائي وغيرهم وقال ابن عدي إذا حدث عنه ثقة فحديثه مستقيم.ينظر: تنقيح التحقيق، ٤٩٥/٤.

(٥) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، رقم الحديث:٩٧٢٧، قال الشلاحي: رجاله لا بأس بهم. ومحمد بن راشد وثقه الأئمة. ينظر: التبيان في تخريج وتبويب أحاديث بلوغ المرام (١٠/ ٣٩٤).

(٦) سورة المائدة : ٧٨.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، في باب قول النبي ﷺ من حمل، عن أبي هريرة ﷺ، رقم الحديث: ٧٠٧٢.

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة ﷺ، في باب النهي عن الإشارة بالسلاح عن المسلم، رقم الحديث: ١٦٢٦.

وقال الملكية : إن القتل نوعان : ١ – القتل العمد ٢ – القتل الخطا، كما قال ابن رشد (١) رحمه الله:"وأما الصفة الذي يجب القصاص فاتفقوا أنه العمد وذلك أنهم أجمعوا على أن القتل صنفان عمد وخطأ واختلفوا في هل بينهما وسط أم لا وهو الذي يسمونه شبه العمد فقال جمهورالفقهاء الأمصار، والمشهور عن مالك نفيه" (٢).

عقوبات القتل شبه العمد ثلاثة أنواع :

١ – أصلية: وهي: الدية المغلظة، والكفارة.

٢ – بدلية: وهي تكون باالتعزير إذا سقطت الدية بأي سبب ما، والصوم في الكفارة إذا عجز عن عتق الرقبة.

٣ – تبعية: وهي الحرمان من الميراث والوصية.

أولاً: العقوبة الأصلية هي: الدية والكفارة: أول عقوبة في القتل شبه العمد وهي الدية المغلظلة وتجب الدية على العاقلة(٣)؛ لأنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ يَوْمَ الْفَتْحِ بِمَكَّةَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ثُمَّ قَالَ:«أَلَا

---

(١) هو: العلامة، فيلسوف الوقت، أبو الوليد محمد بن أبي القاسم أحمد ابن شيخ المالكية أبي الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، مولده: قبل موت جده بشهر، سنة عشرين وخمس مائة، ومات محبوسا بداره بمراكش، في أواخر سنة أربع.ينظر: سير أعلام النبلاء ط الحديث (١٥/ ٤٢٦).

(٢) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لمحمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٩٥هـ) ، دارالحديث القاهرة ط ، تاريخ النشر، ٢٠٠٤م ، ٤مجلد، ١٧٩/٤.

(٣) العاقلة : هي التي تتحمل العقل أي الدية لأنها تعقل الدماء من أن تسفك ، واختلف الفقهاء في تحديد العاقلة على ثلاثة مذاهب قال الحنفية العاقلة هم أهل الديون إن كان القاتل من أهل الديوان وهم الجيش أو العسكر الذي كتبت أساميهم في الديوان وإن لم يكن القاتل من أهل الديوان فعاقلته قبيلته وأقاربه وكل من يتناصر القاتل ، فإن لم تتسع القبيلة يضم إليهم أقرب القبائل نسبا على ترتيب العصبات ، الأقرب فالأقرب وأما من لم يكن له عاقلة كاللقيط والحربي والذمي فعاقلته بيت المال ، والقاتل داخل مع العاقلة ولايدخل في العاقلة أباء القاتل وأبناؤه ولا الأزواج.وقال المالكية : أن العاقلة هم أهل الديوان فإن لم يكن أهل الديوان فالعصبة ثم بيت المال إن كان الجاني مسلماًلأن بيت المال لايعقل عن كافر فإن لم يكن بيت مال فتسقط الدية على الجاني.وقال الشافعية والحنابلة : العاقلة : هم قرابة القاتل من قبل الأب وهم العصبة النسبية .ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، ٥٧٢٧/٧.

إِنَّ دِيَةَ الْخَطَأِ شِبْهِ الْعَمْدِ مَا كَانَ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا، مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، أَرْبَعُونَ مِنْهَا فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا» (١). وتسمى هذه الدية بالدية المغلظة.

على من تجب دية القتل بشبه العمد: قال جمهور الفقهاء سوى المالكية: تجب الدية في شبه العمد بشكل التعاون والمواساة والتخفيف للجاني على العاقلة مؤجلة في مدي ثلاث سنين، والمالكية يقسمون القتل على العمد والخطأ، وشبه العمد عند المالكية في حكم العمد لأنهم قائلون أن دية شبه العمد على مال القاتل لا في أموال العاقلة (٢) .

دليل الجمهور: حديث روي عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: «اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ، أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا»(٣).

العقوبة الثانية: الكفارة: تجب الكفارة على القاتل شبه العمد عند جمهور الفقهاء، والكفارة وهي: عتق رقبة مؤمنة إن وجد وإن لم تجد، أو لم تكن موجوداً فعلا، تجب على القاتل صيام شهرين متتابعين لقوله تعالى:﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا...﴾ (٤)

ثانياً : العقوبة البدلية: وإذا سقطت الديه بأي سبب كان، فمحلها التعزير، وعلى الحاكم تعزير القاتل بما يراه مناسباً للسياسة الدولة (٥) .

---

(١) أخرجه أبي داود في سننه، في باب في الدية الخطاء شبه العمد، رقم الحديث:٤٥٤٧./ وأخرجه البيهقي في السنن الصغير، ف باب شبه العمد الذي تجب به الدية المغلظة، رقم الحديث:٢٩٧٠، قال الشلاحي صاحب التبيان: رجاله ثقات، والقاسم بن ربيعة بن جوشن الغطفاني وثقه علي بن المديني وأبو داود وابن حبان وابن سعد والعجلي فالحديث إسناده قوي ظاهره الصحة. التبيان في تخريج وتبويب أحاديث بلوغ المرام (١٠/ ٣٨٣).

(٢) ينظر: فقه السنة، لسيد سابق، (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، دار الكتاب العربي بيروت لبنان، ط: ٣، ١٣٩٧هـ، ٥٥٦/٢.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ، في باب دية الجنين ووجوب الدية في القتل، رقم الحديث: ١٦٨١.

(٤) سورة المجادلة : ٤.

(٥) الفقه الإسلامي وأدلته، لدكتور وهبة الزحيلي ، دار الفكر دمشق، سورية، ط: ٤، ٧م٥٧١٧.

ثالثاً: العقوبة التبعية: يعاقب القاتل شبه العمد بعوبتين أخريين وهما الحرمان من الميراث والوصية لعموم قول ابن عباس ﷺ حيث قَالَ:«لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ مِنَ الْمَقْتُولِ شَيْئًا»(١) .وقَالَ عُمَرُ ﷺ:«لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ خَطَأً وَلَا عَمْدًا» (٢) . وعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :«لَيْسَ لِقَاتِلٍ وَصِيَّةٌ»(٣)، **وجه الدلالة:** قول ابن عباس وعمر بن الخطاب ﷺ يدلان على حرمان القاتل من الميراث سواءٌ كان القتل عمداً أو خطأً، كما سبق قول النبي ﷺ.

من أمثلة القتل شبه العمد:

١ – أن يقصد ضربه عدواناً بما لايقتل غالباً كالعصا، أو السوط، أو الحجر الصغير، فيموت.

٢ – أن يقصد ضربه تأديبا، ويسرف في الضرب فيقتل.

٣ – أو يحبسه في مكان ويمنع الطعام والشراب عنه لمدة لايموت غالباً

٤ – أو ألقي في الماء القليل، فيموت.

٥ – أو يقتل بسم لايقتل به غالباً .

٦ – أو قتل بسحر لايقتل به غالباً.

٧ – أو أن يضرب بحجر صغير فيموت(٤).

---

(١) أخرجه الدارمي في سننه،في باب ميراث القاتل، رقم الحديث:٣١٢٢، قال صاحب فتح الغفار:إسناده صحيح وله شواهد كثيرة. فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار (٣/ ١٣٧٥).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه، في باب بقية الفرائض، عن الشعبي، برقم: ٤٢١٢، قال ابن كثير: قال الترمذى هذا حديث حسن،وقد روى من طرق عدة وذهب الى مقتضاه طائفة من العلماء والله اعلم.ينظر: مسند الفاروق لابن كثير (١/ ٣٧٩).

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه، في باب في المرأة تقتل إذا إرتدت، رقم الحديث:٤٥٧١/ وأخرجه البيهقي في سننه، في باب ماجاء في الوصية للقاتل، رقم الحديث:١٢٦٥٢، قال الألباني: مبشربن عبيد مدلس، ومثله حجاج بن أرطاة.ينظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (٣/ ٦٥٥).

(٤) ينظر: صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح المذاهب لأبي مالك كمال بن السيد سالم ، المكتبة التوفيقية في القاهرة ، تاريخ النشر: ٢٠٠٣م ، ٤مجلد، ٢١٣/٤.

المطلب الرابع: قتل الخطا تعريفها وأنواعها:

تعريف القتل الخطأ: هو: "أن يرمي سهماً إلى صيد فأصاب آدمياً أو أراد أن يطعن قاتل أبيه فتقدمه رجل فوقع فيه"، فالخطأ قد يكون في نفس الفعل مثل أن يقصد صيداً فيصيب آدميا أو يقصد رجلاً فيصيب غيره أو قد يكون في ظن الفاعل مثل أن يرمي إلى مسلم على ظن أنه حربي أو مرتد(١) .

القتل الخطأ على نوعين: ١ – الخطأ في القصد: وهو أن يرمي شخصاً يظنه صيداً فإذا هو آدمي أو ظن أنه حربياً فإذا هو مسلم أو أن يرمي إلى حربي أسلم وهو لايعلم أنه أسلم أو رمى إلى رجل فأصاب غير رجل الذي أراد رميه فهذه الأوجه كله يكون الخطأ في القصد.

٢ – الخطأ في الفعل: فهو أن يرمي هدفاً فيصيب آدمياً[٢] ، هو عدم القصد الجناية أصلاً.

الفرق بين القتل العمد والقتل الخطأ هو: وجود قصد القتل في القتل العمد العدوان فأن لم يقصد القتل فهوالخطأ .

عقوبة القتل الخطأ: العقوبة في القتل العمد تكون دنيوية وأخروية، أما العقوبة في القتل الخطأ يكون دنيوية فقط والعقوبة الأخروية يكون مرفوعة لقوله تعالى:﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ...﴾(٣).

وقال النَّبِيّ ﷺ : «إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوَا عَلَيْهِ»(٤) .

---

(١) ينظر: تحفة الفقهاء لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد أبوبكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى :٥٤٠هـ ، دارالكتب العلمية بيروت، ط : الثانية ، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م ، ٣مجلد، ٢٠٣/٣.

(٢) ينظر: الجوهرة النيرة لأبوبكر بن علي بن محمد الحدادي الزبيدي الحنفي (المتوفى: ٨٠ هـ)، المطبعة الخيرية ، ط : الأولى:١٣٢٢ هـ، ٣مجلد، ١٢٠/٢. / البناية شرح الهداية ٧٣/١٣.

(٣) سورة الأحزاب: ٥.

(٤) أخرجه البيهقي في سننه،في باب ماجاء في طلاق المكره،عن ابن عباس، رقم الحديث:١٥٠٩٤، قال الزيلعي: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخْرِجَاهُ. ينظر: نصب الراية (٢/ ٦٤).

وموجب القتل الخطأ: الكفارة والدية وقد أثبت كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ عقوبة دنيوية لقتل الخطأ لقوله تعالى:﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَئًا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِۦٓ ....﴾(١) وقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الْعَمْدُ قَوَدُ الْيَدِ وَالْخَطَأُ عَقْلٌ لَا قَوَدَ فِيهِ»(٢) .ونبحث بالتفصيل.

أولاً : الكفارة: الكفارة واجبة على القاتل في القتل الخطأ ، والكفارة عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد رقبة مؤمنة يجب عليه صيام شهرين متتابعين لقوله تعالى:﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَئًا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِۦٓ ﴾(٣)

قال الماوردي رحمه الله:"والخطأ متفق على وجوب الكفارة فيه بنص الكتاب وإجماع الأمة "(٤).

ثانياً:الدية: يكون على العاقلة مؤجلةً في مدي ثلاث سنين والدليل عليه فعل النبي ﷺ:«قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَحْيَانَ سَقَطَ مَيِّتًا، بِغُرَّةٍ عَبْدٍ، أَوْ أَمَةٍ، ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قُضِيَ عَلَيْهَا بِالْغُرَّةِ تُوُفِّيَتْ، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا، وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا»(٥). وقال الإمام الشافعي(٦) رحمه الله:"ولم أعلم مخالفاً أن رسوالله ﷺ قضى بالدية على العاقلة في ثلاث سنين"(٧)، وقال الإمام الترمذي(٨) : "وقد أجمع أهل العلم على أن الدية تؤخذ

---

(١) سورة النساء: ٩٣.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه، في كتاب الحدود والديات،عن ابن عباس رضي الله عنهما، رقم الحديث: ٣١٣٨، قال الألباني: حديث صحيح، وسنده حسن في الشواهد. ينظر:سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (٤/ ٦٤٠).

(٣) سورة النساء ٩٢.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير لعلامة أبو الحسن الماوردي، ن : دارالفكر بيروت ، ١٨مجلد، ١٣/١٣٥.

(٥) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، في باب دية الجنين، رقم الحديث: ١٦٨١.

(٦) هو: محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد ابن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قصي، وأمه أزدية. ولد بالشام بغزة. وقيل باليمن سنة خمسين ومائة وحمل إلى مكة وسكنها وتردد بالحجاز والعراق وغيرها. ثم قدم مصر واستوطنها. ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك، لقاضي عياض اليحصبي، ٣/١٧٤.

(٧) ينظر: الفقه المنهجي على مذهب ألإمام الشافعي ٨/٢٠.

(٨) هو: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الضحاك السلمي الضرير البوغي الترمذي الحافظ المشهور؛ أحد الأئمة الذين يقتدى بهم في علم الحديث، وتوفي لثلاث عشرة ليلة خلت من رجب ليلة الاثنين سنة تسع وسبعين ومائتين بترمذ. ينظر: وفيات الأعيان (٤/ ٢٧٨).

في ثلاث سنين في كل سنة ثلث الدية ورأوا أن دية الخطأ على العاقلة"(١)، وقال الإمام الكاساني(٢) : " لا خلاف في أن دية القتل الخطأ تجب على العاقلة مؤجلةً في ثلاث سنين لإجماع الصحابة لأن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله قضي بذلك بمحضر من الصحابة و ماخالف أحد الصحابة بذلك القضاء" (٣) والدليل على ذلك أثر جاء في السنن الكبرى للبيهقي عن عامر الشعبي: قَالَ: «جَعَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، الدِّيَةَ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ، وَثُلُثَيِ الدِّيَةِ فِي سَنَتَيْنِ، وَنِصْفَ الدِّيَةِ فِي سَنَتَيْنِ، وَثُلُثَ الدِّيَةِ فِي سَنَةٍ» (٤). وقال ابن قدامة رحمه الله(٥) في كتابه المغني: "ولا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أن الدية الخطأ على العاقلة، وقد ثبت الأخبار عن رسول الله ﷺ : أنه قضى بدية الخطأ على العاقلة، وأجمع أهل العلم على القول به"(٦).

مقدار الدية في القتل الخطاء:دية الخطاء ينقسم إلى خمسة أنواع: عشرون بنت مخاض عشرون بنت لبونٍ، عشرون ابن لبونٍ أو بني مخاض بإختلاف الفقهاء، عشرون حقة وعشرون جذعة (٧).لحديث ابن مسعودٍ أنه قال: «دِيَةُ الْخَطَأِ أَخْمَاسًا عِشْرُونَ جَذَعَةً وَعِشْرُونَ حِقَّةً

---

(١) ينظر: سنن الترمذي، باب الدية كم هي من الإبل، بعد ذكر حديث رقم: ١٣٨٦، ١/٤.

(٢) هو: أبو عبد الله محمد بن يعقوب ابن أبي طالب الكاساني من أهل كاسان،نشأ ببخارى، وسكن سرخس، وكان من اهل الخير، والقرآن، صالحاً، حسن الظاهر، وكانت ولادته بكاسان في سنة ثمانين وأربعمئة. وتوفي بسرخس في حدود سنة خمس وخمسين وخمسمئة. ينظر: التحبير في المعجم الكبير (٢/ ٢٥٦).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٢٥٦/٧).

(٤) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ١٩٠، رقم الأثر: ١٦٣٩٠، قال الألباني: وهذا إسناد ضعيف , من أجل الأشعث فإنه مضعف، ثم هو منقطع بين الشعبي وعمر.ينظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٧/ ٣٣٧).

(٥) هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي فقيه محدّث ولد بجماعيل سنة: ٥٤١هـ ، وهى قرية بجبل نابلس بفلسطين. وأما الفقه فهو فارس ميدانه، أعرف الناس بالفتيا وله المصنفات الغزيرة، أشهرها: المغني في شرح الخرقي في الفقه، ويقع في عشرة مجلدات. الكافي في الفقه، ويقع في أربعة مجلدات. المقنع في الفقه. الهداية. وتوفي سنة: ٦٢٠هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء، لشمس الدين الذهبي، ١٦٦/٢٢.

(٦) المغني لإبن القدامة، (المتوفى:٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة ، تاريخ النشر: ١٩٦٨م ، بدون الطبع ، ١٠مجلد، ٣٧٧/٨.

(٧) **بنت مخاض** : هي التي لها سنة من الإبل ورفعت قدمها إلى سنة الثانية ، وسميت بذلك لأن أمها تحمل مرة أخرى بعد سنة فتصير من المخاض أي الحوامل. **بنت لبون:** هي التي لها سنتان من الإبل وطعنت في الثالة ، وسمت بذلك لأن أمها آن لها أن

وَعِشْرُونَ بَنَاتُ لَبُونٍ وَعِشْرُونَ بَنُو لَبُونٍ ذُكُورٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ» [1].وحكمة التخفيف: في القتل الخطأ: أن القتل الخطأ وقع بغير قصدٍ للقتل فلذلك ناسب أن تخفف الدية فيه لأن لا يكلف المخطئ ما يكلف المتعدي الذي باشر القتل قصداً وعدواناً. قال الشافعية: أن الدية في القتل الخطأ تغلظ في بعض الحالات بحيث يوجب ثلاثون حقة، ثلاثون جذعة وأربعون خلفة(٢) فقط، وذلك في الأحوال الآتية: ١ – إذا كان القتل في حرم مكة أو في حدود الحرم(٣) لحرمة هذا البيت ورعاية لزيادة الأمن فيه. قال الله تعالى: ﴿وَمَن يُرِدۡ فِيهِ بِإِلۡحَادِۭ بِظُلۡمٖ نُّذِقۡهُ مِنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ﴾(٤)

٢ – إذا وقع القتل في الأشهر الحرم(٥) لحرمة هذه الأشهر ومنع إبتداء القتال فيها. لقوله تعالى: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ قِتَالٖ فِيهِۖ قُلۡ قِتَالٞ فِيهِ كَبِيرٞۚ ...﴾(٦)

٣ – إذا وقع القتل على ذي رحم محرمٍ كالأم، والأخت، والعم، والخال وكل ذي رحم محرم (٧).

تلد فتصير لبوناً. **الحقة**: ما إستكملت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة ، وسميت بذلك لأنها استحقت أن تركب ويحمل عليها. أنظر: موسوعة الطير والحيوان في الحديث النبوي، لعبد اللطيف عاشور، ص: ٤١.

(١) أخرجه الدارقطني في سننه، في كتاب الحدود والديات، رقم الحديث:٣٦٦١، قال الحافظ فى البلوغ : أخرجه الأربعة وإسناد الأول أقوى وأخرجه ابن شيبة من وجه آخر موقوفا وهو أصح من المرفوع. ينظر: بلوغ المرام: ٢٤٩/١.

(٢) **الخِلفة** : هي التي تكون أولادها في بطونها. **والجذعة**: ما إستكملت أربع سنين ودخلت في الخامسة ، وسميت بالجذعة لأنها أجذعت مقدم أسنانها .ينظر: المغني لإبن قدامة، ٢٠/٨.

(٣) **الحرم** : هو المنطقة التي حرمها الله تعالى يوم خلق السموات والأرض وحرم الله فيها الصيد وقطع أشجارها والتقاط لقطتها، وحدود الحرم : يبلغ نصف قطر دائرة الحرم المكي ٨٧٥٥٢ متراً من كل جهة من جهات مكة ومركز هذه الدائرة الكعبة الشريفة و حدود الحرم هي : ١ – شمالاً : من جهة المدينة بالمكان المسمى بالتنعيم أو مسجد عائشة رضي الله تعالى عنها، والمسافة بينه وبين المسجد الحرام يقدر نحو ٧ كيلو متر.٢ – غرباً: من جهة جدة عند المكان المسمى بالحديبية والمسافة بينه وبين المسجد الحرام ١٨ كيلو متر.٣ – شرقاً: من جهة نجد عندالمكان المسمى بجعرانة والمسافة بينها وبين المسجد الحرام نحو ١٤,٥ كيلو متر. ٤ – جنوباً: من جهة عرفة عند نمرة والمسافة بينه وبين المسجدالحرام تقدر نحو ٢٠ كم. أنظر: الفقه السنة،٦٨٨/١.

(٤) سورة الحج : ٢٥.

(٥) أشهر الحرم : وهي : ذوالقعدة، وذو الحجة، محرم، رجب.

(٦) سورة البقرة: ٢١.

(٧) ينظر: الفقه المنهجي ٢٠/٨.

المطلب الخامس: قتل جار مجرى الخطأ تعريفها:

تعريف القتل جارمجرى الخطأ: "هو ما اشتمل على عذر شرعي معقول كإنقلاب نائم على آخر فيقتله"(١).

حكمه: كحكم القتل الخطأ في الشرع ولكنه دون الخطأ حقيقة لأن النائم ليس من أهل القصد فلا يوصف فعله بالقتل العمد ولا با القتل الخطأ إلا أنه في حكم الخطأ لأجل حصول الموت بفعله كالخاطي في القتل الخطأ، وتجب الكفارة فيه للتحرز عن نومه في مكان يظنُ أنه قاتلاً، والكفارة في القتل الخطأ إنما تجب لترك التحرز وحرمان القاتل من الميراث لبماشرة القاتل القتل(٢).

المطلب السادس:القتل بالسبب:

تعريفه: وهو أن يقصد بالفعل المؤدي إلى الهلاك بواسطة ، كحفر بئر على وسط الطريق،أو إتخاذ كلب عقور لإهلاك الناس، أو كالإكراه على القتل، أو طرح على إنسان حية فقتله(٣).

حكم القتل بالسبب : عند جمهور الفقهاء: يجب القصاص بالقتل بالتسبب، حينما قصد المتسبب إحداث الضرر وهلك المقصود بسبب المتخذ (٤).

وعند الحنفية وبعض علماء الحنابلة: لا يجب القصاص بالقتل بالتسبب لأن القتل بالسبب لا يساوي القتل مباشرة، كما يقول الإمام علاء الدين الكاساني الحنفي في كتابه البدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: " أن القتل تسبيباً لا يساوي القتل مباشرة لأن القتل تسبياً قتل معنى لا صورة والقتل مباشرة قتل معنى وصورة" (٥).

---

(١) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته ٥٦١٨/٧.

(٢) ينظر: البناية شرح الهداية ٧٤/١٣.

(٣) ينظر: جامع الأمهات، لعثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس جمال الدين الحاجب الكردي المالكي، حققه: أبو عبدالرحمن الأخضر الأخضري، ط: اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، الثانية ٢٠٠٠م، ص ٤٨٩.

(٤) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتيين، للنووي، ١٢٨/٩.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين أبوبكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٧٨ هـ) دارالكتب العلمية ، ط : الثالثة ١٩٨٦م، ٧مجلد، ٢٢٩/٧.

وقال ابن قدامة الحنبلي في كتابه المغني: "أن القتل بالسبب تجب به الكفارة بكل حال ولا يعتبر فيه الخطأ والعمد"(١).

المطلب السابع: اختلاف الفقهاء في الجنايات، واختيارات ابن الهمام في المسائل، وبيان قول الراجح (قول الباحث)

المسئلة الأولى: كيفية وجوب القصاص

قال العلامة المرغيناني: " قال: إلا أن يعفو الأولياء أو يصالحوا؛ لأن الحق لهم ثم هو واجب عيناً، وليس للولي أخذ الدية إلا برضا القاتل"(٢). فبأساس هذا المتن اختلف الفقهاء في كيفية وجوب القصاص، على قولين:

القول الأول: قول الإمام الشافعي. للشافعي رحمه الله في هذه المسألة قولان: القول الأول: أن القصاص ليس بواجب عيناً بل للولي خيار التعين بين القصاص والدية، يعني إن شاء يقتص القاتل، أو إن شاء أخذ الدية من غير رضا القاتل ، وهذا مذهب الشافعي وجمهور الفقهاء(٣) . والقول الثاني: أن القصاص واجب عيناً ولكن للولي أن يأخذ المال من غير رضا القاتل، يعني إذا مات القاتل يسقط القصاص وللولي أن يأخذ الدية من غير رضا القاتل، بدلائل مايلي.

١ – قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ﴾ (٤) وجه الإستدلال: قال الإمام الماوردي بعد ذكر هذه الآية: يعني العفو عن القصاص يُوجب الدية على القاتل، ويطالبها ولي المقتول بمعروف، ويؤدي القاتل إلى المقتول الدية بشكل أحسن، والتخيير بين القصاص والدية، تخفيف من الله تعالى على هذه الأمة؛ لأن الله قد أوجب على قوم موسى القصاص دون الدية، وأوجب الله تعالى على قوم عيسى الدية دون القصاص، وخيرت هذه الأمة بين الأمرين، فكان تخفيفاً من الله سبحانه وتعالى(٥) .

---

(١) ينظر: المغني لإبن قدامة ٥١٣/٨.

(٢) الهداية شرح البداية، للمرغيناني، ١٥٨/٤.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي، ٦/١٢.

(٤) سورة البقرة : ١٧٨.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي، ٦/١٢.

٢ – استدلوا بدليل عقلي بأن سبب أداء الدية، هو: صيانة النفس عن الهلاك، وهو واجب بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ (١)

٣– أن ضمان القتل يجب حقاً للمقتول لأن الجناية وردت في حق المقتول فكان الواجب إستيفاء الحق المقتول، وحق العبد ما ينتفع به، والمقتول ينتفع بالمال لأنه تقضي بالمال ديون المقتول وتنفذ منه وصاياه(٢) .

٤ – وأن الدية بدل النفس، وفي القصاص معنى البدلية لقوله تبارك وتعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ...﴾ (٣). والباء تسعمل في الأبدال فتؤدي إلى الجمع بين البدلين وهذا لايجوز فخير بينهما(٤).

القول الثاني: ذهب الحنفية إلى أن القصاص واجب عيناً ولا يجوز للولي المقتول أن يأخذ الدية من القاتل من غير رضاه، وإن مات القاتل أو عفا الولي عن القصاص، فيسقط القصاص ويرجع إلى الدية (٥) .

أدلة الحنفية : ١ – قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ...﴾ (٦)، وجه الاستدلال: هذه الآية تدل على تعين القصاص موجباً على القاتل؛ لأنه ماكتب الله تعالى على عباده فهو فرض، ولأنه إذا أوجب القصاص على القاتل بطل القول بوجوب الدية بضرورة النص، وبطل القول بإختيار الدية من غير رضا القاتل، وبطل الإبهام جميعاً؛ لأن هذه الآية أخبر عن كون القصاص واجباً على القاتل، حقاً للمقتول فيصدق القول عليه بأنه واجب، وإن كان عليه أحد حقين لا يصدق القول على أحدهما بأنه واجب(٧) .

---

(١) سورة البقرة: ١٩٥.

(٢) ينظر: البدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢٤١/٧) ، البناية شرح الهداية (٦٦/١٣).

(٣) سورة المائدة : ٤٥.

(٤) ينظر: البدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢٤١/٧) ، البناية شرح الهداية (٦٦/١٣).

(٥) نفس المصدران السابقان.

(٦) سورة البقرة: ١٧٨.

(٧) ينظر: البناية شرح الهداية، للعيني، ٦٥/١٣، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، ٢٤١/٧.

٢ – أن القصاص إذا كان عين حق المقتول كانت الدية بدل حقه ولا يجوز لصاحب الحق أن يعدل من عين الحق إلى بدله من غير رضا من عليه الحق .

٣ – عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَمْدُ قَوَدٌ إِلَّا أَنْ يَعْفُوَ وَلِي الْمَقْتُولِ»(١).

وجه الإستدلال: أن ضمان العدوان الوارد على حق العبد مقيد بالمثل والمثل هو القود (القصاص) وهو القتل الثاني مثل القتل الأول؛ لأنه ينوب مناب الأول ويسد مسد الأول ، الذي ينوب منابه الشيء لا يكون مثل أصل الشيء، وأخذ المال لا ينوب مناب القتل ولا يسد مسده (٢).

الجواب عن قول الشافعي: المراد من قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ...﴾ (٣) هو الولي، لا القاتل لأن الله تعالى قال: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ...﴾. والقاتل يكون معفواً عنه لا معفواً له لأنه يأتي بعد ذلك ﴿فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ...﴾ (٤) . فيتبع بالمعروف و معلوم أن القاتل لا يُتبع أحداً بل إنما المتبِع هو الولي فكان هو الداخل تحت كلمة (فمن) فمعنى الآية أي فمن بذل له و أعطي له من أخيه شيء بطريق الفضل والسهولة فليتبع بالمعروف(٥) .

والجواب عن قوله : (الدية صيانة نفس القاتل عن الهلاك) نقول: نعم ولكن قضيته يصير أثما بالإمتناع لا أن يملك الولي أخذه من غير رضاه فمثاله كمن أصابته مخمصة (الجوع الشديد) وعند صاحبه طعام للبيع فيجب على الذي أصابه مخمصة أن يشتريه دفعاً للهلاك عن نفسه فإن امتنع عن الشراء لايجوز لصاحب الطعام أن يدفع الطعام إليه ويأخذ الثمن من غير رضاه.

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه، في كتاب لحدود والديات، رقم الحديث: ٣١٣٦، إسناد الحديث ضعيف ؛ وذلك لضعف إسماعيل بن مسلم المكي،وللحديث شاهد في كتاب عمرو بن حزم وفيه : (أن من اعتبط مؤمناً قتلاً عن بينة فإنه قود يديه إلا أن يرضى أولياء المقتول)، أخرجه الدارمي ١٥١٨/٣، والنسائي ح(٤٧٥٣)، وابن حبان ٥٠٦/١٤ رقم: (٦٥٥٩).ينظر: الأحاديث والآثار الواردة في أحكام القرآن للكيا الهراسي، تخريجا ودراسة (٣/ ٦٦).

(٢) ينظر: البدائع الصنائع (٢٤١/٧) ، البناية شرح الهداية (٦٦/١٣)

(٣) سورة البقرة: ١٧٨.

(٤) سورة البقرة: ١٧٨.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٢٤١/٧.

والجواب عن قوله (المقتول لا ينتفع بالقصاص) نقول: بل ينتفع بالقصاص بأكثر مما ينتفع بالمال لأن فيه إحيائه بإكفاء ورثته أحياءً ، ولايمكن حصول هذا الإنتفاع بالمال(١) .

اختيار ابن الهمام : ذكر صاحب فتح القدير في هذه المسئلة حالتان: **الحالة الأولى:** إذا تعين الحاكم إيجاب المال فقط في مقابلة القتل العمد فحينئذٍ يكون أخذ المال تضيعاً لحكمة القصاص؛ لأنه شرع زجراً للقاتل و تنبيهاً للناس، و وقايةً لعدم إكثار القتل فيما بين الناس والإجتماع.

والحالة الثانية: أما إذا خير الحاكم ولي المقتول بين أخذ المال و بين القصاص، واختار ولي المقتول الدية في مقابل القتل؛ فلايكون تضييعاً لحكمة القصاص؛ لأن لولي المقتول حينئذٍ ثبت القدرة على الإنتقام، لتشفي الصدورهم بإختيار القصاص. وبإختاره المال جعل تاركاً للانتقام فصار كما إذا عفا أو صالح في إسقاط حقه(٢).

القول الراجح هو: قول الأمام الشافعي رحمه الله لأن في الآية جاء بعد ذكر القصاص:﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ (٣). يعني إذا عفا ولي المقتول عن القاتل القصاص، ورضي بأخذ الدية في مقابلة القصاص، ورد في الحديث شرح هذه الآية: روي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ الْقِصَاصُ، وَلَمْ يَكُنْ فِيهِمُ الدِّيَةُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ الْآيَةُ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ، وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ فَالْعَفْوُ أَنْ تُقْبَلَ الدِّيَةُ فِي الْعَمْدِ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ يُتْبَعُ هَذَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُؤَدَّى ذَلِكَ بِإِحْسَانٍ وَذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ مِمَّا كُتِبَ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ»(٤).

وعن النبيّ ﷺ قال: «لاُ قتَلُ مؤمِنٌ بِكافرٍ، ومَنْ قَتَلَ مؤمِناً متعمّداً دُفِعَ إلى أولياءِ المقتولِ: فإن شاؤوا قَتَلُوه، وإن شاؤوا أخَذُوا الدّية» (٥). وجه الدلالة: فكل هذه النصوص تدل على التخيير

---

(١) ينظر: المصدر السابق، ٢٤٢/٧.

(٢) فتح القدير، لأبن الهمام، (٢٠٩/١٠).

(٣) سورة البقرة: ١٧٨.

(٤) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، في كتاب التفسير، رقم الحديث: ٤٤٩٨.

(٥) أخرجه أبي داود في سننه، في باب ولي العمد يرضى بالدية،برواية عمربن شعيب عن أبيه وعن جده، رقم الحديث: ٤٥٠٦، قال أبو المعالي الشافعي: رواه الترمذي وابن ماجه في الديات من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده يرفعه وحسنه الترمذي. ينظر: كشف المناهج والتناقيح في تخريج أحاديث المصابيح (٣/ ١٧٨).

بين القصاص وأخذ الدية والمال ثابت صراحةً، فلأجل هذا، التخيير بين القصاص والدية أولى وأفضل. والله أعلم، وفوق كل ذي علم عليم.

المسألة الثانية: إيجاب الكفارة في القتل العمد :

أصل المسألة: قال العلامة المرغيناني: " ولا كفارة في القتل العمد عندنا، وعند الشافعي رحمه الله تجب"(١) . اختلف الفقهاء في إيجاب الكفارة في القتل العمد على ثلاثة أقوال:

القول الأول: قال الشافعية وأحمد بن حنبل في رواية غير مشهورة، والزهري: أن الكفارة واجبة في القتل العمد والخطأ، سواء كان القاتل مكلفاً، أو صبياً أو مجنوناً، حراً أو عبداً، مسلماً أو ذميا، واحداً أو جماعة وسواء كان المقتول مسلماً أو ذمياً، حراً أو عبداً (٢) .

القول الثاني: يقول المالكية أن الكفارة تستحب للحر المسلم إذا قتل جنيناً أو شخصاً، وما إقتص بسبب العفو أو لعدم الكفائة بينهم(٣) .

القول الثالث: قول الجمهور هم: الحنفية وقول المشهور من الحنابلة والزيدية والثوري وأبو الثور: هم يقولون أن الكفارة ليست بواجبة في القتل العمد، سواء كان موجباً للقصاص أم لا (٤).

أدلة القول الأول: وهم استدلوا بالكتاب والسنة والقياس: ١ – الأدلة من الكتاب: قوله تعالى:﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ (٥) . وقال الله تعالى:﴿ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾(٦). وجه الاستدلال: هذه الآية تدل على وجوب الكفارة في قتل الخطاء. فإذا وجبت الكفارة في القتل الخطاء مع عدم الإثم؛ فبطريق

---

(١) الهداية شرح البداية، ١٥٨/٤.

(٢) ينظر: المجموع شرح المهذب، لأبو ذكريا محي الدين بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ، دارالفكر، ١٨٤/١٩، المغني لإبن قدامة، فصل لا كفارة في القتل العمد، ٥١٥/٨.

(٣) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، ٥٦٩٩/٧.

(٤) ينظر: المغني لإبن قدامة (٥١٨/٨).

(٥) سورة النساء: ٩٢.

(٦) ينظر: نفس المصدر السابق.

أولى تجب الكفارة على قتل العمد؛ لأن عقوبة قتل الخطاء أخف من عقوبة قتل العمد لأنه لاقصاص في قتل الخطاء، و الدية فيه مخففة[١] .

٢ – الدليل من السنة: عَنِ الْغَرِيفِ الدَّيْلَمِيِّ[٢] قَالَ: أَتَيْنَا وَاثِلَةَ بْنَ الْأَسْقَعِ اللَّيْثِيَّ، فَقُلْنَا: حَدِّثْنَا حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي صَاحِبٍ لَنَا أَوْجَبَ يَعْنِي النَّارَ بِالْقَتْلِ فَقَالَ: «أَعْتِقُوا عَنْهُ يُعْتِقِ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ»[٣].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر بإعتاق رقبة بدل عن كل عضو القاتل، فهذا دليل على وجوب الكفارة في القتل العمد.

٣ – أما القياس: إنما تجب الكفارة في القتل العمد قياساً على القتل الخطأ لأن الحاجة إلى الكفارة في القتل العمد أكثر من القتل الخطأ لأن الكفارة لستر الذنب والإثم في القتل العمد أعظم من القتل الخطأ فاالكفارة في القتل العمد أليق وأهم من القتل الخطأ، وقال ابن رشد رحمه الله في بداية المجتهد: وأوجب الشافعية الكفارة في القتل العمد من طريق أولى والأحرى[٤] .

أدلة الحنفية: وهم استدلوا بالكتاب والسنة والإجماع والقياس:

١ – من الكتاب: إن الله تعالى قد بين عقوبة القتل الخطأ والقتل العمد على حدة كما قال الله تعالى في عقوبة القتل الخطأ: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ﴾ (٥). وقال الله تعالى في عقوبة القتل العمد: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى ...﴾(٦).

---

(١) ينظر: المجموع شرح المهذب، ١٨٤/١٩.

(٢) هو: الغريف بن عياش بن فيروز الديلمي بن أخي الضحاك بن فيروز وقد ينسب إلى جده روى عن جده فيروز وواثلة بن الأسقع وعنه إبراهيم بن أبي عبلة ذكره بن حبان في الثقات وقال من أهل الشام. تهذيب التهذيب (٨/ ٢٤٥).

(٣) أخرجه أبي داود في سننه في باب ثواب العتق رقم الحديث:٣٩٦٤./ أخرجه أحمدبن حنبل في مسنده حديث واثلة بن الأسقع، رقم الحديث: رقم الحديث: ١٦٠١٢، قال الحاكم: فصار حديث واثلة بهذه الروايات صحيحاً على شرط الشيخين، وقدأخرج مسلم من حديث أبي هريرة لفظه في عتق إمرئ مسلمٍ امرءً مسلماً. المستدرك على الصحيحين للحاكم (٢/ ٢٣١).

(٤) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ٣٤٢/٢، المجموع شرح المهذب، ١٨٤/١٩.

(٥) سورة النساء: ٩٢.

(٦) سورة البقرة: ١٧٨.

وقوله تعالى:﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ (١). فلما كان عقوبة كل من القتيلين مذكوراً، ومعيناً، ومنصوصاً على حكمهما، فليس لنا أن نتعدى مانص الله تعالى فيهما، لأنه لايجوز قياس المنصوصات بعضها على بعض، فلا يجوز أن نوجب الكفارة في القتل العمد قياساً على القتل الخطأ.

٢ – من السنة النبي ﷺ وَرُوِيَ «أَنَّ سُوَيْدٌ بْنَ الصَّامِتِ قَتَلَ رَجُلًا، فَأَوْجَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الْقَوَدَ، وَلَمْ يُوجِبْ كَفَّارَةً» (٢).

٣ – وقد عين الإجماع القصاص بالقتل العمد(٣) .

٤ – من القياس: أن الكفارة واقعة بين العبادة والعقوبة، ولابد أن يكون سببها دائراً بين الحظر والإباحة لتعلق العبادة بالمباح والعقوبة بالمحظور، وقتل العمد كبيرة محضة وماكان كبيرة محضة لايكون سبباً لشيء فيه معنى العبادة(٤) .

الجواب عن الأدلة القول الأول :

١ – أن حديث الواثلة (٥) يرد عليه ثلاثة ردود:

الرد الأول: أن قوله "النار بالقتل" تأويل الرواي عن نفسه لأن في بعض الروايات لم يذكر ذلك.

الرد الثاني: لوكان المراد من الكفارة كفارة القتل لذكر رقبة مؤمنة فلما لم يشرط الإيمان في الرقبة دل على أنها ليست من الكفارة القتل.

الرد الثالث: أن النبي ﷺ في هذا الحديث أمر المخاطبين بأن يعتقوا عن القاتل رقبة ولا خلاف أنه ليس عليهم عتق الرقبة عن القاتل، بل إنما الذي ينبغي له أن يعتق رقبة هوالقاتل فقط، ولا يجزي عن الكفارة عتق الغير من القاتل.

---

(١) سورة المائدة : ٤٥.

(٢) أخرجه البيهقي في سنن الكبرى، في باب ماجاء في قتل الغيلة، رقم الحديث: ١٦٠٦١/ وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، في باب العفو عن القصاص بلا مال، رقم الحديث: ١٥٩٠٧/ المغني لإبن قدامة ٥١٦/٨.

(٣) ينظر: الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون، حسن بن علي الشاذلي، دارالكتب الجامعي ط ٢ ، ٣٤٣/١. / الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، دارالسلاسل الكويت، ٤٥مجلد، ٥١/٣٥.

(٤) ينظر: نفس المصدر السابق.

(٥) ينظر: الحديث الواردة في صفحة ٣٨.

٢ : "إن الكفارة في العمد أوجب لأنه أغلظ" الجواب منه بأن الكفارة في القتل الخطأ ليست كفارة الإثم؛ لأن المخطئ لا يكون آثماً.

٣: أن تعين الكفارة لدفع الذنب الأدنى وهو الخطأ ولا يدل تعينها لدفع الذنب الأعلى وهو العمد لأن سجدة السهو يلزم على الساهي ولايلزم على المعتمد فلا يمكن قياس القتل العمد على القتل الخطأ[١] . وقال شمس الأئمة السرخسي[٢] : " أنا لا نجوز القول بوجوب الكفارة في القتل العمد بالقياس على القتل الخطأ؛ لأنه تعليل الأصل لتعدية الحكم إلي فرع فيه نص على حدة [٣]. وقال محمد بن حزم الظاهري : "لاحجة ولا دليل من القرآن والسنة في إيجاب الكفارة على قاتل العمد؛ لأن الله تعالى قال:﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ ...﴾

وأيضاً قال الله تعالى:﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ...﴾ (٤).

فصح أن الدين قد كمل وبينه الله تعالى ورسوله النبي الأمي ﷺ كل الشيئ، وبيقين أنه لوكان في قتل العمد كفارة معينة لبينها الله تعالى؛ كما بين الكفارة في القتل الخطأ، وكذلك بين لنا رسول الله ﷺ وجود القصاص، أوالدية، أوالفدية، في ذلك القتل، فإذا لم يخبرنا الله تعالى بشيءٍ من ذلك ولا أوجب الله ولا رسوله ﷺ علينا فنحن نشهد بشهادة الله تعالى أنه ما أراد قط كفارة محدودة بقتل العمد، ولكن الله تعالى يقول:﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْـًٔا ۖ وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا ۗ وَكَفَىٰ بِنَا حَٰسِبِينَ﴾[٥]. فمن قتل عبداً مسلماً فقد إبتلي

---

(١) ينظر: الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلام والقانون (٣٤٢/١).

(٢) هو: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي(المتوفى: ٤٨٣هـ) فقيه أصولي حنفي ينسب إلى سرخس بلدة قديمة من بلاد خراسان أخذ الفقه والأصول عن شمس الأئمة الحلواني وبلغ منزلة رفيعة وكان عالمًا عاملاً ناصحًا للحكام ، سجنه الخاقان بسبب نصحه له، ولم يقعده السجن عن تعليم تلاميذه، فقد أملى كتاب المبسوط وهو أكبر كتاب في الفقة الحنفي مطبوع في ثلاثين جزءاً وهو سجين في الجبّ، كما أملى شرح السير الكبير لمحمد بن الحسن، وله شرح مختصر الطحاوي، وله في أصول الفقه كتاب من أكبر كتب الأصول عند الحنفية، ويعرف بأصول السرخسي. ينظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية، لعبد الحي اللكنوي، دار السعادة بجوار محافظة مصر، ط: ١، ١٣٢٤هـ، ص: ١٥٨.

(٣) ينظر: اصول السرخسي ، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دارالمعرفة بيروت ،مجلدان، ١٦٢/٢.

(٤) سورة المائدة : ٣.

(٥) سورة الأنبياء : ٤٧.

بأكبر الكبائر بعد الشرك بالله وترك الصلاة، فله أن يسعى في خلاص نفسه من النار بأفعال الخير كالصدقة والجهاد والحج والصوم وذكر الله تعالى فلعل الله يعفو عنه كبائره[١] .

اختيار ابن الهمام : اختار ابن الهمام مذهب الجمهور وقال: أن الفاء في قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا ﴾ [٢] . تقتضي أن تكون جزاء المذكور في الآية كل جزاء القاتل على تمامها، فحينيئذٍ لو أوجبنا الكفارة مع القصاص في جزاء قتل العمد، لكان جزاء المذكور في الآية بعض الجزاء لا كلها [٣] .

القول الراجح في المسألة: أن الكفارة ليست بواجب في القتل العمد إذا عفى ولي المقتول، أو رضي بالدية؛ لأن رسول الله يقول صراحةً بعدم وجوب الكفارة في قتل العمد بحديث روي عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «وَخَمْسٌ لَيْسَ لَهُنَّ كَفَّارَةٌ: الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ بِغَيْرِ حَقٍّ، أَوْ بَهْتُ مُؤْمِنٍ ، أَوِ الْفِرَارُ يَوْمَ الزَّحْفِ، أَوْ يَمِينٌ صَابِرَةٌ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالاً بِغَيْرِ حَقٍّ»[٤].ولعل الحكمة في ذلك: الإبقاء على حرارة المعصية لكي يلزم القاتل على إكثار من الطاعات وأعمال الصالحات، والدعاء، وطلب المغفرة لعل الله يعفو عنه.

---

(١) ينظر: المحلى بالآثار لأبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (المتوفى: ٤٥٦هـ)، دار الفكر بيروت، بدون الطبع والتاريخ، ١١مجلد، ٥١٦/١٠.

(٢) سورة النساء: ٩٣.

(٣) فتح القدير (٢١٠/١٠).

(٤) أخرجه إمام أحمد في مسنده، في باب مسند أبي هريرة، رقم الحديث: ٨٧٢٢، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط ذيل الحديث: إسناده ضعيف.ينظر: المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة (٤/ ٢٤).

المبحث الثاني: في مفهوم القصاص وأحكامه، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم القصاص

القصاص في اللغة: مأخوذ من إقتصاص الأثر، ويستعمل في قتل القاتل، وجرح الجارح، وقطع القاطع. ويأتي بمعنى القود، ويقال أقص السلطان فلاناً إقصاصاً أي قتله قوداً [١] .

وفي الإصطلاح: هو أن يفعل بالفاعل الجاني مثل ما فعل أوهو: القتل بإزاء القتل وإتلاف الطرف بإزاء إتلاف الطرف[٢] .

المطلب الثاني: مشروعية القصاص

استدل الفقهاء على مشروعية القصاص بأدلة من القرآن، والسنة ، والإجماع.

أولاً: من القرآن الكريم: قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴾ [٣] ﴿ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ ﴾ [٤] ﴿ وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٞ لَّهُۥۚ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ (٥). ﴿ وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۗ وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومٗا فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا فَلَا يُسۡرِف فِّي ٱلۡقَتۡلِۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورٗا ﴾ [٦].

ثانياً: من السنة: فقد وردت في مشروعية القصاص أحاديث عديدة، ونذكر عدة منها:

---

(١) ينظر: المصباح المنير في غريب شرح الكبير لأحمد بن محمد الفيومي، المكتبة العصرية، صفحة رقم: ٢٦١.

(٢) ينظر التعرفات الفقهية لمحمد عميم التركي، في باب قصاص الشعر، رقم الصفحة: ١٧٤.

(٣) سورة البقرة: ١٧٨.

(٤) سورة البقرة: ١٧٩.

(٥) سورة المائدة: ٤٥

(٦) سورة الإسراء: ٣٣.

أولاً: روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَقْتُلَ، وَإِمَّا أَنْ يُفْدَى»(١). وجه الدلالة: عملاً بهذا الحديث أعطى النبي ﷺ لولي المقتول خيارين فهو: إما أن يقتص عن القاتل، أو إما أن يأخذ الفدية ويعفو عن القصاص.

ثانياً: عَنْ أَنَسٍ «أَنَّ الرُّبَيِّعَ عَمَّتَهُ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ فَطَلَبُوا إِلَيْهَا الْعَفْوَ فَأَبَوْا فَعَرَضُوا الأَرْشَ فَأَبَوْا فَأَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَبَوْا إِلاَّ الْقِصَاصَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْقِصَاصِ فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ يَا رَسُولَ اللهِ أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ لاَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لاَ تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَا أَنَسُ كِتَابُ اللهِ الْقِصَاصُ فَرَضِيَ الْقَوْمُ فَعَفَوْا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لأَبَرَّهُ» (٢). وجه الدلالة: قال رسول الله ﷺ لأنس رضي الله عنه: يا أنس حكم الله تعالى في حق الربيع هوالقصاص، فأمر النبي الكريم بالقصاص مقابل ثنية جارية بأن تكسر ثنية الربيع، فهذا الحديث يدل صراحة على مشروعية القصاص.

ثالثاً: حديث روى ابن مسعود أن رسول الله ﷺ : قَالَ: «لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»(٣). وجه الدلالة: فقد صرح النبي ﷺ بأنه لايجوز إزهاق دم المسلم إلا بأمور ثلاثة، و واحد منها قتل النفس يعني إذا قتل نفساً آخر الذي لا يجوز قتله ؛ يقتص بقتله.

ثالثاً: من الإجماع: قال ابن المنذر في كتابه : "وأجمعوا على أن القصاص بين الرجل والمرأة في النفس إذا كان القتل عمداً "(٤) .

المطلب الثالث: اختلاف الفقهاء في أحكام القصاص، واختيارات ابن الهمام، وقول الراجح.

المسئلة الأولى: حكم من أغرق صبياً أو بالغاً في البحر

صورةالمسألة: قال المرغيناني رحمه الله:"من غرق صبياً أو بالغا في البحر فلا قصاص عند أبي حنيفة وقالا يقتص منه وهو قول الشافعي"(٥). اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على قولين:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، رقم الحديث: ٦٨٨٠، والفظ لإبن ماجه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في باب ياأيها الذين أمنوا كتب عليكم القصاص، رقم الحديث: ٤٥٠٠.

(٣) أخرجه الإمام المسلم في صحيحه، في باب ما يباح به دم المسلم، رقم الحديث: ١٦٧٦.

(٤) ينظر: الإجماع لأبن المنذر، في كتاب الحدود، رقم الإجماع: ٦٥٣.

(٥) الهداية في شرح بداية المبتدي، ٤/٤٤٧.

القول الأول: ذهب الإمام أبوحنيفة: بعدم القصاص إلى من غرق صبياً أو بالغاً في البحر، فقال العلامة المرغيناني في كتابه: "ومن غرق صبياً أو بالغاً في البحر فلاقصاص عند أبي حنيفة"(١) .

القول الثاني: قال الإمام الشافعي والإمام أبو يوسف ومحمد رحمهم الله أنهم قالوا: من غرق صبياً أو بالغاً في البحر يقتص منه، وقال صاحب الهداية: "وقال: يقتص منه وهو قول الشافعي غير أن عندهما يستوفي حزاً أي عند الصاحبين يقتص منه، ويضرب الرقبة بالسيف، وعند الإمام الشافعي رحمه الله يغرق"(٢) .

أدلة القولين:

أدلة القول الأول: الأول :عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ أَوْسٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ قَالَ أَلَا وَإِنَّ كُلَّ قَتِيلِ خَطَإِ الْعَمْدِ أَوْ شِبْهِ الْعَمْدِ قَتِيلِ السَّوْطِ وَالْعَصَا(٣) .وقال النبي ﷺ : «كُلُّ شَيْءٍ خَطَأٌ، إِلاَّ السَّيْفَ، وَفِي كُلِّ خَطَإٍ أَرْشٌ» (٤).

وجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ وضح الآلات ووسائل القتل الخطأ وشبه العمد، وقال كل القتل يعد من قتل الخطأ إلا من قتل بالسيف، فيكون القتل قتل العمد. فيُعلم من هذين الحديثين أن من أغرق شخصاً في البحر، يكون قتله قتل الخطأ لا قتل العمد، ولا يجري على القاتل القصاص بل يُلزم بإعطاء الدية، ودية قتل الخطأ على العاقلة.

وقال الإمام أبوحنيفة رحمه الله : بلغنا عن النبي ﷺ أنه قال:«لَا قَوَدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ»(٥). فهذا دليل على نفي وجوب القصاص بغيرالسيف،ووجب القود بالسيف بالنص (أي بأدلة من الكتاب والسنة)، والسيف هوالسلاح لما روي مصنف ابن أبي شيبة حديثا:، عَنْ عَلِيٍّ، وَعَبْدِ اللهِ، قَالاَ:

---

(١) ينظر: نفس المصدر السابق.

(٢) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، ٤٤٧/٤، البناية شرح الهداية، ٩٧/١٣.

(٣) أخرجه النسائي في سننه، رقم الحديث: ٤٨١٠، قال الألباني: صحيح بما قبله. ينظر: صحيح وضعيف سنن النسائي (١٠/ ٣٦٨، بترقيم الشاملة آليا).

(٤) أخرجه الأمام أحمد بن حنبل في مسنده، في باب حديث نعمان بن بشير عن النبي ﷺ ، برواية نعمان بن بشير رضي الله عنه، رقم الحديث: ١٨٤٢٤، قال صاحب الدراية: اسناده ضعيف. ينظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/ ٢٦٦).

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه، في كتاب الحدود والديات ، عن أبي هريرة وأبي بكر رضي الله عنهما، وروي الحديث بطرق مختلفة مرفوعاً رقم الحديث: ٣١١١، ٣١٧٤ قال شعيب الأرنووط: إسناده ضعيف. سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط (٣/ ٦٧٨).

«الْعَمْدُ السِّلاَحُ»[1]. وإنما ذكرالسيف لأن سيف معدّ للقتل والقتال وكان السيف هوالسلاح في زمانه، وأيضاً حديث السيف يدل على أن القصاص يجب إذا وقع القتل بالرمح أو النشابة لأن لعبارة النص معنى معلوماً في اللغة وهذه المعنى كامل في القتل بالرمح والنشابة، والمراد بالسيف هوالسلاح(٢).

الثاني: لأن آلة القتل غير معدة للقتل، ولا مستعملة فيه لتعذر استعماله فتمكنت شبهة عدم العمدية.

الثالث: أن القصاص ينبئ عن المماثلة ولاتماثل بين الجرح والدق، وكذلك لايتماثلان في حكمة الزجر لأن القتل بالسلاح غالب وأكثر، والقتل بالمثقل نادر وقليل(٣).

الرابع: المعنى المعلوم بذكر السيف لغة أنه ناقص للبنية بالجرح، وظهور أثر القتل في الظاهر والباطن فلايثبت هذاالحكم فيما لايماثل في الحجر والعصا.

الخامس: قال الإمام أبوحنيفة:: المعتبر في باب العقوبات صفة الكمال في السبب، والكمال في نقض البنية يكون عاملاً في عدم في الظاهر والباطن معاً، فظهر من هذه الأدلة: أنه إذا إمتنع القصاص وجبت الدية وهي على العاقلة [٤].

أدلة القول الثاني: الأول: قوله تعالى:﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ﴾(٥). والمراد بالسلطان في قوله تعالى إستيفاء القصاص بدليل أنه جاء بعده النهي عن الإسراف في القتل والتقييد بكون الآلة جارحةً زيادة على النص.

---

(١) أخرجه المصنف في الأحاديث والآثار، المعروف بمصنف ابن أبي شيبة، لأبوبكر بن أبي شيبة عبدالله بن محمد العيسى (المتوفى: ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد بالرياض، ط: ١، ١٤٠٩هـ، في باب من قال العمد بالحديد، رقم الحديث:(٢٨٢٤٨)، قال أبو بكر الهيثمي: إسناده منقطع بين عبد الكريم الجزري والصحابة ولكن رجاله رجال الصحيح.ينظر: مجمع الزوائد – ط الفكر (٦/ ٤٤٧).

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي، ١٢٢/٢٦.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٢٣٤/٧.

(٤) ينظر: اصول السرحسي، ٢٤٣/١.

(٥) سورة الإسراء: ٣٣.

الثاني: قول النبي ﷺ حيث قال: «مَنْ عَرَضَ عَرَضْنَا لَهُ، وَمَنْ حَرَقَ حَرَقْنَاهُ، وَمَنْ غَرَّقَ غَرَّقْنَاهُ»(١).

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ قال: من غرق المسلم غرقناه أيضاً وهذا هو القصاص، وإمام الشافعي رحمه الله يحمل معنى هذا الحديث على معناه الحقيقية، ويقول: أن من أغرق الصبي أو البالغ في البحر فقصاصه أن يُغرق القاتل أيضاً في البحر، ولكن الصاحبين يحمل معنى الحديث على الكناية ويفسر معنى"أغرقناه" بأهلكناه حتى تسقط التعارض بين هذا الحديث وبين حديث: «لَا قَوَدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ»(٢) .

الثالث: فقد روي أن يهودياً رض رأس جارية بين حجرين و أمرالنبي ﷺ: برض رأس اليهودي بالحجارة، فقد روي عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: «أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ قِيلَ مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكِ أَفُلَانٌ أَفُلَانٌ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ فَأَوْمَتْ بِرَأْسِهَا فَأُخِذَ الْيَهُودِيُّ فَاعْتَرَفَ فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرُضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ»(٣) .

الرابع: أن التغرق آلة قاتلة وإستعمالها يكون أمارة عمدية، وأن القصاص موضوع للمماثلة وهي معتبرة في النفس فكان أولى أن تعتبر في آلة القتل.

السادس: لأن القتل حق لله تارة وتارة للآدميين، فلما تنوع في حق الله تعالى نوعين بالحديد وبالمثقل في رجم الزاني المحصن وجب أن يتنوع في حقوق الآدميين نوعين بمثقل وغير مثقل وتحريره قياساً(٤) .

المناقشة بين القولين:الأول: قال الإمام أبوحنيفة: ما رواه الإمام الشافعي من الحديث وهو حديث غير مرفوع أو محمول على السياسة.

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، في باب عمد القتل بالحجر، عن عمران بن يزيد عن أبيه وعن جده، رقم الحديث: ١٥٩٩٣، قال صاحب التنقيح: وفي هذا الإسناد من تجهل حاله، كبشر وغيره، والله أعلم. تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٤/ ٤٩٤).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه، في كتاب الحدود والديات ، عن أبي هريرة وأبي بكر رضي الله عنهما، وروي الحديث بطرق مختلفة مرفوعاً رقم الحديث: ٣١١١، ٣١٧٤/ فتح القدير لإبن الهمام، ١٠/٢٣٠.

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، في باب مايذكر في الأشخاص والخصومة، رقم الحديث: ٢٤١٣.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير للمارودي، ١٢/١٤٠.

الثاني: قال الإمام أبوحنيفة: "المعنى المعلوم بذكر السيف لغة أنه ناقص للبينة بالجرح وظهور أثره في الظاهر والباطن فلايثبت هذالحكم فيما لايماثله في هذالمعنى وهوالحجر والعصا"[١]. وقال الإمام السرخسي: "وقال الإمام أبوحنيفة المعتبر في باب العقوبات صفة الكمال في السبب"(٢) .

الثالث: فقد أجابوا الحنفية من حديث رض (٣) رأس الجارية بحديث روي عن أنس: «أَنَّ رَجُلاً مِنَ الْيَهُودِ قَتَلَ جَارِيَةً مِنَ الأَنْصَارِ عَلَى حُلِيٍّ لَهَا، ثُمَّ أَلْقَاهَا فِي الْقَلِيبِ وَرَضَخَ رَأْسَهَا بِالْحِجَارَةِ، فَأُخِذ، فَأُتِيَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ حَتَّى يَمُوتَ، فَرُجِمَ حَتَّى مَاتَ»[٤] .ففي هذالحديث قتل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك اليهودي وكان قتله بغير ما قتل اليهودي الجارية.

اختيار ابن الهمام:

اختار الشيخ في هذه المسألة قول الصاحبين وإمام الشافعي رحمهم الله كما مر وكان قولهم: بقصاص من غرق صبياً أو بالغاً في البحر. حيث قال الشيخ ابن الهمام في كتابه: "ثم أقول الأولى عندي: أن حديث "غرقناه" حجة لأبي يوسف ومحمد وإمام الشافعي رحمهم الله، إلا أن الشافعي رحمه الله يحمل التغريق على حقيقته، والإمامان يحملانه على الكناية عن الإهلاك لأن الإهلاك لازم التغريق، فيصير معنى "أغرقناه" يعني أهلكناه. ويقول الشيخ بعد سطرين:أن في دلالة هذين الحديثين: «أَلَا وَإِنَّ كُلَّ قَتِيلِ خَطَإِ الْعَمْدِ أَوْ شِبْهِ الْعَمْدِ قَتِيلِ السَّوْطِ وَالْعَصَا»[٥]. وحديث: «كُلُّ شَيْءٍ خَطَأٌ ، إِلاَّ السَّيْفَ ، وَفِي كُلِّ خَطَإٍ أَرْشٌ»[٦]. على مدعى الإمام أبو حنيفة رحمه الله في مسألة التغريق في البحر خفاء كما ترى، ويقول: الإنصاف: أنه لايدل على مدعائه دلالة إقناعية وإن

---

(١) ينظر: أصول السرخسي،٢٤٣/١.

(٢) ينظر: نفس المصدر السابق، ٢٤٤/١.

(٣) الرض: دقك الشيء ورضاضه، والرضاض: حجارة تتحرك على وجه الأرض ولا تثبت بمكانه، وسميت بها لتكسُّرها من غير فعل الناس بها، والرضاضة كيرة اللحم. أنظر: كتاب العين، لأبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، دار ومكتبة الهلال، لفظ (رض)، ٨/٧.

(٤) أخرجه الإمام المسلم في صحيحه، في باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره، رقم الحديث: ١٦٧٢.

(٥) أخرجه النسائي في سننه، رقم الحديث: ٤٨١٠، وقد ذكرنا تخريجه.

(٦) أخرجه الأمام أحمد بن حنبل في مسنده، في باب حديث نعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم، برواية نعمان بن بشير رضي الله عنه، رقم الحديث: ١٨٤٢٤، وقد مر تخريجه.

أمكن التوجيه ببعض الإحتمالات. فيُعلم من هذه الدلائل أن قول الجمهور في هذه المسئلة هو الأولى والأقنا(١) .

القول الراجح:هو قول إمام أبوحنيفة: بدلائل مايأتي:

أولاً: لتأخير دليل الأحناف عن دليل الإمام الشافعي و أبويوسف ومحمد رحمهم الله. ثانياً: فقد أجابوا الحنفية عن إستدلالهم بالحديث المأثور كما مر في قسم الدلائل.

ثالثاً: استدل الحنفية بدلائل من الأحاديث الصحيحة والدلائل العقلية القوية.

المسئلة الثانية: حكم القصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس

صورة المسئلة: قال صاحب الهداية: "ولا قصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس ولا بين الحر والعبد ولا بين العبدين"(٢) .

وقال شمس الدين الشافعي(٣) في كتابه جواهر العقود:إختلف الفقهاء هل يجري القصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس وبين العبيد بعضهم على بعض فقال مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله يجري القصاص، وقال أبوحنيفة : لا يجري القصاص(٤) .

وقال الإمام أحمد بن حنبل في أحد قوليه:أن الرجل إذا قتل المرأة لايقتل بها، ويدفع الرجل إلى أوليائها نصف الدية، لأن ديتها نصف الدية الرجل(٥).

---

(١) فتح القدير لابن الهمام، ٢٣٠/١٠.

(٢) الهداية في شرح بداية المبتدي، ٤٤٩/٤.

(٣) هو: محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق شمس الدين السيوطي، القاهري، الشافعي، المناهجي، ولد في سنه: ٨١٣ هـ، وتوفي في سنة: ٨٨٠ هـ. ينظر: الأعلام للزركلي، ٣٣٤/٥.

(٤) ينظر: جواهر العقود ومعين القضاة الموقعين والشهود، لشمس الدين محمد بن أحمد الأسيوطي الشافعي، بتحقيق: مسعد عبدالحميد محمدالسعدني، دارالنشر: دارالكتب العلمية بيروت لبنان، ط١ (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م)، مجلدين، ٤٨٠/٢.

(٥) ينظر: الفقه على مذاهب الأربعة لعبدالرحمن بن محمد عوض الجزيري ، (المتوفى: ١٣٦٠هـ)، دارالكتب العلمية بيروت، ط ٢ (١٤٤٢هـ)، خمسة أجزاء ، ٢٥٣/٥.

القول الأول: حماد بن أبي سليمان(١)، والحنيفة: قالوا: لايجب القصاص بين الرجل والمرأة في الأطراف، وأيضاً لايجب القصاص بين الحر والعبد ولا بين العبدين فيما دون النفس[٢] .

وقال الإمام أبوحنيفة رحمه الله: إن اختلفت ديات الشخصين جرى القصاص بينهما في الأنفس ويسقط في الأطراف، كالرجل والمرأة؛ مثلاً إن قتل رجلٌ مرأةً، يُقتل الرجل للقصاص. وإن قطع رجل يد إمراةٍ لايقطع يدالرجل للقصاص لأن دية المرأة نصف دية الرجل[٣] .

القول الثاني: قول جمهور أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم(٤):قالوا: يجوز القصاص بين الرجل والمرأة، وبين الحر والعبد، وبين العبدين فيمادون النفس.[٥]

وقال الإمام الماوردي(٦) رحمه الله: قال الإمام الشافعي رحمه الله:كل شخصين جرى بينهما القصاص في النفس يجري بينهما في الأطراف والجراح، سواءٌ كانا إتفقا في الدية كالحرين المسلمين، أو اختلفا فيها كالرجل والمرأة، وإن كان لم يجز القصاص بينهما في النفس، فكذلك لم يجز في الأطراف (٧).

أدلة القول الأول: أولاً: لايوجد التماثل في القيمة لأن قيمة الأطراف والجسم كالأموال وفي الأموال لايوجد التماثل في القيمة لأن قيمتها تختلف عن الآخر فنعدم التماثل في الأطراف

---

(١) هو: حماد بن أبي سليمان الكوفي، أحد الأئمة الفقهاء، سمع أنس بن مالك رضي الله عنه وتفقه بإبراهيم النخعي. روى عن سفيان بن شعبة وأبو حنيفة وبه تفقه وعليه تخرج وانتفع، وأخذ حماد عنه بعد ذلك. توفي سنة عشرين ومائة. انيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء (ص: ١١٦).

(٢) ينظر:الإشراف على مذاهب العلماء لمحمد بن ابراهيم ابن المنذر (المتوفى:٣١٩هـ)، مكتبة مكة الثقافية، ط: الأولى ٢٠٠٤م، ١٠مجلد،٣٤٧/٧.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي، ٢٦/١٢.

(٤) قول: ابن عباس، والمالكية، والشافعية، وفي أحد قولي أحمد بن حنبل، وسفيان الثوري، وإسحاق، وأبو الثور، وابن المنذر.

(٥) ينظر: موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي لمحمد نعيم محمد هاني ساعي، دارالسلام للطباعة والنشر والتوزيع الترجمة بمصر، ط : الثانية (١٤٢٨هـ)، ٨٠٨/٢./ الإشراف على مذاهب العلماء لإبن المنذر،٣٤٧/٧.

(٦) هو: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، المشهور بالماوردي، ولد في سنة: ٣٦٤هـ ، نسأ بالبصرة، وتعلم سمع الحديث من جماعة من العلماء، وهو فقيه شافعي، وتوفي سنة: ٤٥٠هـ. ينظر: تاريخ الإسلام للذهبي، دار الغرب الإسلامي، ط: ١، ٢٠٠٣م، ٧٥١/٩.

(٧) ينظر: الحاوي الكبيرللماوردي.

لإنعدام التماثل في الأموال لأجل التفاوت في القيمة لأن تقويم الشرع معلوم قطعاً، فإن الشرع عين قيمة اليد الواحدة للحر بخمسائة دينار قطعاً بلا إختلاف، ولكن قيمة يد العبد أخص من قيمة يد الحر فلا تكون مساوية ليد الحر، والمراد من الأطراف هو مادون النفس فيشمل السن والعين والأنف والأذن ونحوها من الأعضاء البدن، ولا مماثلة بين الذكر والأنثى للتفاوت بينهما في القيمة كما بين الشرع، ولا مماثلة بين الحر والعبد للتفاوت في القيمة[١] .

ثانياً: كما أن الفرق واقع بين دية الرجل والمرأة؛لأن دية المرأة نصف دية الرجل، فلأجل عدم المساواة في الديات لم يساوي المرأة مع الرجل في القصاص في الأطراف[٢] .

أدلة القول الثاني: أولاً: قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ﴾ (٣) . وقوله تعالى:﴿وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومٗا فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا﴾ (٤) . هذه الآيات تدل على أن القصاص واجب على العموم.

ثانياً: قال المالكية: يقتص الرجل للمرأة في النفس وفي جميع الأعضاء، والجراح التي فيها القصاص، وما علمت من خالف ذلك إلا بعض العراقيين فأجازوا في النفس وأنكروا في الجراح بين الرجل والمرأة ولا فرق بينهما، وقد قال سبحانه وتعالى:﴿وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ﴾ [٥] . وعليه مضى صدر السلف وحكم به عمر ﷺ وغيره من الصحابة وحكم به عمر بن عبدالعزيز، وقال هذا القول فقهاء أهل المدينة وكل من أدركت من التابعين وقاله ابن شهاب وعطاء، وربيعة، وعمرو بن دينار[٦] ".

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي، ١٣٦/٢٦.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٣١٠/٧./ تبيين الحقائق شرح كنزالدقائق، ١١٢/٦.

(٣) سورة البقرة: ١٧٨.

(٤) سورة الإسراء: ٣٣.

(٥) سورة المائده: ٤٨.

(٦) ينظر: النوادر والزيادات على مافي المدونة من غيرها من الأمهات، لأبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن النفزي القيرواني المالكي المتوفى: (٣٨٦هـ)، دارالغرب الإسلامي بيروت، الطبعة الأولى(١٩٩٩م)، ١٥مجلد، ٥٤١/١٣.

ثالثاً: عَنْ أَنَسٍ ﷺ، «أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ قِيلَ مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكِ أَفُلاَنٌ أَفُلاَنٌ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ فَأَوْمَتْ بِرَأْسِهَا فَأُخِذَ الْيَهُودِيُّ فَاعْتَرَفَ فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرُضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ»[1] وجه الدلالة: والحديث يدل على أنه يقتل الرجل بالمرأة .

رابعاً: عَنْ أَنَسٍ «أَنَّ الرُّبَيِّعَ عَمَّتَهُ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ فَطَلَبُوا إِلَيْهَا الْعَفْوَ فَأَبَوْا فَعَرَضُوا الأَرْشَ فَأَبَوْا فَأَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَبَوْا إِلاَّ الْقِصَاصَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْقِصَاصِ فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ يَا رَسُولَ اللهِ أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ لاَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لاَ تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَا أَنَسُ كِتَابُ اللهِ الْقِصَاصُ فَرَضِيَ الْقَوْمُ فَعَفَوْا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لأَبَرَّهُ»[2].

خامساً: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ وَكَانَ فِي كِتَابِهِ: «أَنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ»[3].

سادساً: واستدلوا بأثر الصحابة: عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاس ﷺ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**النَّفْسَ بِالنَّفْسِ**﴾(٤) قَالَ: «تُقْتَلُ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَتُفْقَأُ الْعَيْنُ بِالْعَيْنِ، وَيُقْطَعُ الْأَنْفُ بِالْأَنْفِ، وَتُنْزَعُ السِّنُّ بِالسِّنِّ، وَيُقْتَصُّ الْجِرَاحُ بِالْجِرَاحِ، فَهَذَا يَسْتَوِي فِيهِ أَحْرَارُ الْمُسْلِمِينَ فِيمَا بَيْنَهُمْ رِجَالُهُمْ وَنِسَاؤُهُمْ، إِذَا كَانَ عَمْدًا فِي النَّفْسِ وَمَا دُونَ النَّفْسِ» [5].

سابعاً: قال الشافعي: في كتابه الأم: "القصاص بين الرجل والمرأة في الجراح وفي النفس وكذلك العبيد بعضهم من بعض وإذا كانوا يقولون: القصاص ينهم في النفس وهي الأكثر وكان الجرح الذي هوالأقل أولى لأن الله تعالى ذكر النفس والجرح في كتابه ذكراً واحداً"[6].

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، في باب مايذكر في الأشخاص والخصومة، رقم الحديث: ٢٤١٣.

(٢) ينظر: المرجع السابق، رقم الحديث: ٤٥٠٠.

(٣) أخرجه الدارمي في سننه، في باب القود بين الرجل والمرأة، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه وعن جده، رقم الحديث: ٢٣٩٩، وقال حسين سليم أسد في ذيل هذاالحديث: اسناده ضعيف.

(٤) سورة المائده: ٤٧.

(٥) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، جُماع أبواب القصاص في ما دون النفس، رقم الحديث: ١٦٠٩٦، ماوجدت هذا الحديث إلا في السنن الكبرى للبيهقي. .

(٦) ينظر: الأم لأبي عبدالله محمد بن إدريس بن العباس الشافعي، (المتوفى:٢٠٤هـ)، دارالمعرفة بيروت ،١٤١٠هـ -١٩٩٠م، بدون الطبع، ثمانية مجلد، ١٥٧/٧.

ثامناً: أن الأطراف يعتبر بالأنفس؛ لأنها تابعة للنفوس فلأجل ذلك كما يجري القصاص بين الرجل والمرأة في النفس فكذلك يجري بينهما في الأطراف؛ لأن الأطراف تابعة للنفوس.

تاسعاً: استدلوا بالإجماع العلماء، والإجماع كمايلي: أن وجوب القصاص في الجناية فيما دون النفس تبع لثبوت وجوبها في النفس، فمن وجب القصاص له في النفس وجب له فيما دون النفس، ومن سقط عنه القصاص في النفس سقط عنه فيما دونها (١).

وأصل الإجماع عمل عمر بن الخطاب كما روي عن سعيد بن المسيب وعن أحمد قَالَا: «رُوِّينَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَتَلَ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ بِامْرَأَةٍ أَقَادَهُمْ بِهَا»(٢).

وقال إمام العمراني(٣) : "كل شخصٍ جرى بينهما القصاص في النفس جرى القصاص بينهما فيما دون النفس" (٤).

عاشراً: فإن قتل الرجل بالمرأة بغير اعتبار المساواة بينهما في الذكورة والأنوثة يقاس على قتل العاقل بالمجنون، والرجل بالصبي، والصحيح بالأشل، ففي المقيس عليه لم يظهر المساوات بين الجاني والمجنى عليه وفيما بينا أثر في إيجاب القصاص من الجاني، فكذلك لايظهر هذا الأثر في قتل الرجل بالمرأة دون إيجاب بدل مالي لأن قصاص النفس يكون نفساً (٥).

وأجاب الحنفية عن دليل الجمهور: يقول الأحناف: أن قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ (٦) وقد خص منه الحربي والمستأمن، والنص العام إذا خص منه شيء فيجوز تخصيصه بخبر الواحد فخصصناه بما روي عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ «أَنَّ عَبْدًا لِقَوْمٍ أَغْنِيَاءَ قَطَعَ أُذُنَ عَبْدٍ لِقَوْمٍ فُقَرَاءَ فَلَمْ

---

(١) ينظر: موسوعة الإجماع في القفه الإسلامي ، أعد الكتاب: مجموعة من الأساتذة منهم: د. اسامة بن سعيد القحطاني، د. عبدالعزيز بن أحمد الخضير غيرهم. ، دارالفضيلة للنشر والتوزيع رياض، ط : الأولى: ١٤٣٣هـ ، ١١مجلد، ١٧٨/١١.

(٢) أخرجه معرفة السنن والآثارلأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبوبكرالبيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) بتحقيق: أمين قلعجي، الناشر: جامعة الدراسات الإسلامية كراتشي، باكستان، دارالوفاء القاهرة،ط: الأولى، ١٤١٢هـ، ١٥مجلد، في باب قتل الرجل بالمرأة، رقم الحديث: ١٦٤٠٤.

(٣) العمراني وهو: الإمام يحيى بن أبي الخير بن سالم بن أسعد بن يحيى أبو الخير العمراني اليماني ولد سنة تسع وثمانين وأربعمائة كان شيخ الشافعية ببلاد اليمن وتوفي سنة ثمان وخمسين وخمسمائة. أنظر: الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ٦١).

(٤) ينظر: موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، ١٧٨/٢.

(٥) ينظر: الجنايات في الفقه الإسلامي، لحسن علي الشاذلي، دارالكتاب الجامعي،ط٣ ٢٠٤/١.

(٦) سورة المائده:٤٥.

يَجْعَلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُمَا قِصَاصًا»[1] محل الشاهد في الحديث: أن رسول الله ﷺ ما أمر بينهما بالقصاص، فلأجل هذا لا يقتص الرجل بالمرأة ولا المرأة بالرجل.

وأجاب الشافعية عن دليل الأحناف: بأن قال الإمام الماوردي رحمه الله: يفسد اختصاص أطراف الرجل بالمنافع بثلاثة أوجه:

الأول: أن يد الكاتب والصانع والمحارب سواءٌ في القصاص مع يد من ليس بكاتب ولاصانع ولامحارب فكذلك أطراف الرجل والمرأة سواءٌ في القصاص.

الثاني: أن في يد المرأة منافعٌ ماليس في يد الرجل، فكلا الأيدي سواءٌ في القصاص.

الثالث: أن أطراف العبيد تماثل في الأطراف مع أنه لايجري القصاص بينهما، فبطل إعتبار الفرق بين أطراف الرجل والمرأة[2] .

اختيار ابن الهمام: اختار الشيخ ابن الهمام مذهب الجهور وترك مذهبه الحنفي في ترجيح هذه المسئلة، حيث قال:"ولاشك أن مخرج الحربي والمستأمن من الآية المذكورة ليس بكلام موصول بها فتكون باقية على قطعيتها الأصلية، فلا يجوز تخصيصها بخبر واحد، وحديث عمران بن حصين إنما قيد عدم جريان القصاص في الأطراف بين العبيد، لا بين الرجل والمرأة، ولا بين الحر والعبد". وأجاب عن تخصيص الآية بحديث عمران بن حصين لأن مصداق الحديث: جريان القصاص بين العبدين في الأطراف غير الروح، ولأن الآية آية القصاص، والقصاص ينبئ عن المماثلة، فكل ما أمكن رعايتها فيه فيجب فيه القصاص و ما لا يمكن رعايتها فلا قصاص عليه"(٣) .

القول الراجح: والذي يظهر لي مما تقدم ذكره من الأقوال والأدلة هو رجحان رأي الجمهور الذي يقتضي إيجاب القصاص من الرجل والمرأة وعكسه في النفس وفيما دون النفس. **دلائل الرجحان: أولاً:** قوة الأدلة التي إستدلوا إليها الجمهور من كتاب الله عزوجل وسنة نبيه ﷺ

---

(١) ينظر: شرح مشكل الآثار لأبو جعفر أحمد بن محمد الأزدي المصري المشهور بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، موسسة الرسالة،ط١: ١٤١٥هـ ، ١٥ مجلد،رقم الحديث: ٥٨٨٧، قال أبو الفيض الغماري: رواه أحمد، والدارمي، وأبو داود، والنَّسائي، والبيهقي، بسند صحيح عنه.ينظر: الهداية في تخريج أحاديث البداية (٨/ ٤٥٠)

(١) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي، ٢٦/١٢.

(٣) فتح القديرلإبن الهمام، ٢٣٧/١٠.

والإجماع والقياس، وعدم ذكر أي فرق في هذه الأدلة في القصاص بين الرجل والمرأة، وبين النفس وما دون النفس.

ثانياً: أن إشتراط التكافؤ في الذكورة والأنوثة لإستيفاء القصاص في النفس وما دونها لا يتفق والحكمة من مشروعية القصاص التي هي حقن الدماء وحياة النفوس، كما أشار إليه قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (١). لأن ترك القصاص بين الرجل والمرأة يؤدي إلى إتلاف النفوس الإناث. وهذه الإتلاف يكون لأمور التالية:

١ – المخافة من توريث النساء.

٢ – من خوف العار، لاسيماً عند ظهور عمل قليل منهن، لما بقي من حمية الجاهلية التي نشأ عنها واد البنات.

٣ –كون النساء مستضعفات لا يخشى القاتل من قتلهن لكونهن مستضعفات، فلا شك أن الترخيص في عدم القصاص من أعظم الذرائع المفضية إلى إهلاك نفوس النساء.

المسئلة الثالثة: حكم القصاص إذا عفا أو صالح أحد الشركاء.

صورة المسئلة: "وإذا عفا أحد الشركاء من الدم أو صالح من نصيبه على عوض سقط حق الباقين عن القصاص وكان لهم نصيب من الدية، وأصل هذا أن القصاص حق جميع الورثة،وكذا الدية خلافاً لمالك والشافعي في الزوجين"(٢)، اختلف الفقهاء في هذه المسئلة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: قول جمهور الفقهاء: إذا صالح بمال أو عفا أحد الورثة أو الشركاء عن القصاص يسقط حق الباقي الورثة والشركاء وكذلك في الدية إذا عفا الدية أحدالورثة يسقط كل الدية سواء كان الزوجين أو ذوي الفروض، أوالعصبة من الرجال والنساء غيرهم، ومن ورث المال ورث القصاص، هذا قول الإمام أبوحنيفة، وأحمدبن حنبل، والشافعي في إستيفاء القصاص،وعامة الفقهاء(٣) .

القول الثاني: أن العفو عن القصاص حق لعصبة الذكور: أي جميع العصبة بالنفس، و أما النساء فيثبت لهن إستيفاء القصاص والعفو عنه مع عصبات الذكور بثلاثة شروط: الأول: أن تكن

---

(١) ينظر: البقرة: ١٧٩.

(٢) ينظر: الهداية شرح البداية، ١٦٧/٤.

(٣) ينظر: فتح القدير لإبن الهمام، ٢٤٠/١٠./ المغني لإبن قدامة، ٣٥٢/٨.

وارثات للمقتول، الثاني: ولم يساوهن عاصب في الدرجة، الثالث: ولو كان في درجتهن رجل ورث بالتعصيب، فحق القصاص ثابت لكل واحد من العصبة، كالميراث، ولكن في العفو يلزم إجتماع كل العصبة في نظر واحد وهو مذهب بعض المالكية[١] .

القول الثالث: بأنه ليس للزوجين حق في القصاص لأن حق الصلح عن القصاص لمن يرث بالزوجية، هذا عمدة قول الإمام الشافعي وفي رواية من إمام مالك رحمهما الله [٢] .

قال الشافعية: إذا قتل رجلٌ رجلاً سواءٌ عمداً كان أو خطأً، وعفى القاتل على المال؛ فالدية تتعلق لجميع ورثة المقتول. وأما إذا كان القتل يقتضي القصاص، وهل القصاص موروث أم لا؟ وفيمن يرثه من الورثة، ففيه ثلاثة اقوال:

القول الأول: أنه لايرث القصاص إلا العصبة من الرجال؛ لأنه يدفع العار عن النسب، فلهذا أُختص ميراث المقتول للعصبة، مثل ولاية النكاح.

القول الثاني: أنه يرث القصاص من كان من العصبة النسبية فقط دون السببية، فيخرج منه من يرث بسبب الزوجية.

القول الثالث: أنه يرث جميع الورثة سواءٌ كان ورثة سببية أونسبية[٣].

قال ابن رشد رحمه الله (٤): "فقال مالك ليس للبنات ولا الأخوات والزوجة مع البنين، والإخوة، والزوج حق في القصاص أوضده، ولايعتبر قولهن مع الرجال[٥].

---

(١) ينظر: مختصر الخليل، لخليل بن اسحاق المالكي (المتوفى:٧٧٦هـ)، دارالحديث القاهرة،ط:١، ٢٠٠٥م، ص٢٣١، حاشية الصاوي ،لأحمد بن محمد الصاوي المالكي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، تاريخ النشر: ١٩٥٢م، ٣٩١/٢.

(٢) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، ليحيى بن أبي الخير بن سالم الشافعي، دارالمنهاج جدة، ط:١، ٢٠٠٠م، ٣٩٧/١١.

(٣) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، ٣٩٧/١١ – ٣٩٨ .

(٤) هو محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الأندلسى. أحد أئمة الفقه والفلسفة فى القرن السادس الهجرى. وُلِد سنة (٥٢٠ هـ) فى قرطبة، ودرس الفقه والطب وفلسفة أرسطو، ونقل أكثرها إلى العربية، فمات فى مراكش سنة (٥٩٥ هـ = ١١٩٨ م)، ونُقل جثمانه إلى قرطبة حيث دُفِن هناك. ينظر: الموسوعة الموجزة في التاريخ الإسلامي (١٠/ ٦٤٦).

(٥) ينظر: بداية المجتهد، ٤٠٣/٢.

أدلة القول الأول: الدليل الأول: عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ، قَالَ: «مَا أَرَى الدِّيَةَ إِلَّا لِلْعَصَبَةِ، لِأَنَّهُمْ يَعْقِلُونَ عَنْهُ، فَهَلْ سَمِعَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ذَلِكَ شَيْئًا؟ فَقَالَ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ الْكِلَابِيُّ وَكَانَ اسْتَعْمَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْأَعْرَابِ كَتَبَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنْ أُوَرِّثَ امْرَأَةَ أَشْيَمَ الضَّبَابِيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا»، فَأَخَذَ بِذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ"(١).

الدليل الثاني: أَنَ أباشُرَيْحٍ الْكَعْبِيَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «فَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ بَعْدَ مَقَالَتِي هَذِهِ فَأَهْلُهُ بَيْنَ خِيرَتَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَقْتُلُوا، أَوْ يَأْخُذُوا الْعَقْلَ»(٢).

وجه الدلالة: (فأهله بين خيرتين) قال إبن قدامة: "هذا عام في جميع أهله، والمرأة من أهله وأهل الرجل من يجمعه وإياهم نسب وقرابة من الرجال والنساء، والزوجة من أهل الزوج بدليل قول النبي ﷺ: حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الإِفْكِ قَالَتْ: فقَالَ رسول الله ﷺ :«يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِي وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلاَّ خَيْرًا فَذَكَرَ بَرَاءَةَ عَائِشَةَ»(٣)، فقول النبي ﷺ (على أهلي) أراد به أن عائشة من أهله، فتبين بهذا الحديث أن الزوجة تدخل في عموم أهل الزوج فتكون داخلة ضمن الأهل وهم أولياء المقتول.

وقال الخطابي(٤) : في قول النبي ﷺ (فأهله بين خيرتين) دليل على أن الدية مستحقة لأهله كلهم ويدخل في ذلك الرجال والنساء والزوجات لأنهم جميعاً أهله"(٥). فعلمنا أن النبي ﷺ جعل في هذاالحديث القصاص لمن جعل له الدية ولاخلاف أن القصاص والدية حق جميع الورثة.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده،في باب حديث ضحاك بن سفيان، رقم الحديث: ١٥٧٤٥، قال ابن حجر عسقلاني: هذا حديث صحيح، أخرجه أبو داود عن أحمد بن صالح. والترمذي والنسائي عن قتيبة.ينظر: موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر (١/ ٤٥٥).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده،في باب حديث أبي شريح الخزاعي، برواية سعيد المقبري ، رقم الحديث:٢٧١٦٠، وقال شعيب الأرنووط: اسناده صحيح على شرط شيخين. قال الشلاحي: رجاله ثقات أخرج لهم الشيخان قال الترمذي ٥/ ٩١ هذا حديث حسن صحيح ..ينظر: التبيان في تخريج وتبويب أحاديث بلوغ المرام (١٠/ ٣٦٥)

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الإعتصام بالكتاب السنة، برواية عائشة ﷺ، رقم الحديث: ٧٣٦٩./ المغني لإبن قدامة، ٣٥٣/٨.

(٤) الخطابي هو: أحمد بن محمد إبراهيم بن الخطاب الخطابي البستي، من أحد المشاهير الفقه، وتوفي سنة: ٣٨٨هـ. ينظر: البداية والنهاية، لأبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، دار الفكر، ١٤٠٧هـ، ٣٢٤/١١.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير، ٢٥١/١٠،/ تكملة المجموع ،٢٥٣/٢٠.

الدليل الثالث:عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: «أُتِيَ عُمَرُ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ قَتِيلًا، فَجَاءَ وَرَثَةُ الْمَقْتُولِ لِيَقْتُلُوهُ، فَقَالَتْ امْرَأَةُ الْمَقْتُولِ وَهِيَ أُخْتُ الْقَاتِلِ: قَدْ عَفَوْتُ عَنْ حَقِّي، فَقَالَ عُمَرُ: اللهُ أَكْبَرُ،عَتَقَ الْقَتِيلُ"(١). واعتبر الأمير المؤمنين عمر ﷺ المرأة من أولياء الدم فأسقط القصاص بعفوها معتبراً، فكذلك صلحها لأن من ملك حق العفو ملك حق القصاص، ومن ملكهما ملك حق الصلح.(٢)

الدليل الرابع: أن كل من ورث الدية ورث القصاص كالعصبة، إذ كل حق ورثه العصبة ورثه غيرهم من الورثة كالدية فوجب أن يثبت لجميع الورثة كسائر الحقوق(٣).

الدليل الخامس:دليل عقلي: لأن القصاص والدية حق يجري فيه الإرث، والزوجية تبقى بعد الموت حكماً في حق الإرث، أويثبت بعد الموت مستنداً إلى سببه وهو الجرح.

أدلة القول الثاني: الدليل الأول:﴿ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا﴾ (٤) . فولي الدم مستحق لدمه، وهو الذكر لأنه أفرده بالولاية بلفظ التذكير، وهذا دال على خروج المرأة من مطلق لفظ الولي، فالولي يتناول الرجل من العصبات(٥).

أفصح هذاالإستدلال: بأن المراد بالولي هنا الوارث بدليل قول الله سبحانه وتعالى:﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ﴾ (٦) . وقوله تعالى:﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ ۗ﴾(٧). فاقتضى ذلك الآيات، إثبات القصاص والعفو والصلح لسائر الورثة، ولايصح الإستدلال بمجيء الولي بلفظ التذكير، أي على إرادة الذكر لأن المقصود به جنس الولي فيستوي فيه المذكر والمؤنث.

---

(١) أخرجه الجامع الصحيح للسنن والمسانيد، ٢٩١/٣٧./ ومصنف عبدالرزاق، ١٣/١٠، رقم الحديث: ١٨١٨٨، قال الألباني: صحيح. ينظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٧/ ٢٧٩).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير، ٢٥٥/١٠./ نيل الأوطار، ٢٧٩/٧. المنتقي شرح الموطا /ج ٧ ص١٢٥) ، الحاوي الكبير(ج١٥ ص ٢٥١).

(٣) ينظر: المنتقى شرح المؤطا، ١٢٥/٧./ الحاوي الكبير، ٢٥١/١٠.

(٤) سورة الإسراء:٣٣.

(٥) ينظر: تفسير الجامع لأحكام القرآن المعروف بتفسير القرطبي، لأبو عبدالله محمد بن أحمد شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، دار الكتب المصرية بالقاهرة، ط: ٢، ١٣٨٤هـ، ٢٥٤/٩، الحاوي الكبير ،٢٥٠/١٠.

(٦) سورة التوبة: ٧١.

(٧) سورة الأنفال ٧٥.

الدليل الثاني: أن القصاص موضوع لدفع العار عن النسب، فأشبه ولاية النكاح في إختصاصها في العصبات من الرجال، لأن المرأة ليست أهلاً للولاية في كثير من الأمور كالنكاح، والقضاء، فلهذا لم تكن لها ولاية الصلح عن القصاص(١).

أفصح هذا الدليل: بأن القود ليس موضوعاً لدفع العار بل القود مستحق لولي الدم للتشفي والإنتقام من القاتل لا لدفع العار.

الدليل الثالث: أن ولاية الدم مستحقة بالنصرة، وليس النساء من أهل النصرة فلم يكن لهن مدخل في الولاية المستحقة بها(٢) .

أفصح هذا الدليل: بعدم التسليم بأن ولاية الدم مستحقة بالنصرة، بل إنها مستحقة للشفي والإنتقام من الجاني لأن النصرة تكون للحي لا للميت.

أدلة القول الثالث:الدليل الأول: بأن الزوجين ليسا من العصبة، ولا يجب عليهما شيء من العقل فلم يكن عفوهما معتبراً كغير الوارثين (٣).

أفصح هذا الدليل: بعدم الصحة لمنافاته مع ما ورد عن عمر ﷺ حينما إعتبر عفو الزوجة عن دم زوجها، وأسقط القصاص عن القاتل بعفو زوجته، فإن كان عفوها غير معتبر وغير مؤثر لما سقط به القصاص، ولا يعرف مخالف لعمر ﷺ من الصحابة فكان إجماعاً، وقياس الزوجين على غير الورثة قياس غير صحيح لأن لكل منهما نصيباً من دية صاحبه، حينما سقط القصاص عن القاتل، أو كان قتل الخطاء موجباً للدية، ولذلك ورث النبي ﷺ إمرأة أشيم الضبائي من دية زوجها.

الدليل الثاني: أن القصاص يورث بالنسب دون السبب، ويقصد به الاتنقام من القاتل، وهذا لايكون للزوجة لإنقطاع السبب وهو الزوجية بالموت(٤) .

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي، ١٢/١٠٠.

(٢) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف،لقاضي عبدالوهاب المالكي، ٢/٨١٨.

(٣) ينظر: القصاص في النفس(ص ١٦٤).

(٤) ينظر: البناية شرح الهداية، للعيني، ١٣/١٢٢.

أفصح هذا الدليل: بعدم التسليم فلا يسلم بإنقطاع الزوجية بالموت، بل هي باقية حكما في حق الإرث والعدة، وإن قطعت العلاقة بينهما بالموت، لماذا يورث أحد الزوجين عن الآخر، على أن السبب الموجب للقصاص وهو الجناية ، وقد وجد الجناية قبل الموت فيكون ثبوت إستحقاق القصاص مستنداً إلى السبب الموجب الموجود وقت قيام الزوجية.(١)

اختيار ابن الهمام: اختار المصنف قول مذهبه وهو قول جمهور الفقهاء حيث قال: "ولا كلام فيه إذ لا خلاف فيه بين أئمتنا الثلاثة، فإن حق القصاص هناك يثبت عندهم جميعاً للمورث الغير المقتول قبل موته وراثة من المقتول عندهما وخلافة عنه عند أبي حنيفة، فإن القصاص لايثبت عنده قبل موته بل يثبت بعد موت المقتول لورثته لتشفي الصدور" والهدف من كلام ابن الهمام أن القصاص حق لجميع الورثة، والورثة يشمل الرجال والنساء والزوج والزجة من غير فرق بينهم لأن كلهم ورثة.

قول الباحث: بعد بيان المسألة بأدلتها ومناقشتها يظهر لنا رجحان القول الأول، وهو: أن الصلح عن القصاص حق لجميع الورثة، فكل من يرث المال من الرجال والنساء مستحق للقصاص والعفو عنه والصلح عليه. **دليل الرجحان:** وذلك لقوة ما احتج به الجمهور، ولعدم المعارض له، لا سيما قد أجيب عن أدلة المخالفين بما يضعف دلائلهما، كما أن تخصيص بعض الورثة باستحقاق الدم والعفو عنه والصلح عليه دون بعض من غير دليل يقتضي ذلك عدم التسليم، إذ هو تحكم من غير دليل يستند إليه فلا يكون مقبولاً ويكون معارضاً للنصوص التي عممت استحقاق الدم بالوارثين. وقال ابن قدامة الحنبلي في كتابه المغني: "أجمع أهل العلم على إجازة العفو عن القصاص، وأنه الأفضل عن القصاص"(٢)؛ والدليل بذلك: قوله تعالى:﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾ (٣)﴿ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾ (٤).

---

(١) ينظر: القصاص في النفس. (ص١٦٥).

(٢) المغني لإبن قدامة، ٣٥٢/٨.

(٣) سورة البقرة: ١٧٨.

(٤) سورة المائدة: ٤٥.

الدليل من السنة: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ رُفِعَ إِلَيْهِ شَيْءٌ فِيهِ قِصَاصٌ إِلاَّ أَمَرَ فِيهِ بِالْعَفْوِ»[1]. فإذا ثبت القصاص والعفو، فالقصاص حق جميع الورثة من ذوي الأنساب والأسباب، والرجال والنساء والصغار والكبار، فإذا عفا بعض الورثة صح عفوهم كعفو سائر الحقوق، ومتى ثبت أنه حق مشترك بين جميعهم ، يسقط القصاص بإسقاط من أهل الإسقاط، لأن حقه، فإذا سقط أحد الورثة أو أحد الشركاء يسقط كله لأن القصاص من الأشياء الذي لا يتبعض مثل الطلاق والعتاق، ومتى عفا أو صالح أحدهم يسقط القصاص ويلزم أداء الدية على الباقي الشركاء والورثة لأن حق القصاص سقط بغير رضاهم فيثبت لهم البدل هذا قول أكثر أهل العلم (٢) .

المسألة الرابعة: حكم قتل الجماعة بالواحد والواحد بالجماعة

صورة المسألة: قد يشترك جماعة في قتل واحدٍ أو أكثر قتلا، فإذا حدث القتل هل يقتص منهم جميعاً؟ أو يقتص الجمع من واحدٍ؟ أو من واحدٍ فقط؟ أو لا يقتص وتدفع الدية؟. اختلف الفقهاء فيما إذا اشترك جماعة في قتل واحد أو أكثر قتلاً يفضي إلى أنه إذا كان كل واحد منهم لو إنفرد وجب القصاص عليه، وذلك إلى مذهبين:

المذهب الأول: تقتل الجماعة بالواحد، وذهب إليه عمر بن الخطاب رضي الله وأكثر الصحابة، والمذاهب الأربعة، والزيدية، والإمامية (٣).

المذهب الثاني: لا تقتل الجماعة بالواحد:اختلف أصحاب هذا القول في هذه المسألة على قولين:

---

(١) أخرجه أبي داود في سننه، باب الإمام يأمر بالعفو في الدم،رقم الحديث: ٤٤٩٩، قال مقبل الوداعي: هذا حديث حسنٌ، رجاله رجال الصحيح، إلا عبد الله بن بكر بن عبد الله المزني، وقد قال ابن معين والنسائي: ليس به بأس، ووثقه الدارقطني.ينظر: الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (١/ ٥٠).

(٢) ينظر: تبيين الحقايق شرح كنزالدقائق، ١١٤/٦.

(٣) ينظر: البحرالرائق شرح كنزالدقائق لإبن نجيم، ٣٠٤/٨،/ بدايع الصنائع للكاساني ،٢٣٩/٧، بداية المجتهد لأبن رشد، ١٨٢/٤، الأم للشافعي، ٢٤/٦ ،/ نهاية المحتاج للشهاب الدين الرملي، ٢٧٤/٧، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل لموسى بن سالم الحجاوي المقدسي (المتوفى: ٩٦٨هـ)، بتحقيق: عبداللطيف محمد موسى السبكي، دارالمعرفة بيروت لبنان، ٤ مجلد، ١٦٩/٤، منتهي الإرادات لمحمد بن أحمد الشهير بإبن النجار (المتوفى: ٩٧٢هـ)، مؤسسة الرسالة، ط: الألى ١٩٩٩م، ٥مجلد، ١٥/٥، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، دارالكتب العلمية بيروت، ط: الأولى١٤٠٥، ٤مجلد، ٣٩٧/٤، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام لنجم الدين جعفر بن حسن، ٢٠٢/٤، ، المغني لأبن قدامة، ٢٩٠/٨.

فمنهم من قال: لاتقتل الجماعة بالواحد، ولكن تؤخذ منهم الدية بالتسوية، هذا قول الإمام أحمد في أحد قوليه، وأكثر التابعين [١].

ومنهم من قال: لا تقتل الجماعة بالواحد، ولكن يقتل منهم واحد فقط، و يؤخذ من الباقين حصصهم من الدية، هذا قول معاذ بن جبل ، و قولاً آخر عن ابن الزبير، وابن سيرين، والزهري[٢].

أدلة المذهب الأول:استدل هذا المذهب القائل بأن الجماعة تقتل بالواحد بأدلة من القرآن، والسنة، والإجماع، والقياس، والمعقول.

أولاً: الأدلة من القرآن:**الدليل الأول:** قال الله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [٣] وجه الدلالة: أوجب الله تعالى القصاص سبباً للحياة، فاذا علم القاتل بوجوب القصاص عليه كف عن القتل، فلذلك يبقى القاتل والمقتول على قيد الحيات[٤].

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِ﴾ [٥]، **وجه الدلالة** : المراد بالسطان في الآية القصاص، ولم يفرق بين أن يقتله واحدٌ أو جماعة فدل على أن الجماعة تقتل بالواحد[٦] .

الدليل الثالث: قول سبحانه وتعالى:﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ﴾ [٧] **وجه الدلالة:** أن من إنتهك حرمتة نفس واحدة بقتلها فهو كمن قتل الناس جميعاً لأن إنتهاك حرمة الأنفس سواء في الحرمة

---

(١) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي المتوفى : (٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط: الثانية (بدون تاريخ)، ١٢مجلد، ٤٤٨/٩.المغني لإبن قدامة، ٢٩٠/٨.

(٢) ينظر: المرجع السابق،/ والإستذكارلأبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، بتحقيق: سالم محمد عطا، دارالكتب العلمية بيروت، ط: الأولى ١٤٢١هـ ، ٩مجلد، ١٥٧/٨.

(٣) سورة البقرة: ١٧٩.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي، ٢٧/١٢.

(٥) سورة الإسراء: ٣٣.

(٦) ينظر: المجموع شرح المهذب للنووي، ٣٧٠/١٨.

(٧) سورة المائدة: ٣٢.

الإثم، ومن ترك قتل نفس واحدة خوفاً من الله تعالى فهو كمن أحيا الناس جميعاً لإستواء الأنفس في الحياة، فدل هذا أن الجماعة تقتل بالواحد[١] .

ثانياً : الأدلة من السنة والآثار: أولاً: من السنة: عن سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا شُرَيْحٍ الْكَعْبِيَّ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلاَ إِنَّكُمْ يَا مَعْشَرَ خُزَاعَةَ قَتَلْتُمْ هَذَا الْقَتِيلَ مِنْ هُذَيْلٍ وَإِنِّي عَاقِلُهُ فَمَنْ قُتِلَ لَهُ بَعْدَ مَقَالَتِي هَذِهِ قَتِيلٌ فَأَهْلُهُ بَيْنَ خِيرَتَيْنِ أَنْ يَأْخُذُوا الْعَقْلَ أَوْ يَقْتُلُوا»[٢] .**وجه الدلالة:** هذا الحديث وارد في قتل الجماعة لواحد لأنه قال: ثم أنتم يا خزاعة قد قتلتم هذا القتيل من هذيل" ثم قال: فمن قتل بعده قتيلاً" لفظ (من) يطلق على الجماعة كإطلاقه على الواحد، ثم قال:" فأهله بين خيرتين إن أحبوا قتلوا وإن أحبوا أخذوا العقل" فدل على قتل الجماعة بالواحد لأن الحكم إذا ورد على سبب لم يجز أن يكون السبب خارجاً من ذلك الحكم، وموضع الدليل لفظ (فمن) تستغرق الجماعة والواحد (٣) .

الدليل الثاني: عن أَبِى الحَكَمِ البَجَلِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ يَذْكُرَانِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ اشْتَرَكُوا فِي دَمِ مُؤْمِنٍ لَأَكَبَّهُمُ اللَّهُ فِي النَّارِ»(٤).

وجه الدلالة: فيه دليل على أن الله يعذب الجماعة التي تشترك في قتل المؤمن بالنار.

ثالثاً: الأدلة من الأثر: الدليل الأول: عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رضي الله عنهما «أَنَّ غُلاَمًا قُتِلَ غِيلَةً فَقَالَ عُمَرُ لَوِ اشْتَرَكَ فِيهَا أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ»[٥].

---

(١) ينظر: تفسير أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد أمين بن محمد المحتار الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، دار الفكر للطباعة والتوزيع، بيروت، لبنان، ع ن: ١٤١٥هـ، ١/٤٠٠.

(٢) أخرجه أبي داود في سننه، في باب ولي العمد يأخذ الدية، رقم الحديث: ٤٥٠٦، قال مقبل الوداعي: هذا حديث صحيحٌ على شرط الشَّيخين. ينظر: الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (٢/ ٢٨٢).

(٣) ينظر: المجموع للنووي، ١٨/٣٧٠.

(٤) أخرجه الترمذي في سننه، في باب الحكم في الدماء، رقم الحديث: ١٣٩٨، وحكم الألباني: صحيح. ينظر: صحيح وضعيف سنن الترمذي (٣/ ٣٩٨).

(٥) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه،في كتاب الديات، رقم الحديث: ٦٨٩٦.

الدليل الثاني: عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: «أَنَّ عُمَرَ قَتَلَ ثَلاَثَةَ نَفَرٍ مِنْ أَهْلِ صَنْعَاءَ بِامْرَأَةٍ»[١] .

الدليل الثالث: عَنِ الشَّعْبِيِّ[٢] فِي رَجُلَيْنِ شَهِدَا عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ سَرَقَ فَقَطَعَهُ عَلِيٌّ ثُمَّ جَاءَا بِآخَرَ وَقَالاَ:«أَخْطَأْنَا فَأَبْطَلَ شَهَادَتَهُمَا وَأُخِذَا بِدِيَةِ الأَوَّلِ وَقَالَ لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمَا تَعَمَّدْتُمَا لَقَطَعْتُكُمَا»[٣].

وجه الدلالة: دلت الآثار المذكورة على أن الجماعة لو اشتركوا في قتل واحدٍ قتلوا به.

رابعاً: دليل من الإجماع: كما بينا في الآثار المذكورة: أن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب ﷺ أنهم قتلوا جماعة بواحد ولم يعرف لهم في زمنهم مخالف في هذه المسألة. وقال القرافي[٤] : "إجماع الصحابة على قتل عمر ﷺ سبعة من أهل صنعاء برجل واحد، ولم يعرف مخالف في ذلك" [٥].

خامساً: من القياس: أن قتل النفس أغلظ من هتك الحرمة بالقذف، فلما حُد الجماعة بقذف واحد كان أولى أن يقتلوا بقتل الواحد، وما وجب في قتل الواحد لم يسقط في قتل الجماعة[٦] .

---

(١) أخرجه مصنف ابن أبي شيبة ، في باب من قال لايقتل حتى يؤدي نصف الدية، رقم الحديث: ٢٨٠٥٠، قال صاحب كتاب ماصح من آثار الصحابة في الفقه: صحيح أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٤٧٩) حدثنا وكيع حدثنا هشام الدستوائي عن قتادة عن سعيد بن المسيب به.ينظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه (٣/ ١٢٤٠).

(٢) الشعبي هو: عامر بن شراحيل بن عبد بن ذى كبار. تابعيٌ جليلٌ، وعالم كبير من أهل اليمن. وُلِد نحو عام (٣١ هـ) فى خلافة عثمان بن عفان، وروى عن عدد من الصحابة منهم: سعد بن أبي وقاص وسعيد بن يزيد، وأبو موسى الأشعرى، وأسامة بن زيد، وأبو هريرة، وابن عمر، وعائشةل، وتوفى الشعبى نحو عام (١٠٤ هـ) عن عمر بلغ نحو (٨٠) سنة. ينظر: الموسوعة الموجزة في التاريخ الإسلامي (١٠/ ٤١٥، بترقيم آليا).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الديات، رقم الحديث: ٦٨٩٥.

(٤) القرافي هو: أحمد بن أحمد بن أبي العلاء إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله بن بلين الصنهاجي البهفشيمي البهنسي المصري، شهاب الدين أبو العباس، المشهور بالقرافي، ولد: سنة (٦٢٦ هـ) ست وعشرين وستمائة، من مشايخه: عز الدين بن عبد السلام الشافعي، وشمس الدين أبو بكر محمد بن إبراهيم بن عبد الواحد المقدسي وغيرهما، من تلامذته: أحمد بن عبد الرحمن التادلي، وقاسم بن الشاط الأنصاري وغيرهما، وتوفي: سنة (٦٨٤ هـ) أربع وثمانين وستمائة. ينظر: الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة (١/ ١٣٩).

(٥) ينظر: المغني لإبن قدامة، ٨/٢٩٠، والفروق للقرافي،٤/٢١٣.

(٦) ينظر: الحاوي للماوردي، ١٢/٢٨.

سادساً: الأدلة من المعقول: الدليل الأول: لو سقط القصاص بالإشتراك الأشخاص في القتل لأدى إلى تسارع إلى القتل فيؤدي إلى إسقاط حكمة الردع الزجر[١] .

الدليل الثاني: العشرة إذا قتلوا واحداً فكل واحد منهم قتل عشرة فوجب عليه القصاص بقدر ما أتلف، إلا أنه لايمكن استيفاء ذلك منه إلا بإسقاط ما بقي من حرمة نفسه، فيسقط ذلك لضرورة الحاجة إلى استيفاء القصاص[٢] .

الدليل الثالث: لأن كل واحد من الجماعة ينطلق اسم القتل عليه، فوجب أن يجري عليه حكم القتل كالواحد[٣]. وقد فهمنا مما سبق من الأدلة أن الجماعة تقتل بالواحد نظراً إلى المصحلة وتغليباً لحكمة مشروعية القتل المشار إلى ذلك قول سبحانه وتعالى:﴿وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾ (٤).

أدلة المذهب الثاني:استدل هذا المذهب القائل بأن الجماعة لا تقتل بالواحد بدليل من القرآن والقياس والمعقول.

أولاً: الأدلة من القرآن:الدليل الأول: قال تعالى:﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ﴾ (٥)، **وجه الدلالة:** دلت الآية على إشتراط المساواة في القصاص، فيقتل الحر بالحر والعبد بالعبد ولامساواة بين الجماعة والواحد[٦] .

---

(١) ينظر: المغني لأبن قدامة ،٨/٢٩٠.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي، ٢٦/١٢٧.

(٣) ينظر: الحاوي للماوردي، ١٢/٢٨.

(٤) سورة البقرة: ١٧٩.

(٥) سورة البقرة: ١٧٨.

(٦) تفسير الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/٢٥٢).

الدليل الثاني: قال سبحانه وتعالى:﴿وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِ﴾ (١)

وجه الدلالة: دلت الآية على عدم الإسراف ومقتضى عدم الإسراف في القتل أن لا يؤخذ بالنفس أكثر من نفس واحدة لأن التفاوت في الأوصاف يمنع بدليل أن الحر لا يؤخذ بالعبد، والتفاوت في العدد أولى(٢) .

ثانياً: أدلة من القياس:الدليل الأول: يمكن أن يقاس عدم قتل الجماعة بالواحد، بالدية؛ لأنه كما لاتجب ديات متعددة لمقتول واحد، فكذلك لا تجب القصاص المتعدد بقتل واحد(٣) .

الدليل الثاني: أن للنفس بدلين: قصاص ودية، فلما لم يجب على الإثنين بقتل واحد ديتان، كذلك لم يجب عليهما قودان(٤) .

أدلة من المعقول: المعتبر في القصاص المساواة، لأن الزيادة ظلمٌ والتعدى، ولا مساوات بين العشرة والواحد، هذا شيء يعلم ببداهة العقول، فالواحد من العشرة يكون واحداً، فكيف تكون العشرة مثلاً للواحد(٥) .

مناقشة أدلة هذا المذهب:

أفصح أدلة مذهب القائل بأن لا تقتل الجماعة بالواحد، بأن المراد بالقصاص في الآية قتل من قتل كائناً من كان رداً على العرب التي كانت تريد أن تقتل بمن قتل من لم يقتل ، وتقتل في مقابلة الواحد مائةٌ افتخاراً واستظهاراً بالجاه وعظمة الإنسانية، فأمرالله تعالى بالعدل والمساواة بأن يقتل من قتل، وأن حرمة الواحد كحرمة الجماعة بدليل قوله تعالى: ﴿أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ﴾ (٦). وأن القصاص لا يقاس مع الدية لأن الدية

---

(١) سورة الإسراء: ٣٣.

(٢) ينظر: المجموع للنووي (٣٦٩/١٨).

(٣) ينظر: المصدر السابق.

(٤) ينظر: الحاوي للماوردي (٢٩/١٢).

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٢٦/٢٦)، أحكام القرآن لإبن العربي (٩٥/١).

(٦) سورة المائدة: ٣٢.

تتبعض و القصاص لايتبعض، و أن القود موضوع للزجر والردع، فلزم في الجماعة كلزومه في الواحد، والدية بدل من النفس فلم يلزم فيها إلا بدل واحد فجاء الفرق بينهما، وأن مراعاة القاعدة أولى من مراعاة الألفاظ، ولو علم الجماعة أنهم إذا قتلوا واحداً لم يقتلوا لتعاون الأعداء على قتل أعدائهم بالإشتراك في قتلهم[1] .

اختيار ابن الهمام: اختار المصنف مذهب جمهور الفقهاء بأن قال: "والحق عندي هنا أن يقال: إن قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾[2] لاينافي ما قالوا في هذه المسألة إذ لا دلالة فيه على إعتبار الوحدة في النفس، بل فيه مجرد مقابلة النفس بجنس النفس كما ترى"

يقول المصنف: أن هذه الآية لا يحدد قتل الشخص بشخص فقط بل مراد الآية: أن فيه مجرد مقابلة جنس النفس بجنس النفس، ولقوة أدلة هذا المذهب لأنهم بينوا الدلائل من الكتاب، والسنة ، والأثر، والإجماع، والقياس، والمعقول.

القول الراجح: بعد بيان أقوال الفقهاء وأدلتهم في المسألة، و مناقشة ما يحتاج إلى مناقشة يظهر رجحان المذهب الأول، بدلائل ما يأتي:

أولاً: لقوة الأدلة من القرآن الكريم ، والسنة النبوية و آثار الصحابة، والقياس والمعقول، وضعف وجه الاستدلال لأدلة المخالف.

ثانياً: جاء آية القصاص عامة فبذلك العموم تتحقق حكمة القصاص.

ثالثاً: أنه يصدق على كل واحد من الجماعة المشتركين في القتل أنه قاتل، فلذلك يقتل.

رابعاً: وأن الحد يقام على الجماعة بقذف الواحد، كذلك يقام عليهم القصاص بقتل الواحد، لأن حفظ النفس مقدم على حفظ العرض.

خامساً: أن في قتل الجماعة سداً لذريعة القتل بين الناس.

المسألة الخامسة: قتل الواحد بالجماعة

---

(١) ينظر: المغني لإبن قدامة (٨/٢٩٠)، الفروق للقرافي (٤/٢١٤)، الحاوي الكبير للماوردي (١٢/٢٩).

(٢) سورة المائدة: ٤٥.

أصل المسألة: قال العلامة المرغيناني رحمه الله:"وإذا قتل واحد جماعة فحضر أولياء المقتولين قتل لجماعتهم ولا شيء لهم غير ذلك، فإن حضر واحد منهم قتل له وسقط حق الباقين، وقال الشافعي: يقتل بالأول منهم ويجب للباقين المال" [1].

صورة المسألة: اختلف العلماء إذا قام شخص مكلف بقتل جماعة عمداً، في أوقات مختلفة: واحداً بعد واحدٍ، أو قتلهم في وقت واحد كما لو القى عليهم حائطاً، أو ألقاهم في نارٍ، أو غرقهم في البحر، أو ضربهم بالسلاح، هل يقتل والواحد بالجماعة، أو يقتل الواحد بواحدٍ، أو يأخذ الفدية من كلهم، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إذا طلب أولياء المقتول كلهم القصاص، أو طلب أحدهم، قتل لهم جميعاً، ولاتجب الدية للباقيين. وقد ذهب إليه الحنفية والمالكية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة[2] .

القول الثاني: يقتل القاتل بواحد من القتلى ولبقية الأولياء الدية سواءٌ كان طلب القصاص من جميع الأولياء أو من أحدهم. هذا قول جمهور الشافعية[3] .

القول الثالث:يقتل الواحد بالجماعة وتجب الدية لجميع أولياء المقتول فتقسم بينهم.وهو قول عثمان البتي وابن رجب من الحنابلة [4].

القول الرابع: إن اتفق الأولياء على المطالبة بالقصاص قتل لهم جميعاً، ولا شيء لهم عليه في ماله. وأما إن طلب بعضهم القود وبعضهم الدية، فإنه يقتل لمن اختار القصاص، وتعطي الدية لمن اختارها. وإلى ذلك ذهب الحنابلة[5] .

أدلة القول الأول:الدليل الأول: استدلوا بأن قتل الواحد بالجماعة يقاس على قتل الجماعة بالواحد لوجود التماثل بين الجماعة والواحد من كلا الطرفين؛ لأن المماثلة بين الشيئين إنما تكون

---

(١) الهداية شرح بداية المبتدي، ٤/٤٥٢، فتح القدير للكمال ابن الهمام، ١٠/ ٢٤٤.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع، ٧/٢٣٩،/ المبسوط للسرخسي، ٢٦/١٢٦،/ الكافي،٢/١٠٩٩،/ مواهب الجليل ،٦/٢٥٦،/ البيان في مذهب الإمام الشافعي، ١١/٣٩٠،/كفاية النبيه، ١٥/٤٧١،/ الإنصاف من كتب الحنابلة، ٢٥/١٩٥،/ الفروع، ٩/٤٠٧.

(٣) ينظر: الأم للشافعي، ٦/٢٣./ الحاوي الكبير، ١٢/١١٩./ روضة الطالبين، ٩/٢١٨.

(٤) ينظر: عيون المسائل لمحمد بن عبدالوهاب المالكي (المتوفى:٤٢٢هـ) ، دار ابن حزم بيروت لبنان، ط: الأولى: ٢٠٠٩م، ص ٤٣١./ ذيل ظبقات الحنابلة لإبن رجب، ١/٢٨٣.

(٥) ينظر: المبدع شرح المقنع، ٧/٢٣٨./كشاف القناع عن متن الإقناع، ٥/٥٤١.

من الجانبين، ولو لم يكن بينهما تماثل؛ لما جاز الفقهاء قتل الجماعة بالواحد؛ لأن من شروط القصاص وجود التماثل، فالجماعة لو قتلوا واحداً قُتلوا به، فكذلك إذا قتلهم واحدٌ قُتِل بهم، لأن كل واحد من أولياء المقتول إذا طلبوا القصاص عن القاتل يقتص القاتل على وجه الكمال كالجماعة إذا قتلوا واحداً اعتبر كل من واحدٍ من الجماعة قاتلاً لأن القتل لا يتجزأ، وما لا يتجزأ إذا أضيف يضاف كاملاً فكان كل واحدٍ من أولياء القتلى مستوفياً لحقه و كأن ليس معه غيره لذلك لا حاجة إلى القضاء بالدية و لا إلى الترجيح بالسبق أو إلى الترجيح بالقرعة[1] .

الدليل الثاني: واستدلوا بأن القصاص إنما شرع لتحقق إحياء النفوس، وتحقق الإحياء قد يحصل بقتل القاتل، وكتفي بقتله فلا يلزم أي شيءٍ آخر لبقية الأولياء؛ لأن المقصود من القتل: التشفي والإنتقام [2] .

الدليل الثالث: أن القصاص حدٌ وإذا ترادف على نفس واحدٍ وجب أن يتداخل بعضه في بعض كحد الزنا، وقطع اليد في السرقة[3] .

مناقشة أدلة هذا القول: واعترض على الدليل الأول اعتراضين:الأول: لا نسلم لكم وجود المماثلة لأن الجماعة ليست كالواحد، فالواحد لا يماثل الجماعة، وقتل الجماعة بالواحد ليس للمماثلة بل لإجماع الصحابة ﷺ على ذلك، وسداً لباب الفساد لئلا يؤدي الإشتراك في قتل الواحد إلى إسقاط القصاص، ولأن القتل لا يتجزأ، فاعتبر كل واحد منهم قاتلاً له على وجه الكمال. وعلى هذا: فالواحد إذا قتل جماعة، فقد إنفرد فعله في كل واحد منهم عن فعله في الآخر فلذلك وجب بكل فعل منه معنى منفردٍ. **وأجيب عن هذا الأمر:** بأن المماثلة بين الواحد والجماعة متحققة، كمال قال العلامة الكاساني:" والدليل على أن القتل مقدور الإستيفاء لهم بأن التماثل في باب القصاص إما أن يراعي في الفعل زجراً، و إما أن يراعي في الفائت بالفعل جبراً، وإما أن يراعي فيهما جميعاً و كل ذلك موجود هنا: أما في الفعل الفائت زجراً فلأن الموجود

---

(١) ينظر: البناية شرح الهداية (١٢٦/١٣)، العناية شرح الهداية (٢٤٤/١٠).

(٢) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (٢٤٦/١٠)، العناية شرح الهداية (٢٤٥/١٠)، المبسوط للسرخسي (١٢٨/٢٦).

(٣) فتح القدير لابن الهمام، (٢٤٤/١٠)، الحاوي الكبير للماوردي، (١١٩/١٢).

من الواحد في حق كل واحد من الجماعة فعل مؤثر في فوات الحياة عادة، والمستحق لكل واحد من أولياء المقتولين من جهة القاتل قتله، فكان الجزاء مثل الجناية. وأما في الفائت جبراً فلأنه بقتل القاتل الجماعة من الناس ظلماً إنعقد سبب هلاك ورثة القتلى لأنهم يقصدون قتله طلباً لتشفية الصدور، ومتى قتل منهم قصاصاً سكنت الفتنة، واندفع سبب الهلاك عن ورثتهم فتحصل الحياة لكل قتيل معنى ببقاء حياة ورثته بسبب القصاص[١] .

وأجاب عن دليل الثاني: بأن الزجر لا يتحقق بهذا، بل إنه يزيد في عدوانه لأنه إذا علم أن القصاص واجب عليه بقتل واحد و أنه لايزاد عليه بالقتل الثاني والثالث شيئاً بادر إلى قتل من يريد قتله و فعل ما يشتهي فعله، فيصير هذا كإسقاط القصاص عنه إبتداءً[٢]، **وأجيب عنه:** بأن صيانة النفس تكون بقتل القاتل و قد فعلنا ذلك، و أما الدية فلم توضع للزجر عن القتل بل هي قيمة المتلف[٣] .

واعترض على القياس على العبد: بأنه قياس مع الفارق ، لأن العبد الجاني إذا قُتل من جانب أحد أولياء المقتول سقط القصاص ولم يبق محل الدية لبقية الأولياء لأنه لا مال للعبد. أو أن العبد إذا جنى على غيره عمداً تداخلت جناياته [٤]، **وأجيب:** أنه إذا كان عندنا لا حق في العمد إلا القود فلا معنى للتفريق بوجود محل المال في أحد الموضعين و تعذره في الآخر حتى يثبت لهم أن هناك حقاً يطلب له محل. و لأن جنايات العبد الخطأ لا تتداخل بدليل أنه إذا اختار ولي المقتول الفدية وجب الدية على القاتل لكل من أولياء القتلى كما يجب في جنايات الحر[٥] .

و أما القياس على المحارب.فاعترض عليه بوجهين: الأول: عدم التسليم بالتداخل فيتحتم قتله بالأول و يؤخذ من ماله ديات الباقين.**والثاني:** لو سلمنا بالتداخل فإنها تداخلت لأنها صارت بإنحتام قتله من حقوق الله تعالى، وحقوق الله تتداخل[٦]. **وأجاب الحنفية عن الأول:**

---

(١) ينظر: بدائع الصائع، ٢٣٩/٧.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير، ١١٩/١٢.

(٣) ينظر: التجريد للقدوري، ٥٥٧/١١.

(٤) ينظر: المرجع السابق.

(٥) ينظر: المرجع السابق.

(٦) ينظر: الحاوي الكبير،١١٩/١٢.

وجود التداخل في المحارب عدة مسائل منها: "إذا قتل النفس و أخذ المال و قال محمد و أبو يوسف رحهما الله يُقتل أو يصلب و لا يقطع. وكذلك إذا أخذ المال ثم جرح قطعت يده و رجله و بطلت الجراحات"(١) .

وعن الثاني: أن حد القذف عند الشافعية حق للآدمي و يتداخل عند تكراره على المقذوف، فكذلك يتداخل القصاص إذا قطعت يد رجل ثم مات حيث إن القاتل يقتل و لا تقطع يده(٢).

أفصح هذا الدليل: بأن هذا غير مسلم لأن القياس قياس مع الفارق لأن القتل حق الآدمي، وهو مبني على المشاحة بخلاف حقوق الله تعالى على المسامحة؟(٣) **وأجيب عن هذا**: أن القصاص حق للآدمي و مع ذلك وقع فيه التداخل فإذا قطعت يد رجل ثم مات" فإن القاتل يقتل ولا تقطع يده(٤) .

أدلة القول الثاني:استدلوا على أن حق استيفاء القصاص إنما يكون لواحد من أولياء القتلى وليس لهم جميعاً.بعدة من الأدلة:

الدليل الأول: قوله تعالى:﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ (٥)، وجه الاستدلالة: أن الآية أوجبت قتل النفس بالنفس، فمن جعل نفساً بأنفسٍ فقد خالف ظاهر الآية إذ لا تماثل بين قتل واحد وبين قتلات، فلا يجوز أن تقتل النفس تجعل بمقابلة النفوس قصاصاً بالرأي(٦)

الدليل الثاني: قوله تعالى:﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ﴾(٧) وجه الدلالة: أن من قتل الواحد بجماعتهم فقد أبطل سلطان كل واحدٍ منهم(٨).

---

(١) ينظر: فتح القدير، ٤٢٥/٥،/ تبيين الحقائق، ٢٣٧/٣.

(٢) ينظر: المرجع السابق.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (١٢٠/١٢).

(٤) ينظر: التجريد للقدوري (٥٥٧٥/١١).

(٥) سورة المائدة: ٤٥.

(٦) ينظر: المبسوط (١٢٦/٢٦).

(٧) سورة الإسراء: ٣٣.

(٨) ينظر: الحاوي الكبير (١١٩/١٢).

الدليل الثالث: قول النبي ﷺ برواية عن أبي هريرة رضي الله عنه: «وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَفْدِيَ، وَإِمَّا أَنْ يَقْتُلَ» [1]. **وجه الدلالة:** أن أهل كل قتيل يستحقون ما اختاروه من القتل أو الدية.

الدليل الرابع : أن المماثلة مشروطة في باب القصاص، ولا مماثلة بين الواحد والجماعة، فلا يجوز أن يقتل الواحد بالجماعة على جهة الإكتفاء به، بل يقتل الواحد بالواحد وتجب عليه الدية للباقيين[2]

الدليل الخامس: واستدلوا القول الثاني على وجوب الدية لبقية أولياء مقتولين إذا استوفى القصاص لواحد من الأولياء، بما يأتي:

الأول: أن القصاص موضوعة لإحياء النفوس، فإن قتل الواحد بالجماعة بطلب أحد أولياء المقتولين، ثم لايجب على القاتل شيئاً لبقية الأولياء لكان فيه إغراء بقتل الجماعة لأنه لا يلتزم بعد قتل الأول شيئاً في جميع من قتل ولكن إذا علم أنه سيُلزم بالديات لباقي المقتولين كف نفسه عن القتل حفاظاً على ماله لورثته لأن إيجاب الدية على القاتل لبقية الأولياء، فيه حفظ لحقوقهم وزجر للقاتل وحفظ للأنفس[3]. **الثاني:** القياس على ما لو قطع رجلٌ أيدي جماعة قطع بالأول و للباقين يلزم الدية في ماله. فلا يجعل إستيفاء المحل الواحد في النفس أداءٌ لحق الجماعة على الكمال، فيلزم الدية على الباقين. وأنه تعذر القود لبقية الأولياء، فانتقل حقهم إلى الدية [4] .

أدلة القول الثالث: القائل بأن يقتل الواحد بالجماعة وتجب الدية لجميع أولياء المقتول فتقسم بينهم. بدلائل مايأتي:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في باب كيف تعرف لقطة أهل مكة، رقم الحديث: ٢٤٣٤./ ومسلم في صحيحه، في باب تحريم مكة وصيدها، رقم الحديث:١٣٥٥.

(٢) ينظر: البدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢٣٩/٧).

(٣) ينظر:الحاوي الكبير ١١٩/١٢، نظرية المساواة في القصاص بين الفرد والجماعة للدكتور:أبو السعود عبدالعزيز موسى، ص٣٨٩.

(٤) ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي ، لمحي الدين أوبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ)، دارالكتب العلمية، ط: الأولى ١٤١٨هـ، ٨مجلد ، ٢٩/٧،/ مغني المحتاج ٢٢/٤.

الدليل الأول: أن الموجود من القاتل عدة قتلات ولم يتحقق في قتله إلا قتلة واحدة فلا تماثل بين الفعل والعقوبة، لذا في وجوب الدية لهم جبر لباقي حقهم[١] .

الدليل الثاني: القياس على ما لو قطع رجل أيدي جماعة فإنه يُقطع لهم وتؤخذ دية اليد فتقسم بينهما، فلا يجعل استيفاء المحل الواحد في النفس ايفاء لحق الجماعة على الكمال كما لو قطع رجل يد رجل أخر، وكان الجاني ناقص الأصابع والمجنى عليه كامل الأصابع فيجتمع القصاص والدية ليكمل حقه[٢].

الدليل الثالث: أنه قد وُجد القتل العمد لجماعة فيستحق كل واحد من الأولياء القتلى القصاص من القاتل، ولكن لا يحصل ذلك من كل واحد منهم إلا بقتل واحدٍ لأن النفس لا يتجزأ، فلم يستوف كل واحد منهم بالقتل إلا بعض حقه فيستوفي الباقي من الدية[٣] .

مناقشة أدلة قول الثالث: يمكن أن يناقش دليل الأول: بأن إزهاق الروح لا يتجزأ، فإما أن يكون عن بعض الأولياء أو يكون عن الجميع. ثم إن الواجب لأولياء القتيل إما القصاص أو الدية، وفي جعل ذلك حق لهم يكون مخالفاً للنص.

مناقشة أدلة الثاني إلى الرابع: بأن يكونُ مفادها الجمع بين القصاص والدية، وهذا لايصح لأن في ذلك يأتي الجمع بين الدلين، وفي الجمع بينهما لم يرد الشرع به، و مخالف للإجماع كماذكر ابن حزم، وابن اعبدالبر، و ابن القطان، والنووي رحمهم الله [٤] .

أدلة القول الرابع: **أولاً**: احتجوا على وجوب الدية لبقية أولياء المقتول إذا إستوفى القصاص لواحدٍ من الأولياء؛ بما احتجوا به أصحاب القول الثاني.

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق (١١٥/٦).

(٢) قال ابن رجب الحنبلي : والذي يتحقق عندي: أنه يقتل للجميع و تؤخذ من ماله ديات الجميع و تقسم بينهم)، ينظر: ذيل طبقات الحنابلة، لزين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن البغدادي الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، ، مكتبة العبيكان بالرياض، ط: الأولى ١٤٢٥هـ، ٥ مجلد، ٢٨٤/١.

(٣) ينظ: البدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٢٩٩/٧.

(٤) ينظر: المحلى بالآثار لابن حزم الظاهري، ١٤٣/١١./ الإستذكار ١٦٩/٨./ الإقناع في مسائل الإجماع، ٢٧٥/٢./ رضة الطالبين، ١٢٢/٩.

ثانياً: احتجوا على أنه ثابت لبعض الأولياء حق المطالبة بالقصاص وللباقين المطالبة بالدية: بقوله ﷺ : «وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَفْدِيَ، وَإِمَّا أَنْ يَقْتُلَ» [(١)]،

وجه الدلالة: وظاهره أن أهل كل قتيل يستحقون ما اختاروه القصاص أو الدية، فإذا إتفقوا على طلب القصاص وجب لهم، و إن اختار بعضهم الدية، وجبت له بظاهر الخبر[(٢)] .

ثالثاً: إحتجوا على أن لجميع الأولياء حق المطالبة بالقصاص من القاتل: بأنه محل تعلق به حقان لا يتسع لها معاً، ورضي المستحقان بع عنهما، فيكتفي به، فإذا رضي أصحابها بالقتل جاز، فيكتفي به لتعذر توزيع الجاني على الجنايات، كما لو قتل عبدٌ عبدين خطأ، فرضي سيد العبدين بأخذه بدلاً عنهما [(٣)].

وغاية الأمر أن الأولياء رضوا بما هو أقل من حقهم، وهذا أمر جائز لأن الحق لهم، لأنهم يستطيعون أن يعفو، فحينئذٍ لا قصاص و لا دية، و لهم أخذ بعض الحق قياساً على أمرين:

الأمر الأول: القياس على رضى صاحب اليد الصحيحة بالقصاص من صاحب اليد الشلاء حيث لم توجد المماثلة في السلامة.

والأمر الثاني: القياس على رضى ولي المقتول بالقصاص من الجاني إذا كان عبداً أو رضي ولي المسلم المقتول بالقصاص من الجاني إذا كان كافراً [(٤)] .

اختيار ابن الهمام: اختار ابن الهمام مذهب الحنفية وقال: " توارد العلتين المستقلين بالإجتماع على معلول واحدٍ بالشخص ممتنع عقلي واعتبار الشرع ما هو ممتنع الوقوع واقعاً مما لا وقوع له في شيء" خلاصة هذا الكلام أنه لا يمكن لزوم القصاص والدية جمعاً على شخص واحد وهذا ممتنع عقلاً وشرعاً، بل إذا إقتص القاتل بطلب الجماعة أو بطلب أحد أولياء المقتولين يسقط عنه الدية، ولا يلزم على أولياء القاتل إعطاء الدية لأولياء المقتولين (٥) .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في باب كيف تعرف لقطة أهل مكة،برواية أبي هريرة ﷺ، رقم الحديث: ٢٤٣٤./ ومسلم في صحيحه، في باب تحريم مكة وصيدها، رقم الحديث:١٣٥٥.

(٢) ينظر: المغني، ٥٢٧/١١.

(٣) ينظر: الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، لإبن قدامة المقدسي، المكتب الإسلامي بيروت، د-ط، ٤ مجلد، ٢٦٩/٣.

(٤) كشاف القناع (٥٤١/٥).

(٥) فتح القدير لابن الهمام، ٢٤٥/١٠.

بيان قول الراجح: بعد عرض أقوال الفقهاء و أدلتهم و ما ورد من مناقشة الأقوال يظهر لي أن القول الرابع هو قول الراجح، لقوة أدلتهم ودقة تفاصلها وما تحتوي أقوالهم من الإحتمالات والتوقعات، فضلاً عن تحقق المصلحة العامة فيما ذهبوا إليه من تحقيق الحكمة التي وضع الشارع القصاص من أجله، حيث أنه يسد باب الظلم و إبقاء حياة النفوس فضلاً عن تحقيق المصلحة الخاصة بالديات لأولياء القتلى إن اختار أحدهم، و إن اختار القصاص فهو حقهم ، وأن فيه الجمع بين الأقوال. و أن سبب تعدد الأحكام يكون بتعدد الأسباب، فجزاء كل فعل خاصة في حقوق العباد المبنية على المشاحة. وأن الجنايات التي وقعت متعددة، يكون مستحقيها أيضاً متعدد، ولا يوجد ما يمنع من إعطاء حقوقهم الواجبة لهم بالقتل العمد، و عفو بعض الأولياء لا يسقط القصاص عن القاتل لأن الحق يكون متعدداً في هذا القتل و يمكن تجزئته بعدد مستحقيه.

المسألة السادسة: حكم تداخل الجنايتين

صورة المسألة: من قطع يد رجلٍ عمداً ثم قتله قبل أن تبرأ من قطع اليد. ففي هذه المسألة قولان، كما قال العلامة المرغيناني: "وإن كان قطع يده عمداً ثم قتله عمداً قبل أن تبرأ يده بأن شاء الإمام قال اقطعوا ثم اقتلوه، وإن شاء قال اقتلوه وهذا عند أبي حنيفة ﵀ و قالا يقتل ولا يقطع يده"(١) .

القول الأول: إن قطع يد رجل عمداً ثم قتله عمداً فيجوز للإمام حالتين إن شاء الإمام يأمر بقطع اليد القاطع ثم يأمر بقتله، وإن شاء الإمام يأمر بالقتل فقط. وذهب إليه الإمام أبي حنيفة، والإمام الشافعي، والإمام المالك، وأحمد بن حنبل رحمهم الله (٢).

القول الثاني: يقتل القاتل ولا يقطع يده.وذهب إليه الإمام أبو يوسف والإمام محمد رحمهما الله.

أدلة القول الأول: أولاً: أن الجمع بين الجنايتين متعذر لاختلاف بين الفعلين؛ ولأن القطع إبانة لتجزأته و يسلك مسلك الأموال، والقتل لإزهاق الروح، ويجب على الفعلين القصاص لإعتماد المساوات بين القاتل والمقتول(٣).

---

(١) الهداية شرح البداية، ١٧٠/٤، فتح القدير لأبن الهمام، ٢٤٩/١٠.

(٢) ينظر: البناية شرح الهداية (١٣٣/٣).

(٣) ينظر: فتح القديرلإبن الهمام (٢٥٠/١٠).

ثانياً: قال الله تعالى:﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ (١) . وقوله تعالى:﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ (٢)، **وجه الدلالة:** والمساوات، وجواب الإعتداء بمثل ما اعتدى، يكون القتل بالقتل، والقطع بالقطع، والمساوات لايكون باستيفاء الفعلين في فعل واحد. لذلك لازم أن يقطع يد القاطع و يقتل بقتله.

ثالثاً: أن المماثلة صورة و معنى يتحقق باستيفاء القطع والقتل، وبالاكتفاء بالقتل لم توجد المماثلة صورة ومعنى مع القدرة عليهما(٣) .

أدلة القول الثاني:أولاً: لأن الجمع بين الجنايتين ممكن لكون لتجانس الفعلين و عدم تخلل البرء لأن الثاني يكون متمماً للأول، لأن القطع يصلح مزهقاً للروح بالسراية(٤) .

ثانياً: يقاس على قتل الخطأ: كما إذا كان القطع والقتل خطأين تجب الدية واحدة بالإتفاق، وكذلك إذا كانا عمدين لا يجب إلا قصاصاً واحداً(٥) .

ثالثاً: أن الجمع بين الحاجات واجب حتى الإمكان لأن القتل يقع بضربات غالباً، وإعتبار كل ضربة على حدة يؤدي إلى الحرج فيجمع تيسيراً للأمر(٦) .

اختيار ابن الهمام: اختار الشيخ قول إمام أبوحنيفة ﷺ بذكر قول صاحب معراج الدراية: بأن قال: المسألة مجتهد فيها فالقاضي يقضي على ما وافق رأيه بأحد الحالتين يعني: إما أن يقضي بقطع يد القاطع ثم بالقتل، أو يأمر بالقتل فقط. ثم ذكر قول صاحب العناية: "فعلى هذا يكون قوله فإن شاء الإمام، معناه: أن يبين لهم أن لهم الخيار(٧) "يعني للقضاة لهم الخيار بأي الحالتين يقضي بإجتهادهم.

---

(١) سرة النحل: ١٢٦.

(٢) سورة البقرة: ١٩٤.

(٣) ينظر: البحرالرائق شرح كزالدقائق (٥٣/٩).

(٤) ينظر: البناية شرح الهداية (١٣٣/٣).

(٥) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنزالدقائق وحاشية الشلبي (١١٧/٦).

(٦) ينظر: البحرالرائق شرح كنزالدقائق (٥٣/٩).

(٧) فتح القدير لابن الهمام، ٢٥٠/١٠. العناية شرح الهداية (٢٥٠/١٠).

القول الراجح: هو قول أبي حنيفة رحمه الله. لأن ابن عابدين الشامي رحمه الله رجح قول إمام أبوحنيفة في هذه المسألة وقال في كتابه رد المختار: "فتجب فيهما دية واحدة قال ولو عمدين فعندهما يقتل ولا يقطع و عنده إن شاء الولي قطع وقتل وإن شاء قتل ولا تعتبر إتحاد المجلس وهو الظاهر"(١).

وقال العلامة ابراهيم الحلبي(٢) في ملتقى الأبحر: "وإن قطع يد رجل ثم قتله أخذ بهما مطلقاً إلى أن قال و في العمدين يؤخذ بهما و عندهما يقتل فقط(٣).وقال العلامة أبوالبركات النسفي:"و من قطع يد رجل ثم قتله أخذ بالأمرين ولو عمدين أو خطائين أو مخلفين يتخلل بهما براء أولاً"(٤) .

المسألة السابعة: حكم القتل بسبب القطع

صورة المسألة: قال العلامة المرغيناني: "ومن قطع يد رجلٍ فعفا المقطوعة يده عن القطع ثم مات من ذلك فعلى القاطع الدية في ماله، وإن عفا عن القطع و مايحدث منه ثم مات من ذلك فهو عفو عن النفس ثم إن كان خطأ فهو من الثلث و إن كان عمداً فهو من جميع المال و هذا عند أبي حنيفة و قالا: إذا عفا عن القطع فهو عفو عن النفس أيضاً"(٥) .

ففي هذه المسألة اختلف الفقهاء على قولين:

القول الأول: بأن العفو عن القطع والشجة والجراحة ليس بعفوٍ عما يحدث منه، وهذا عند الإمام أبي حنيفة، والشافعي رحمهما الله(٦) .

---

(١) رد المختار لإبن عابدين الشامي (١١١/٢٨).

(٢) الحلبي هو: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي، فقيه حنفي من أهل حلب، تفقه بحلب ومصر، ثم سافر إلى القسطنطنية، وله مؤلفات كثيرة منها: ملتقى الأبحر، تلخيص جواهر المضية في طبقات الحنفية، وتوفي في القسطنطنية عن نيف وتسعين عاماً، سنة: ٩٥٦هـ. ينظر: الأعلام للزركلي، ٦٦/١.

(٣) ملتقى الأبحر، لإبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي المتوفى: (٩٥٦هـ)، حققه: خليل عمران المنصور، دارالكتب العلمية، بيروت، ط:١ (١٤١٩هـ)، ٤ أجزاء، (٣٣٠/٤).

(٤) ينظر: كنزالدقائق، لأبوالبركات عبدالله بن أحمد النسفي المتوفى: (٧١٠هـ)، حققه: دكتور سائد بكداش، دارالبشائر الإسلامية، دارالسراج، ط:١ (١٤٣٢هـ)، جزء واحد، (ص:٦٤١).

(٥) الهداية شرح البداية، ١٧٠/٤. فتح القديرلإبن الهمام، ٢٥١/١٠.

(٦) ينظر: المرجع السابق./ البيان في مذهب الإمام الشافعي، ٤٣٧/١١.

القول الثاني:أن العفو عن القطع، والجراحة، والشجة عفوٌ عما يحدث منه بعده وهذا القول: قول الصاحبين رحمهماالله[١] .

أدلة أصحاب القولين:

أدلة القول الأول: أن العفو كان عن القطع العضو وهو غير القتل وحينما سرى قطع العضو إلى القتل والأطراف الأخرى، تبين أنه قد قتل، ونحن نوجب ضمان القتل بدلائل مايأتي:

الدليل الأول: وكان الظاهر أنه يجب القصاص في هذه المسألة، ولكن تجب الدية في مال القاتل استحساناً؛ لأن صورة العفو أوقعت شبهةً فيها والشبهة مسقطة للقصاص، فلهذا تجب الدية في المسألة[٢] .

الدليل الثاني: أن الجمع بين الجنايتين متعذر؛ لأجل الإختلاف بين الفعلين لأن الأصل في موجب القصاص هو المساواة في الفعل، بأن كان القتل بالقتل، والقطع بالقطع وهو متعذر في الجمع بين الجنايتين[٣] .

الدليل الثالث: لأن قطع اليد والقتل جنايتان قد عفا عن أحدهما ولم يعف عن الآخر، فصار كمن قتل شخصاً آخر[٤] .

أدلة القول الثاني: **الدليل الأول**: بأن الصلح والعفو عن القصاص يكون عفواً عما يقع بعده بموجبه لأن نفس الفعل لا تحمل العفو، وموجبه أحد الشيئين، وهما:

١ – ضمان النفس: إن سرى الجرح، أو الشجة إلى أعضاء الأطراف وجعل سبباً للقتل.

٢ – ضمان الأطراف: إن سرى الجرح إلى الأطراف، وكان سبباً لقطع عضوٌ من الأعضاء، لا لقتله. فيكون العفو عن القصاص عفواً عن أحد موجبيه، أيهما يوجد[٥] .

---

(١) ينظر: فتح القديرلإبن الهمام، ٢٥١/١٠. البيان في مذهب الإمام الشافعي، ٤٣٧/١١.

(٢) ينظر: الهداية في شرح البداية، ٤٥٣/٤./ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٢٤٩/٧./ فتح القديرلإبن الهمام،

(٣) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، ٤/ ٤٥٣.

(٤) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، ٤٣٧/١١.

(٥) ينظر: البناية شرح الهداية، ١٣٦/١٣.

الدليل الثاني: أن اسم القطع يتناول كلا الصورتين فيكون العفو عن القصاص عفواً عن نوعيه، لأن الجناية تتناول كلا الصورتين المذكورين[١] .

الدليل الثالث: أن الجمع ممكن لتجانس الجنايتين وعدم تخلل البرء في القصاص[٢].

اختيار ابن الهمام: اختار الشيخ هنا رأي الإمام أبي حنيفة رحمه الله بأن العفو عن القطع والشجة والجراحة ليس بعفوٍ عما يحدث منه؛ لأن الشيخ بين رأيه بنقل قول عن صاحب الغاية، قال: " وهذا ممنوع عندنا لأن محمداً قيده بالقتل العمد وكذلك قيده أبو الليث الفقيه، وفخر الإسلام وغيرهم من الشروح، فلا يصح حينئذ دعوى الإطلاق"[٣] .

القول الراجح: هو قول أبي حنيفة رحمه الله : كما قال العلامة الحصكفي: وكذا لوشج أو جرح فعفا عن قطعه أو شجته أو جراحته فمات منه ضمن قاطعة الدية في ماله خلافاً لهما قلنا أنه عفا عن القطع وهو غير القتل[٤] . وقال العلامة ابن عابدين في تفسير قول الهداية: وهو غير القتل: وكان ينبغي أن يجب القصاص وهو القياس لأنه هو الموجب للعمد إلا أن في الإستحسان تجب الدية لأن صورة العفو أوردت الشبهة وهي درائة لقوة الأدلة، والقصاص [٥]. لأنه أضاف العفو إلى حقه من حيث الظاهر وذلك يكفي لدرء القصاص لسقوط المال لأنه يجب مع الشبهة و لا نسلم أن الساري نوع من القطع فعلى القاطعة الدية في ماله عمد الإمام لأنه عفا عن القطع وهو غير القتل فلما سرى تبين أنه القتل لا القطع فتجب ضمان القتل لأن حقه فيه هذا في القياس إلا أن الدية وجبت إستحساناً لأن صورة العفو موروثة للشبهة.

---

(١) ينظر: البناية شرح الهداية، ١٣/١٣٦.

(٢) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، ٤/ ٤٥٣.

(٣) فتح القدير لابن الهمام، ١٠/٢٥١.

(٤) ينظر: الدرالمختار شرح تنويرالأبصار،باب القود فيمادون النفس، ص٧٧٠.

(٥) ينظر: حاشية ابن عابدين، ٥٦٣.

الفصـــل الثـــاني:

اختيارات ابن الهمام في الديـــــات، وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم الديات أقسامها، وأحكام في النفس، وفيه مطلبان:

المبحث الثاني: الديات في ما دون النفس وفيها مطلب واحد:

المبحث الـــــثالث: الديات في الشجاج، وفيها ثلاثة مطالب:

المبحـــــث الرابع: دية الجنـــــين، وفـــــيه ثلاثة مطالب:

المبحـــــث الخامس: أحكام الحائـــــط المائل، وفيه مطلبان:

المبحث السادس: أحكام جناية البهيمة والجناية عليها، وفيه مطلبان:

المبحث السابع: القسامة، وفيها مطلبان:

المبحث الأول: مفهوم الديات و أقسامها، وأحكامها في الفس، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الديات

الدية في اللغة: اسم مصدر من الفعل (ودي)، والدية مفرد الديات، والهاء عوض من الواو، تقول: وديت القتيل أدية، ديةً، إذا أعطيت ديته.وأتديت: أي أخذت ديته(١). وفي الإصطلاح: للفقهاء عدة تعاريف للدية ونذكر أهمها، مايلي:

أولاً: تعريف الحنفية: عرف قاضي زاده الدية بأنها: "المال الواجب بالجناية، في النفس أو الأطراف"(٢).

يلاحظ أن هذا التعريف: أخرج دية القتل العمد إذا تنازلت المجني عليها عن القصاص، ورضا الجاني بدفعها إليها؛ لأنه لايسمى دية بل تسمى صلحاً.

تعريف المالكية: عرف ابن رشد أن الدية هي: المال الواجب بجناية خطأ، أوالعمد، أو شبه العمد مقدرة شرعاً بالإجتهاد (٣).يلاحظ أن هذا التعريف: أخرج الدية التي لم يرد فيها تقدير معين مثل الجناية على العبد، لأنه لا يسمى المال المدفوع لأهله الدية.

ثالثا: تعريف الشافعية: الدية هي: "المال الواجب بجناية على الحر في النفس أو فيما دون النفس"(٤). يلاحظ أن هذا التعريف: أخرج الجناية على العبد، فلايسمى المال المدفوع إليه دية، ويشمل التعريف المال المدفوع بسبب الجناية على الإنسان، أو مادون النفس.

رابعاً: تعريف الحنابلة: الدية هي: المال المدفوع للمجنى عليه أو لوليه مقابل الجناية"(٥)، يلاحظ أن هذا التعريف شمل جميع المال المؤدي بسبب الجناية، ويشمل الجناية عمداً في حال التنازع المجنى عليه،

---

(١) ينظر: لسان العرب لإبن منظور، ٩٠٣/٦.

(٢) ينظر: نتائج الأفكار، ٣٠١/٨.

(٣) ينظر: بداية المجتهد لإبن رشد، ٣٠٧/٢.

(٤) ينظر: حاشية البجيرمي على شرح المنهج، ١٥٩/٤.

(٥) شرح زاد المستنقع لأحمد بن محمد الخليل، ١٠٧/٦.

أو وليه، وجناية العمد، والخطا، سواء دفع المال إلى المجنى عليه في حال الجناية فيما دون النفس، أو دفع المال إلى وليه في حال الجناية على النفس.

التعريف الراجح عند ابن الهمام: الدية: "اسم لضمان يجب بمقابلة الآدمي أو طرف منه"(١) وسمي بالدية: لأنها تؤدي عادتاً وقلما يجري فيه العفو لعظم حرمة الآدمي.

أدلة مشروعيتها: أولاً : من الكتاب: قال الله تعالي: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ﴾(٢).

وجه الدلالة: من قتل مؤمناً خطئاً فجزاءه تحرير رقبة وإعطاء الدية لأهل المقتول إن لم يعفو ورثة المقتول.

ثانياً: من السنة: ما رواه أبوهريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُفْدَى ، وَإِمَّا أَنْ يُقْتَلَ» (٣) .

ثالثاً: من الإجماع: "وأجمعوا على أن العاقلة تحمل دية الخطأ" (٤) .

المطلب الثاني: أقسام الديات: الدية تنقسم إلى القسمين:

١ – دية النفس. وهي تنقسم إلى ثلاثة أقسام: **الأول**: دية القتل العمد: دية القتل العمد إذا لم تتوافر شروط القصاص، يكون دية المغلظة ولا تتحملها العاقلة لقول النبي الكريم ﷺ: عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْأَحْوَصِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، أَنَّهُ شَهِدَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«لَا يَجْنِي جَانٍ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ»(٥) .ولأنه يجب بدل المتلف على المتلف، ويجب أن يختص الجاني

---

(١) فتح القديرلإبن الهمام، ٢٧١/١٠.

(٢) سورة النساء: ٩٢.

(٣) أخرجه الإمام المسلم في صحيحه، رقم: ١٣٥٥.

(٤) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع، ٢٨٣/٢، رقم الإجماع: ٣٨٤٦.

(٥) أخرجه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده، في باب حديث سلميان بن عمرو بن الأحوص عن أبيه، رقم: ١٦٠٦٤/ وأخرجه الإمام الترمذي في سننه، في باب ماجاء دماؤكم وأموالكم عليكم حرام، رقم: ٢١٥٩.

بضرر جنايته لأنها أثر فعله، وقد ذكر صاحب المغني قولاً: بأن أجمع أهل العلم على أن الدية العمد تجب في مال القاتل(١) .

الثاني: دية قتل الشبه العمد: تجب دية شبه العمد مغلظة لحديث روي عن عبدالله بن عمر: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَتِيلُ الْخَطَأِ شِبْهِ الْعَمْدِ، قَتِيلُ السَّوْطِ وَالْعَصَا، مِئَةٌ مِنَ الإِبِلِ، أَرْبَعُونَ مِنْهَا فِي بُطُونِهَا أَوْلاَدُهَا» (٢) .

الثالث: دية القتل الخطاء:

وتجب دية القتل الخطاء على العاقلة الجاني مؤجلة على ثلاث سنين؛ لإجماع الصحابة ﷺ على ذلك لأن روي أن عمر ﷺ قضى بذلك في محضر من الصحابة، ولم ينقل أنه خالفه أحد فيكون إجماعاً (٣)، إنما تجب على العاقلة؛ لأن جنايات القتل الخطاء كثيرة وإيجابها في مال الجاني يضر به، فوجبت على العاقلة مواساة للقاتل وتخفيفاً عنه، وقد يقال: إن العاقلة مسئولة عن حفظ القاتل. قال ابن المنذر في كتابه الإجماع: "أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن دية الخطاء تجب على العاقلة"(٤) .

٢ – دية مادون النفس: وهي دية الجراحات فهو أخص من الدية، ويطلق عليها الأرش. والأرش في اللغة: الدية والخدش وما نقص العيب من الثوب ونحوه لأنه سبب الأرش وما يدفع بين السلامة والعيب في السلعة(٥). وفي الإصطلاح: هوالمال الواجب في الجناية على مادون النفس(٦).

الدية في مادون النفس تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

---

(١) ينظر: المغني لإبن قدامة، ١٣/١٢.

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه، في كتاب الديات، في باب دية شبه العمد مغلظة، رقم: ٢٦٢٧. قال صاحب الدراية في تخريج أحاديث الهداية: وَقَالَ ابْن الْقطَّان هُوَ حَدِيث صَحِيح وَلَا يضرّهُ هَذَا الِاخْتِلَاف. الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/ ٢٦١).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٤٦٦٨/١٠، المغني لإبن قدامة، ١٣/١٢.

(٤) ينظر: الإجماع لإبن المنذر، ص: ١٧٢.

(٥) ينظر: توضيح الأحكام لإبن بسام، ١٤٩/٦.

(٦) التعريفات الفقهية، لمحمد عميم الإحسان البركتي، دار الكتب العلمية باكستان، ط: ١، ١٤٢٤هـ، ص:٢٢.

الأول: دية قطع الأطراف والأعضاء.

الثاني: دية المنافع. والمقصود بها المال المدفوع مقابل ذهاب منافع الأعضاء مع بقاء نفس العضو كالسمع والبصر والشم والكلام والمشي ونحوها.

الثالث: دية الشجاج والجروح: الشجاج مايكون في الرأس أوالوجه. والجراح: مايكون في سائر البدن. والشجاج على عشرة أنواع: الحارصة، الدامية، الدامعة، الباضعة، المتلاحمة، السمحاق، الموضحة، الهاشمة، المنقلة، المأمومة أو الآمة: ونذكر بالتفصيل في المبحث الشجاج(١) .

المطلب الثالث: أحكام الديات في النفس

قال الشيخ العلامة المرغيناني رحمه الله: "وفي النفس الدية" بمعني أن الدية تجب في النفس بسسب إتلافها، وقد ذكرنا بعض الإختلافات في ديات النفس في باب الجنايات ونذكر فيما بقي من الديات النفس التي كان لها اختلافات عميقة بين العلماء والمذاهب في باب المعاقل، إن شاء الله.

الدية في القتل الشبه العمد

تعريفه:عرفه الإمام أبو حنيفة رحمه الله: أن يتعمد ضرب شخص بما لايفرق الأجزاء كالعصا واليد والحجر ومالیس بسلاح(٢) .

المسألة الأولى: حكم وجود القتل شبه العمد

أصل المسألة: قال العلامة الإمام المرغيناني رحمه الله: " القتل على خمسة أوجهٍ، عمد، وشبه عمدٍ، وخطأء، وما أجرى مجرى الخطأ، والقتل بالسبب" ثم قال: " وشبه العمد عند أبي حنيفة رحمه الله: أن يتعمد الضرب بما ليس بسلاحٍ ولا ما أجرى مجرى السلاح"(٣) . واختلف الفقهاء بوجود القتل شبه العمد، على قولين:

---

(١) الهداية في شرح البداية، ٤/٤٦٥.

(٢) ينظر: حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لابن عابد محمد علاء الدين أفندي، المعرف بحاشية ابن عابدين، دار الفكر لطباعة والنشر، سنة النشر: ١٤٢١، بيروت، ٥/٣٤١، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١٥هـ، ٤/٣٠٤.

(٣) ينظر: الهداية في شرح البداية، للإمام المرغيناني، ٤/١٥٨.

القول الأول: ذهب جمهورالفقهاء (الحنفية، والشافعية، والحنابلة، والثوري) إلى وجود القتل شبه العمد وتميزه عن القتل العمد، وجعلوا له أحكاماً خاصاً به(١).

القول الثاني: ذهب المالكية إلى القول بعدم وجود القتل شبه العمد لأن القتل ينقسم إلى القسمين، عمد وخطأ ولا ثالث بينهما(٢).

أدلة القولين: إستدل القول الأول بما يأتي: ١ – ماروي عن عبدالله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «قَتِيلُ الْخَطَإِ شِبْهِ الْعَمْدِ قَتِيلُ السَّوْطِ وَالْعَصَا مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا»(٣). وجه الدلالة: الحديث واضح الدلالة: بأن دية شبه العمد مائة من الإبل كدية العمد، ثم بين شبه العمد بقوله ماكان الضرب فيه بالسوط أوالعصا أو نحو ذلك وبالتالي فالقتل العمد، ثابت بهذاالحديث، وأدخلوا ماجرى مجرى الخطأ والقتل بسبب في الخطأ باعتبار أنه يشملها.

٢ – أن قوله: (قَتِيلُ الْخَطَإِ) أي الذي هو شبه العمد، يدل على أن الخطأ نوعان، خطأ يطلق عليه عليه شبه العمد، والقتل فيه غير مقصود، فكان شبه عمد: القصد بالضرب، والقتل الخطأ بإعتبار أن القتل المتولد عن الضرب غير مقصود، فهلذا غلظت فيه الدية (٤) .

أدلة القول الثاني:

أدلة من الكتاب: قال الله تبارك تعالى:﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ ﴿٩٢﴾ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَـٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾ (٥). وجه الدلالة: أن الآيتين توضحان بأن القتل نوعان فقط ولا ثالث بينهما، ولو كان هناك نوع ثالث لبينه الله تعالى، لكن لم يبينه له فيكون القتل نوعين فقط(٦) .

---

(١) ينظر: البنايه في شرح الهداية، ٨٤/١٢، الإقناع في حل الفاظ أبي شجاع، لمحمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، دار الفكر بيروت، ٤٩٤/٢.

(٢) ينظر: بداية المجتهد، ٤٧٢/٢, القوانين الفقهية لإبن جزي، ٢٥٥.

(٣) أخرجه إمام أحمد بن حنبل في مسنده، رقم: ٢٣٤٩٣، وقال شعيب الأرنووط في حاشية هذا الحديث: إسناده صحيح.

(٤) ينظر: الجناية على النفس وأحكامها في الفقه الإسلامي للدكتور عبدالفتاح البرشومي، ٢٢٤.

(٥) سورة النساء: ٩٢ – ٩٣.

(٦) ينظر: المحلى لإبن حزم الظاهري، ١٠/ ٢١٤ – ٢١٥.

أدلة من المعقول: إن الخطأ مايكون من غير قصد والعمد ماكان بقصد الفاعل ولايصح أن يكون بينهما نوع ثالث لأنه لايصح أن يجتمع القصد وعدمه لكونهما ضدين(١).

اختيار ابن الهمام: اختار ابن الهمام قول الجمهور وهو قول مذهبه أيضاً، وقال: " أقول: أن الحاصل المنى المعقول ماقرره صاحب العناية، والإمام ملك منكر بكون القتل بالعصا الصغيرة أيضاً شبه عمد؛ لأنه قال: لا أدري ما شبه العمد، إنما القتل نوعان: عمد وخطأ؛ إذا لا واسطة بينهما في سائر الأفعال"(٢) .

القول الراجح: هو ماذهب إليه جمهور الفقهاء من القول بوجود شبه العمد؛ لقوة أدلتهم، وثبوته في أحاديث رسول الله، وقول الصحابة به ولم ينكره أحد منهم فكان اجماعاً.

المسألة الثانية : الأشياء التي تدفع عن الدية:

قبل الدخول حول البحث نذكر أسباب الاختلاف في ذلك الموضوع ممايلي:

١ – النصوص والآثار الواردة في مقدار الدية جاءت بألفاظٍ مختلفة فيما يتعلق بأوصاف الإبل وأسنانها.

٢ – إذا وجبت الدية في بلدٍ ليس من عادة أهلها رعي الإبل أو تربيتها، فلعلماء اختلفوا في مقدار الدية مايدفعه أهل تلك البلاد في الدية.

٣ – كيف يؤدي الذميين والمستأمنين الدية.

اختلف الفقهاء في الأشياء التي تدفع عن الدية مقابل النفس، وذلك مايلي:

أولاً: مذهب الحنفية والمالكية: أن الأصل في الدية الرجل الحر المسلم: مائة من الإبل، أو الف دينارٍ من الذهب، أوعشرة آلاف درهم من فضةٍ عند أبي حنيفة رحمه الله (٣)، واثنى عشر ألف درهم(٤)، وهذه الثلاثة هي أصول الدية عند أبي حنيفة ومالك رحمها الله، وإن دفع الجاني أحد من هذه الإشياء أجزأ عنه، ولايؤخذ مما سوى ذلك من عروض ولا حيوانٍ ولا غيرذلك.

---

(١) ينظر: مواهب الجليل للحطاب ٤/٢٤٠ – ٢٤١.

(٢) فتح القدير، لابن الهمام، ١٠/٢١٣.

(٣) ينظر: فتح القدير لإبن الهمام، ١٠/٢٧٥.

(٤) القبس في شرح المؤطا مالك بن أنس لقاضي محمد بن عبدالله الاشبيلي المالكي، دارالغرب الإسلامي ١٩٩٢ م، ط: الأول، ١/٩٩٣.

أدلة القول الأول: استدل الإمام أبوحنيفة رحمه الله بما روي عن عمرالخطاب ﷺ: «فَفَرَضَهَا عُمَرُ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا وَعَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتَيْ بَقَرَةٍ وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفَيْ شَاةٍ وَعَلَى أَهْلِ الْحُلَلِ مِائَتَيْ حُلَّةٍ»(١)، استدل الإمام أبوحنيفة من هذا الحديث الإبل والذهب والفضة فقط معللاً ذلك بقوله: إنما أخذ عمر رضي الله عنه بذلك، لأنه لمّا صارت الدواوين، والأعطية جعل أمير المؤمنين أموالهم: الدراهم والدنانير والإبل(٢).

وأما بالنسبة لتصنيف الإبل للدية من حيث أسنانها عندالحنفية، فإن دية شبه العمد تكون مغلظة عندالحنفية وأبي يوسف رحمهماالله ويكون أرباعاً خمس وعشرون بنت مخاص، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة (٣). ويرى الإمام أن الدية لا تتغلظ إلا في الإبل لأنه لم يرد النص بالتغليظ إلا فيها. وأما دية الخطأ عندالحنفية والمالكية يكون أخماساً؛ عشرون بنت مخاضٍ، وعشرون ابن مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة(٤) واستدلوا بقول ابن مسعود ﷺ أنه قَالَ: «دِيَةُ الْخَطَأِ خَمْسَةُ أَخْمَاسٍ عِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، وَعِشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ بَنُو لَبُونٍ ذُكُورٌ»(٥) .

ثانياً: مذهب الشافعية: يستعمل الشافعية للدية أصل واحد وهو: مأئة من الإبل فإن لم يكن الإبل فقيمتها بالدراهم والدنانير بأساس قيمة الوقت من نقد البلد(٦) .

واستدلوا بما روى عن رسول الله ﷺ قال: «أَلاَ إِنَّ دِيَةَ الْخَطَإِ شِبْهِ الْعَمْدِ مَا كَانَ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِى بُطُونِهَا أَوْلاَدُهَا»(٧).

---

(١) أخرجه أبي داود في سننه، رقم: ٤٥٤٤، وقال الألباني ذيل الحديث المذكور: حديث حسن.

(٢) الأصل، لأبوعبدالله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، دار ابن جزم – بيروت لبنان، ٢٠١٢م، ط: الأولى، ٥٥٣/٦.

(٣) ينظر: فتح القديرلإبن الهمام، ٢٧٣/١٠.

(٤) ينظر: نفس المصدر السابق.

(٥) أخرجه الدار قطني في سننه، رقم: ٣٣٦٢، وقال شعيب الأرنووط ذيل الحديث: وهذا إسناد حسن ورواته ثقات.

(٦) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي، ٢٢٦/١٢ – ٢٢٧.

(٧) أخرجه أبوداود في سننه، رقم: ٤٥٤٩، قال الشلاحي: رجاله ثقات، والقاسم بن ربيعة بن جوشن الغطفاني وثقه علي بن المديني وأبو داود وابن حبان وابن سعد والعجلي فالحديث إسناده قوي ظاهره الصحة. ينظر: التبيان في تخريج وتبويب أحاديث بلوغ المرام، ٣٨٣/١٠.

فالحديث واضح الدلالة على أنه لا يجوز العدول عنها إلى غيرها(١) .

ثالثا: مذهب الحنابلة وقول صاحبي الإمام أبي حنيفة رحمهما الله : يؤدي الدية بمائة من الإبل، أو بمأئة من البقر، أو بألفا شاةٍ، أو بألف مثقال من الذهب، أو بإثنا عشر ألف درهم من الفضة، فهذه الخمسة هي أصول الدية عند الحنابلة، وزاد الصاحبين: ومن الحلل مأتا حلة وكل حلة ثوبان(٢) فإذا حضر من عليه الدية لزم قبوله من الأشياء المذكورة بلا خلافٍ سواءٌ كان من أهل ذلك النوع، أو لم يكن لأنها أصول في قضاء الواجب يجزي واحد منها، فكانت الخيرة إلى من وجبت عليه كخصال الكفارة(٣).واستدلوا بماروي عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ:«كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ كِتَابًا وكان فيه: وَأَنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ مِائَةً مِنْ الْإِبِلِ وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ»(٤) . وبما روي عن ابنِ عباس: «أن رجلاً مِن بني عديّ قُتل، فجعلَ النبيُّ ﷺ دِيتَهُ اثني عشَرَ ألفاً»(٥).

اختيار ابن الهمام: مذهب الشيخ في هذه المسألة: أنه يجوز أداء دية شبه العمد بكل شيء الذي يصلح المال، حيث قال: " أقول إذا لم يثبت التغليظ إلا في الإبل خاصة ينبغي أن لا يصح القضاء بالدية من غير الإبل أصلاً في جناية شبه العمد، أقول: فإن الظاهر منه أن يصح القضاء بالدية من غير الإبل في شبه العمد". فعلم أنه يجوز أداء دية شبه العمد من غير الإبل أيضاً، سواءٌ كان فضةً، أو درهماً أو أي شيء كان؛ لأنه ما عيّن أي مال معين في أدائه (٦) .

القول الراجح: إن القول الراجح عندي هو: أن في الدية أصل واحد هو الإبل في كل مكان وكل زمان كماقال النبي الكريم وقد ذكرنا الحديث مرتين في ذلك (حديث مائة من الإبل) نكتفي

---

(١) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، ٤٩٢/٤.

(٢) ينظر: فتح القديرلإبن الهمام، ٢٧٥/١٠.

(٣) ينظر: المبدع في شرح المقنع، في باب مقادير الديات، ٢٨٤/٧، وفتح القدير، ٢٧٥/١٠.

(٤) أخرجه الإمام النسائي في سننه، كتاب القسامة، باب: ذكر حديث عمرو بن حزم في المعقول رقم: ٤٨٥٣.

(٥) أخرجه أبي داود في سننه، رقم: ٤٥٤٦، وقال الشلاحي: رجاله ثقات. ينظر: التبيان في تخريج وتبويب أحاديث بلوغ المرام لخالد ضيف الشلاحي، ٣٩٥/١٠، رقم الحديث: ١١٨٦.

(٦) فتح القدير لابن الهمام، ٢٧٤/١٠.

بذكرها، ولكن يمكن دفع الدية بكل من الذهب والفضة والبقر والغنم، وإذا وجبت الدية في بلد ليس من عادتهم تربية الإبل؛ فإنه يجب دفع قيمة مائة من الإبل بالعملة الرائجة في البلد لأن الذهب، والفضة، والبقر، والضأن، والمعز، وغيرذلك من أصناف الأموال وكانت موجودة في زمن النبي ﷺ ولم يعين أي مالٍ غيرالإبل أو دفع قيمة الإبل.

المسألة الثالثة: اختلاف الفقهاء حول مقداردية المرأة

أصل المسألة: وقال المرغيناني في الهداية:"ودية المرأة على نصف من دية الرجل"(١).

القول الأول: قال جمهور الفقهاء منهم: الحنفية، والمالكية، والشافعية والحنابلة؛ بأن دية المرأة نصف دية الرجل.

أقوال بعض العلماء من المذاهب:

من الحنفية: قال الكاساني: " وإن كانت أنثى فدية المرأة على النصف من دية الرجل"(٢). وقال في تحفة الفقهاء: "وأماحكم النساء فنقول: إن دية المرأة على النصف من دية الرجل بإجماع الصحابة "(٣).

ومن المالكية: قال العدوي: "وأما دية المرأة الحرة المسلمة فعلى النصف من دية الرجل الحر المسلم فديتها خمسون من الإبل"(٤)

وقال ابن رشد الحفيد: "وأما دية المرأة فإنهم اتفقوا على أنها على النصف من دية الرجل في النفس فقط"(٥).

ومن الشافعية: قال المزني "ودية المرأة وجراحها على النصف من دية الرجل، فيما قل أوكثر" (٦).

---

(١) الهداية في شرح البداية، ٤٦١/٤.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٢٥٤/٧.

(٣) ينظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي ١١٣/٣.

(٤) ينظر: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب ٢٦/٧.

(٥) ينظر: بداية المجتهد لإبن رشد، ٣٨٣/٢.

(٦) ينظر: المختصر المزني، ٢٥٨/١.

ومن الحنابلة: قال ابن قدامة المقدسي: "ودية المرأة نصف دية الرجل إذا كانت المرأة حرة مسلمة فديتها نصف دية الحر المسلم ، أجمع على ذلك أهل العلم، ذكره ابن المنذر وابن عبدالبر"(١) .

القول الثاني: قال بعض الفقهاء منهم: ابن علية، والأصم من فقهاء القدامي، وأبوزهرة، والغزالي، وشلتوت، والقرضاوي من المعاصرين: بأنه لافرق بين الرجل والمرأة في الدية يعني الرجل والمرأة في الدية كلاهما سواءٌ(٢) .

أدلة القول الأول: أولاً : القرآن الكريم: ١ – قوله تعالى:﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ ﴾(٣).

وجه الاستدلال: أن الله تعالى خص الرجال بميزات وخصائص جعل لهم فيها القوامة على النساء، وهذا تقدير رباني حكيم في تقرير لحقيقة تنطق بها الفطرة، ومن هذه الأفضلية أن دية المرأة نصف دية الرجل.

٢ – قوله تعالى﴿وَلَيۡسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلۡأُنثَىٰۖ ... ٣٦ ﴾(٤)، وجه الاستدلال: بأن المرأة ليست كالرجل وتختلف عنه في كثير من الأمور، وموضوع الدية يندرج تحت هذا الاختلاف.

ثانياً من الأحاديث المباركة: ١ – عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «دِيَةُ الْمَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ»(٥).

٢ – عَن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَن أَبيهِ، عَن جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَقْلُ المَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ حَتَّى تَبْلُغَ الثُّلُثَ مِنْ دِيَتِهَا»(٦) .

---

(١) ينظر: المغني لإبن قدامة،٩/٥١٨.

(٢) ينظر: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، ص٥٧٩، السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث، ص:١٩، عقيدة وشريعة،ص:٢٥٧،

(٣) سورة النساء: ٣٤.

(٤) سورة أل عمران: ٣٦.

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، رقم: ١٦٣٠٥. قال الألباني في إرواء الغليل: أخرجه البيهقى من طريق بكر بن خنيس عن عبادة بن نسى عن ابن غنم عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ . ينظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٧/ ٣٠٦).

(٦) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، رقم ٧١٨٠، قال صاحب تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق: ابن جريج حجازيٌّ، وإسماعيل بن عيَّاش ضعيفٌ في روايته عن الحجازيين، والله أعلم. ينظر: تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٤/ ٥١٩).

ويعلل فقهاء الحنفية سبب تنصيف دية المرأة لنقص ملكيتها في النكاح فان ملكية النكاح للرجل وحده ولا تملك المرأة منه شيئا هذه علة التنصيف كما ذكرها السرخسي جاء في المبسوط: " الوجوب باعتبار صفة المالكية وحال الأنثى فيه على النصف من حال الذكر فالذكر أهل لمالكية النكاح والمال جميعا ولأنثى أهل لمالكية المال دون النكاح"(١)، وأضاف صاحب الهداية علة أخرى بأن حال المرأة أنقص من حال الرجل ومنفعتها أقل(٢) .

وقد أضاف الكاساني علتين أخريين: **أولها**: أن شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل. **وأخراها** : أن حق المرأة منصف في الميراث ولم يذكر العلة التي ذكرها السرخسي· قال السمرقندي في تحفة الفقهاء: "لأن المرأة في ميراثها وشهادتها على النصف من الرجل فكذلك في ديتها"(٣).

ثالثاً: من الإجماع: وقد نقل الإجماع عن كثير من الأئمة والفقهاء (٤).

أدلة القول الثاني:أولاً: من القرآن الكريم: قوله تعالى:﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾﴾(٥).

وجه الدلالة: المتأمل في هذه الآية القرآنية، يرى أنها لم تميز في الحكم بين رجل وامرأة في وجوب الدية والكفارة، والدية هي حق أولياء الدم، والكفارة هي حق الله. إنما فرقت بين المؤمن الذي يعيش في دار الإسلام ومجتمع المسلمين والمؤمن الذي يعيش في دار الأعداء المحاربين، وفي رحاب مجتمعهم، إذا قتله المسلمون أو أحدهم خطأ، فهنا تجب الكفارة على القاتل المخطئ، ولا تجب الدية، لأنها تدفع لأهله المحاربين لا للمسلمين فيتقوون بها في حرب المسلمين فلا فرق في نظر

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي، ٧٩/٢٦.

(٢) ينظر: فتح القديرلإبن الهمام، ٢٧٧/١٠.

(٣) ينظر: تحفة الفقهاء للمسرقندي، ١١٤/٣.

(٤) ينظر: وهم: الإمام الشافعي، ومحمد بن جريرالطبري(٤) ، وأبوبكر الجصاص، والكاساني، وابن عبدالبر، وابن قدامة المقدسي. ينظر: ألأم للشافعي، ١٠٢/٦، تفسير الإيجي جامع البيان في تفسير القرآن، لمحمد عبد الرحمن بن عبدالله الإيجي الشافعي (المتوفى: ٩٠٥هـ)، دار الكتب العلمية بيروت، ط: ١، ١٤٢٤هـ، ٢٠٤/٤، الفصول في الإصول للجصاص، ٢٧٩/٣، بدائع الصنائع للكاساني،٢٥٤/٧، التمهيد، ٣٥٨/١٧، المغني لإبن قدامة، ٥٩٩/١١.

(٥) سورة النساء: ٩٢.

القرآن في العقوبة الدنيوية بين الرجل والمرأة في الدية، كما لا فرق بينهما في القصاص، فإن الذي يقتل المرأة يقتل بها قصاصاً، سواء أكان قاتلها رجلا أو إمرأة(١) .

ثانياً: السنة النبوية: عَنْ عَبْدِ اللهِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ جَدِّهِمَا، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: «وَفِي النَّفْسِ الْمُؤْمِنَةِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ»(٢). **وجه الاستدلال:** أن لفظ النفس يستوي فيه الذكر والأنثى ولا يدل على نوع خاص بعينه.

اختيار ابن الهمام رحمه الله: اختار ابن الهمام قول المذهب وجمهورالفقهاء بأن دية المرأة نصف دية الرجل؛ كما ذكرنا الدلائل في ذلك المدعى في دلائل الجمهور ونكتفي بذكر قول الشيخ في هذا المكان: "وحاصل هذا التعليل القياس، ولا مجال في القياس في هذا الباب لأن الدية من المقدرات الشرعية ولايجري القياس في المقادير مانصوا عليه"(٣).

القول الراجح: القول الراجح عندالباحث: هو قول الجمهور وبأخص اختيارالشيخ ابن الهمام: بأن دية المرأة نصف دية الرجل؛ والدليل على ذلك الأحاديث الواردة التي تدل على هذا المدعى وإن كان ضعيفاً من حيث التخريج ولكن ورد هذه الأحاديث بروايات مختلفة ويدل كلها على تصنيف دية المرأة، وهذه الأحاديث كلها نصوص واردة على هذا ولا مجال على القياس لورود النص في هذا، ولرد الفقهاء على قول ابن علية والأصم القائلين بمساواة دية الرجل بدية المرأة كما قال ابن قدامة المقدسي: "وهذا قول شاذ يخالف إجماع الصحابة وسنة النبي ﷺ فإن في كتاب عمرو بن حزم : دية المرأة على النصف من دية الرجل" هو أخص مما ذكروه مخصصاً له"(٤).

---

(١) دية المرأة في الشريعة الإسلامية للقرضاوي، المكتب الإسلامي بيروت، ط: ١، ١٤٢٨، ص: ١٩.

(٢) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، رقم: ٤٦. قال الألباني: حديث صحيح.ينظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ٣٠٥/٧.

(٣) فتح القديرلإبن الهمام، ٢٧٨/١٠.

(٤) ينظر: المغني لإبن قدامة، ٥٣٢/٩.

المبحث الثاني: الدية في ما دون النفس وفيها مطلب واحد:

المطلب الأول: أحكام الديات فيما دون النفس وأقوال المذاهب واختيارات ابن الهمام وقول الراجح.

المسئلة الأولى: اختلاف الفقهاء حول دية اللسان

واتفق الفقهاء على وجوب الدية كاملة في قطع لسان الكبير الناطق(١) واستدلوا بقول النبي ﷺ في كتابه لعمرو بن حزم(٢) : «وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ »(٣).ولأن فيه جمالاً ومنفعة فأما الجمال فإنه أحسن ما يُتجمّل به الإنسان، وأما المنفعة ففي اللسان تكتمل العبادات من قراءة وأذكار، وباللسان تقضى الحاجات ويُعرف ذوق الطعام والشراب ويستعان به في مضغ الطعام، ففي الجناية عليه تفويت لمنفعة مقصودة ولجمال ظاهر(٤) .

وقال العلامة المرغيناني في كتابه الهداية: " وفي اللسان الدية، وقال: والأصل في الأطراف أنه إذا فوت جنس منفعةٍ على الكمال، أو زال جمالاً مقصوداً في الآدمي على الكمال يجب كل الدية؛ لإتلافه النفس من وجه وهو ملحق بالإتلاف من كل وجهٍ تعظيماً للآدمي"(٥) .

واختلف الفقهاء على لسان الصغير الذي لم يتكلم على القولين:

القول الأول: فإذا أدت الجناية إلى قطعه ففيه الدية كاملة بشرط أن يكون اللسان قد تحرك، وذهب إلى ذلك الشافعية والحنابلة والمالكية (٦) .

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٣١١/٧، المدونة لإمام المالك، ٢٢٣/٤، المغني لإبن قدامة، ٤٤٧/٨.

(٢) عمر بن جزم هو: ابن زيد بن لوذان بن عمرو بن عبد عوف بن غنم بن مالك بن النجار، وكنيته أبو محمد، وهو من الطبقة الثالثة من الأنصار، وأمه خالدة بنت أبي أنس من بني ساعدة، واستعمل رسول الله ﷺ عمرو بن حزم على نجران وبني الحارث وهو يومئذٍ ابن سبع عشرة سنة، وتوفي سنة: إحدى وخمسين، وقيل: سنة ثلاث وخمسين. ينظر: مرأة الزمان في تواريخ الأعيان، لشمس الدين يوسف بن قزاوغلي بن عبدالله المعروف بإبن الجوزي (المتوفى: ٦٥٤هـ)، دار الرسالة العالمية بدمشق سورية، ط: ١، ١٤٣٤هـ، ٢٧٤/٧.

(٣) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، في باب جماع الديات في مادون النفس، رقم: ٦١١٩١، وقال الحاكم في مستدركه: هذا حديث صحيح كبير مفسر في هذاالباب،ينظر: المستدرك للحاكم – دار المعرفة (١/ ٣٩٧).

(٤) ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي، ١٢٩/٦، المهذب للشيرازي،٢٢٠/٣.

(٥) الهداية في شرح البداية للمرغيناني، ٤٦٢/٤.

(٦) الأم للشافعي، ٦١٢٩، روضة الطالبين للنووي، ٢٧٥/٩، شرح مختصر خليل للخرشي، ٤١/٨.

القول الثاني: وذهب الحنفية: بأن الواجب في قطع لسان الصغير حكومة عدل(١) .

دليل القول الأول: قالوا أن الظاهر منه السلامة وإنما لم يتكلم لأنه لا يحسن الكلام، ولأن الغالب نطقه فوجب الدية كالكبير، والعام والأغلب أن الألسنة ناطقة حتى يُعلم خلاف ذلك، وقياساً على ضمان أطرافه وإن لم يظهر منها بطش(٢).

دليل القول الثاني: فإنهم يرون أن الواجب في قطع لسان الصغير حكومة عدل(٣)؛ لأن نطقه مشكوك فيه ولاتلزم الدية مع الشك، فالمقصود من لسانه المنفعة فإذا لم تعلم صحتها لا يجب أرشها كاملاً(٤).

أما في لسان الأخرس (٥) : فقد ذهب الحنفية والمالكية والشافعية وبعض الحنابلة أن فيه حكومة عدل؛ لأنه لا قصاص فيه وليس له دية مقدرة لعدم فوات المنفعة، وإنما وجبت حكومة عدل تشريفاً للأدمي؛ لأن اللسان جزء منه، وقيد الشافعية ذلك بأن لا يذهب بقطعه الذوق، وإلا ففيه الدية(٦).

قطع بعض اللسان الكبير وذهاب الكلام

في ذهاب الكلام تجب الدية الكاملة بلا خلاف بين أهل العلم، لأن كل ما تعلقت الدية بإتلافه تعلقت بإتلاف منفعته(٧). ولكن إن قطع بعض اللسان ففيه اختلف الفقهاء على القولين:

القول الأول: ذهب الحنفية والمالكية: بأن فيه قدر ما ذهب من الكلام؛ فإذا قطع بعضه فذهب كلامه كله فيه دية كاملة،وإن كان الذاهب بعض الكلام ففيه من الدية بقدر الذاهب، وتقسم الدية على عدد حروف المعجم إن كان الفائت نصفا يجب نصف الدية، وإن كان ربعا يجب ربع الدية.

---

(١) ينظر: رد المختار لإبن عابدين، ٣٦٩/٥.

(٢) ينظر: الأم للشافعي، ٦١٢٩، روضة الطالبين للنووي، ٢٧٥/٩، شرح مختصر خليل للخرشي، ٤١/٨.

(٣) حكومة العدل: وهي جزء من الدية يدفع للمجني عليه، وتقدير هذا الجزء يكون بأن يقوم المجني عليه بتقديره رقيقاً بصفاته التي هو عليها، ويقوم بعد الاندمال مع الجناية، فما نقص ممن ذلك وجب بقسطه من الدية، لأن الجملة مضمونة بجميع الدية، فتضمن الأجزاء بالأجزاء.فلو كانت قيمته قبل الجناية مائة، فيقال: كم قيمته بعد الجناية؟ فإذا قيل تسعون، فالتفاوت العشر، فيجب عشر دية النفس، وهو عشر من الإبل، إذا كان المجني عليه بلغت نقص القاضي منها شيئاً، وإن لم يكن مقدراً اشترط أن لا يبلغ بها مبلغ دية النفس.وإنما سمي ذلك حكومة لاستقرارها بحكم الحاكم دون غيره، حتى لو اجتهد غيره بذلك لم يكن له أثر. ينظر: الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، ٤٣/٨، المبسوط للسرخسي، ٢٦/ ٧٤.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٣٢٣/٧، الهداية للمرغيناني، ١٨٤/٤.

(٥) الأخرس: الذي لا يقدر على الكلام. ينظر: الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي، لجمل الدين الصالحي، ٧٨٥/٣.

(٦) ينظر: رد المختار لإبن عابدين، ٣٦٩/٥، جواهر الإكليل للأزهري، ٢٦٩/٢، مغني المحتاج للشربيني، ٦٣/٤.

(٧) ينظر: بدائع الصنائع، ٣١١/٧، المدونة لإمام المالك، ٥٦٠/٤، المهذب للشيرازي، ٢٢٣/٣، المغني لإبن قدامة، ٤٤٧/٨.

ولكن كيف نعرف مقدار الفائت من الباقي؟ اختلف المشايخ المتأخرون، قال بعضهم: يعرف بالتهجي بحروف المعجم التي عليها مدار كلام العرب وهي ثمانية وعشرون حرفا، فإن أمكنه التكلم بنصف الحروف، وعجز عن نصف الآخر، علم أن الفائت نصف الكلام فتجب نصف الدية، وإن أمكنه التكلم بثلاثة أرباع منها وذلك أحد وعشرون كان الفائت هو الربع فيجب ربع الدية، وإن أمكنه التكلم بربعها وهو سبعة كان الفائت ثلاثة أرباعه فيلزمه ثلاثة أرباع الدية(١).

ودليلهم: روي أن رجلا قطع طرف لسانه في زمن علي ﷺ فأمره أن يقرأ ألف ب ت ث فما قرأ حرفا أسقط الدية بقدر ذلك، وما لم يقرأه أوجب الدية بحساب ذلك.

وقال بعض فقهاء الحنفية: تقسم الدية على حروف التي تتعلق باللسان وهي: الألف، والتاء،والثاء، والجيم، والدال، والراء، والزاي، والسين، والشين، والصاد، والضاد، والطاء، والظاء، واللام، والنون، وحجتهم: أن المنفعة المقصودة من اللسان هي الكلام، فإن ذهبت كلها ففيه الدية، وفى بعضه بعض الدية، ولأن الآدمي قد امتاز من بين سائر الحيوانات باللسان(٢)، واستدلوا أيضاً: على تقسيم الدية على الحروف بما ورد عن علي أنه كان يقسم الدية على الحروف، فما قدر عليه من الحروف أسقطه من الدين، ولمزيد من المعلومات فارجع إلى كتاب تبيين الحقائق الذي كتب صفحته في الحاشية(٣) .

القول الثاني: قول الشافعية والحنابلة: بأن الواجب في قطع بعض اللسان هو المبلغ الأكثر مما قطع منه أو ذهب من كلامه؛ فلو قطع نصف اللسان وذهب كل الكلام ففيه الدية كاملة، ولو قطع ربعه فذهب نصف الكلام وجب نصف الدية، ولو قطع نصف اللسان فذهب ربع الكلام ففيه نصف الدية، وعلّلوا ذلك أنّ كل واحد من اللسان والكلام مضمون في الدية منفرداً، فإذا اجتمعا يجب

---

(١) ينظر: البحرالرائق شرح كنزالدقائق، لابن نجيم المصري،٨١/٩.

(٢) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق حاشية الشبلي، لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية بالقاهرة، ط: ١، ١٣١٣هـ، ١٢٩/٦، المقدمات الممهدات، لأبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، دار الفكر الإسلامي بيروت لبنان، ط: ١، ١٤٠٨هـ، ٣٣٠/٣، ٤٤٨/٨، فتح القديرلإبن الهمام، ٢٨٠/١٠، المبسوط للسرخسي، ٦٨/٢٦.

(٣) ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي، ١٢٩/٦.

الأكثر منهما، وقالوا أنه إذا قطع ربع اللسان فذهب نصف الكلام دل ذهاب الكلام على شلل ربع آخر من اللسان فوجب عليه نصف الدية ربعها بالقطع وربعها بالشلل(١) .

اختيار ابن الهمام رحمه الله: اختار ابن الهمام قول أول من مذهبه وقال في جواب سوال: لعل سر ذلك أن الفائت من الحروف إنما يعرف بالامتحان، والامتحان إنما يكون في العادة بحروف التهجي كما وقع بها في قصة علي رضي الله عنه، وهي ما روي أن رجلا قطع طرف لسان رجل في زمن علي رضي الله عنه فأمره أن يقرأ أب ت ث فكلما قرأ حرفا أسقط من الدية بقدر ذلك، وما لم يقرأ أوجب من الدية بحسابه وهو الأصل في هذا الباب كما صرح به بض الشروح(٢) .

القول الراجح: عندالباحث هو أن دية اللسان تُقدّر حسب مدى الضرر الناتج عن إصابته إذا ك ان الضررکاملاً ويؤدي إلى فقدان القدرة على الكلام، فتُعتبر دية كاملة مثل دية النفس، وهي مئة من الإبل أو ما يعادلهمن الذهب، وإن ذهب بعض اللسان فديته على ما ذهب إليه القول الأول من علماء الحنفية ودليلهم أثر مورود عن علي رضي الله عنه كما بينا في دليل القول الأول.

المسئلة الثانية: اختلاف الفقهاء حول مقداردية أسنان الأضراس

أصل المسألة: قال الإمام المرغيناني رحمه الله: وفي كل سنٍ خمس من الإبل، والأسنان والأضراس كلها سواء"(٣) . إتفق جمهور الصحابة والتابعين والعلماء في أن دية الأسنان خمس من الإبل في كل واحد من السنِّ؛ ولكن في دية أسنان الأضراس اختلف الفقهاء على القولين:

القول الأول: يقول جمهور العلماء على أن دية الأضراس مثل دية سائر الأسنان خمس من الإبل.

القول الثاني: في روايةٍ عن إمام أحمدبن حنبل:بأن دية كل واحد من أسنان الأضراس إبل واحدٌ(٤) .

---

(١) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبو إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، ٢٢٤/٣، كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية، ٤٢/٦.

(٢) فتح القدير لابن الهمام، ٢٨١/١٠.

(٣) الهداية في شرح البداية، للمرغيناني، ١٨١/٤.

(٤) ينظر: المغني لإبن قدامة،٤٥٢/٨.

أدلة القول الأول: ١ - ماروي عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ, عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ: فِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ»(١) .

٢ - وحديث آخر: عن عمرو بنِ شُعيب، عن أبيه عن جده، عن النبيّ ﷺ قال:«في الأسنَانِ خمسٌ خمسٌ»(٢) .

أدلة القول الثاني: استدل هذا القول بقضاء عمربن الخطاب رضي الله عنه : عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ، يَقُولُ: «قَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فِي الْأَضْرَاسِ بِبَعِيرٍ بَعِيرٍ»(٣).

اختيار ابن الهمام رحمه الله والقول الراجح: اختار الشيخ قول الجمهور بأن الأسنان كلها سواءٌ في الدية وقال: والأسنان كلها سواء، أو يقال: والأنياب والأضراس كلها سواء، لأن السن اسم جنس يدخل تحته اثنان وثلاثون: أربع منها ثنايا وهي الأسنان المتقدمة، اثنتان فوق واثنتان أسفل، ومثلها رباعيات وهي ما يلي الثنايا، ومثلها أنياب تلي الرباعيات، ومثلها ضواحك تلي الأنياب، واثنتا عشرة سنا تسمى بالطواحن من كل جانب ثلاث فوق وثلاث أسفل، وبعدها سن وهي آخر الأسنان تسمى ضرس الحلم لأنه يثبت بعد البلوغ وقت كمال العقل(٤)، وهو قول الراجح أيضاً، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال بنفسه: بأن في الأسنان خمس خمس.

---

(١) أخرجه الدارمي في سننه، في كتاب الديات، باب دية الأسنان، رقم: ٢٤٠٣، قال ابن الملقن في كتابه: قال ابن شهاب: فهذا الذي قرأت في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم. أنظر: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الكبير، لابن الملقن عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، دار الهجرة للنشر والتوزيع بالرياض، ط: ١، ١٤٢٥هـ، ٣٧٨/٨.

(٢) أخرجه أبوداود في سننه، في باب دية الأعضاء، رقم:٤٥٦٣، وقال شعيب الأرنووط في حاشية الحديث: صحيح لغيره وهذا إسناد حسن.

(٣) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، باب الأسنان كلها سواء، رقم: ١٦٣٦٦، تخريجه: أخرجه عبدالرزاق في مصنفه عن ابن جريج ومعمر وثوري عن زيدبن أسلم، وأخرجه ابن أبي شيبة عن وكيع عن الثوري، أخرجه مالك في مؤطأ من طريق الشافعي رحمه الله ينظر: المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية لإبن حجر العسقلاني.

(٤) ينظر: فتح القديرلإبن الهمام،٢٨٤/١٠.

المبحث الثالث: الديات في الشجاج، وفيها ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الشجاج

تعريف الشجاج: الشجاج في اللغة: جمع شجة، والشجة الجرح يكون في الوجه والرأس، ولا يكون في غيرهم، يقال شجه يشجه شجاً فهو مشجوج وشجيجٌ، والشجة أثر الشجة في الجبين(١) .

وفي الإصطلاح: قد ذكر فقهاء المذاهب تعاريف كثيرة ونذكر بعضاً منها: قال المرغيناني رحمه الله من الحنفية: الشجاج تختص بالوجه والرأس وما كان في غير الوجه والرأس يسمى جراحة(٢).

قال الإمام الدسوقي(٣) من المالكية بعد ذكره بعض أقسام الشجاج : وفيها القصاص أي سواء كانت فى الرأس أو الخد ، فيؤخذ من ذلك أن الشجاج عند المالكية الجروح التي تصيب الرأس والوجه خاصة(٤). وقال الإمام الشيرازي(٥) من الشافعية: فأما الجروح فضربان شجاج في الرأس والوجه وجروح فيما سواهما من البدن(٦)، وقال الإمام المرداوي(٧) من الحنابلة : الشجة اسم لجرح الرأس والوجه خاصة وهي جناية على ما دون النفس(٨).

---

(١) ينظر: المصباح المنير للنسفي،ص: ٣٠٥، مختار الصحاح، لزين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر أبو عبد الله الحنفي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المكتبة العصرية صيدا بيروت، ط: ٥، ١٤٢٠هـ، ص: ١٦١.

(٢) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، ٤٦٦/٤.

(٣) هو: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي من علماء العربية. من أهل دسوق (بمصر) تعلم وأقام وتوفي بالقاهرة. وكان من المدرسين في الأزهر، توفي في سنة: ١٢٣٠ هـ . ينظر: الأعلام للزركلي، ١٧/٦.

(٤) ينظر: حاشية الدسوقي على شرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، بدون الطبع والتاريخ، ٢٥١/٤. المهذب في الفقه الإمام الشافعي للشيرازي، ١٩٨/٢.

(٥) هو: أبو إسحاق، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، العلامة المناظر. ولد في فيروزاباد (بفارس) في سنة: ٣٩٣هـ، وانتقل إلى شيراز فقرأ على علمائها. وانصرف إلى البصرة ومنها إلى بغداد سنة ٤١٥ هـ فأتم ما بدأ به من الدرس والبحث. وظهرنبوغه في علوم الشريعة الإسلامية، وتوفي: في سنة: ٤٧٦ هـ. ينظر: الأعلام للزركلي، ٥١/١.

(٦) ينظر: المهذب في الفقه الإمام الشافعي للشيرازي، ١٩٨/٢.

(٧) هو: علي بن سليمان بن أحمد المرداوي ثم الدمشقيّ فقيه حنبلي، من العلماء. ولد في مردا قرب نابلس، في سنة: ٨١٧هـ، وانتقل في كبره إلى دمشق فتوفي فيها ٨٨٥هـ، ومن كتبه " الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. ينظر: الأعلام للزركلي، ٢٩٢/٤.

(٨) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمدبن الحنبل، ١٠٦/١٠.

المطلب الثاني: أقسام الشجاج:

الشجاج على عشرة أقسام ونذكر تعاريف كل واحد منهم عن الكتب المعتبرة:

١ – الحارصة: قال ابن الهمام: واعلم أن أول الشجاج الحارصة، وهي في اللغة: الشق ومأخوذ من قولهم: حرص القصار الثوب إذا شقه في الدق أي : هي التي تحرص الجلد، وفي الإصطلاح: وهي التي تشق الجلد قليلاً ولا تدميه(١).

٢ – الدامية: من دمي الجرح يدمي دمياً إذا خرج منه الدم(٢).وفي الإدصطلاح: اختلف الفقهاء في معنى الدامية: فقال الحنفية والشافعية: الدامية: هي التي تخدش الجلد وتدميه ولاتسيل الدم(٣).

وقال المالكية: هي التي تضعف الجلد فيرشح منه الدم من غير أن يشق الجلد(٤).

٣ – الدامعة: مأخوذ من السيلان دمع العين، وسمي بهذا الإسم لأن الألم يصل إلى صاحبها وتدمع عيناه بما يجد من الألم، وفي الإصطلاح: هي التي تدمي وتسيل الدم، أو هي التي تسيل الدم أكثر ممايكون في الدامية(٥).

٤ – الباضعة: في اللغة: الشق، يقال: بضع الرجل الشي يبضعه أي إذا شقه، يقال شجة باضعة إذا قطعت الجلد وشقت اللحم(٦). وفي الإصطلاح: وهي التي تقطع اللحم وتدمي، ولاسيل منها الدم ولا تبلغ العظم(٧) .

---

(١) ينظر: الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي، لجمال الدين يوسف بن حسن المعروف بابن المبرد (المتوفى: ٩٠٩هـ)، دار المجتمع للنشر والتزيع بجدة، ط: ١، ١٤١١، ٧٣٤/٣، فتح القديرلإبن الهمام، ٢٨٥/١٠.

(٢) ينظر: معجم مقايس اللغة لإبن فارس، ٣٠١/٢، لسان العرب، ١٣/٨.

(٣) ينظر: فتح القديرلإبن الهمام، ٢٨٥/١٠، الجاوي الكبير للماوردي، ١٥٠/١٢.

(٤) ينظر: الذخيرة للقرافي، ٣٢٧/١٢.

(٥) ينظر: نفس المصدر السابق.

(٦) ينظر: مختار الصحاح للرازي، ص:٢٢، معجم مقايس اللغة،٢٥/١.

(٧) فتح القديرلإبن الهمام، ٢٨٦/١٠،كشاف القناع للبهوتي، ٥١/٦.

٥ – المتلاحمة: في اللغة: إسم فاعل من تلاحمت الشجة إذا أخذت في اللحم، أو تلاحمت إذا برأت والتحمت(١).وفي الإصطلاح: وهي التي تذهب في اللحم أكثر مما تذهب الباضعة فيه(٢) .

٦ – السمحاق:في اللغة: بكسر السين، قشرة رقيقة فوق العظم تفصل بين اللحم وعظم الجمجمة(٣).

وفي الإصطلاح: هي التي تصل إلى السمحاق وهي: جلدة رقيقة بين اللحم وعظم الرأس(٤).

٧ – الموضحة: في اللغة: من الوضوح، يقال: وضح الشيء واتضح وضوحاً إذا انكشف وانجلى(٥).

وفي الإصطلاح: وهي التي توضح العظم وتكشفه وتبينه(٦).

٨ – الهاشمة: في اللغة: شجة تهشم العظم أي تكسره (٧). وفي الإصطلاح: وهي التي تهشم العظم وتكسره(٨).

٩ – المنقلة: في اللغة: بكسر القاف المشددة – الشجة التي تنقل العظم أي تكسره حتى يخرج منها فراش العظام(٩). وفي الاصطلاح:**عرفها الحنفية** بأنها: التي تكسر العظم وتحوله من موضعه. قال الكاساني والمرغيناني: المنقلة هي التي تنقل العظم بعد الكسر أي تحوله من موضع إلى موضع(١٠).

---

(١) ينظر: لسان العرب لإبن منظور، ٣٤٧/٨.

(٢) المصدرالسابق.

(٣) ينظر: مختارالصحاح للرازي، ص:١٢٢، المبصباح المنير،ص:٢٨٨.

(٤) الهداية في شرح البداية البمتدي، ٤٦٥/٤.

(٥) ينظر: مختارالصحاح للرازي،ص: ١٢٢، المصباح المنير، ص : ٢٨٨.

(٦) الهداية شرح البداية، ٤٦٥/٤.

(٧) ينظر: لسان العرب لإبن منظور، ٦١١/١٢.

(٨) الهداية شرح البداية، ٤٦٥/٤.

(٩) ينظر: مختارالصحاح، ص: ٢٨٢، مادة: نقل، ولسان العرب، ٣٢٨/٦.

(١٠) الهداية شرح البداية، ٤٦٥/٤، البحرالرائق لإبن نجيم، ٣٨١/٨، بدائع الصنائع للكاساني، ٢٩٦/٧.

وعرفها المالكية بأنها: ما ينقل بها فراش العظم أي العظم الرقيق الكائن فوق العظم كقشر البصل.وقال الإمام الدسوقي: المنقلة هي التي أطار أي أزال الطبيب ونقل صغار العظم منها لأجل الدواء(١).

وعرفها الشافعية بأنها: التي تنقل العظم من موضع إلى موضع بعد هشمه، وقال الإمام الماوردي: المنقلة وهي التي تزيد على الهاشمة بنقل العظام من مكان إلى مكان(٢) .

وعرفها الحنابلة بأنها: التي توضح العظم وتهشمه وتنقل عظامه بتكسيرها. وقال ابن قدامة: هي التي تكسر العظام وتزيلها عن مواضعها فيحتاج إلى نقل العظم ليلتئم(٣).

١٠ – المأمومة أو الآمة: في اللغة: هي الشجة التي تبلغ أم الرأس أو أم الدماغ(٤) ، وهي الجلدة التي تجمع الدماغ ويقال لها آمة وجمعها اوام ومأمومات وميامیم(٥) .

واصطلاحاً:وهي التي تصل إلى أم الرأس وهوالذي فيه الدماغ، وهي جلدة رقيقة محيطة بالدماغ (٦).

أنواع الشجاج من حيث تقديرالدية:تنقسم الشجاج بإعتبار تقدير ديتها إلى نوعين:

النوع الأول: الشجاج التي لم ينص الشارع على ديتها نصّاً، وهي ست: الحارصة، والدامية، والدامعة، والباضعة، والمتلاحمة، والسمحاق.

قال الإمام الشافعي رحمه الله: "ولم أعلم رسول الله ﷺ قضى فيما دون الموضحة من الشجاج بشي وأكثر قول من لقيت انه ليس فيما دون الموضحة ارش معلوم وان في جميع ما دونها حكومة"(٧).

---

(١) الفواكه الدواني على رسالة ابن زيد القيرواني، لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي (المتوفى:١١٢٦هـ)، مكتة الثقافة الدينية، ١٩٠/٢، حاشية الدسوقي، ٢٥٤/٤.

(٢) المهذب للشيرازي، ١٩٩/٢، الحاوي الكبير للماوردي، ١٥٠/١٢.

(٣) كشاف القناع للبهوتي، ٥٣/٦، المغني لإبن قدامة، ٣٧٠/٨.

(٤) الدماغ: حشوالرأس والجمع أدمغة ودمغ. ينظر: لسان العرب لإبن منظور، ٤٢٤/٨.

(٥) المصدرالسابق.

(٦) ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي، ١٣٢/٦.الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، لمجموعة من المؤلفين، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٤هـ، ٩٣/٧.

(٧) الأم للشافعي، ٧٨/٦.

وقال الزيلعي(١) من الحنفية: "وفي الحارصة والدامعة والدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق حكومة عدل لأن هذه ليس فيها ارش مقدر من جهة الشرع ولا يمكن إهدارها فتجب فيها حكومة عدل"(٢).

وقال العدوي(٣) من المالكية: "وليس فيما دون الموضحة أي من الجراحات دية" (٤).

وقال ابن مفلح(٥) من الحنابلة بعد ذكره لهذه الأقسام: "فهذه خمس فيها حكومة". لأن الدامية والدامعة من الشجاج بمعنى واحد عندهم ويسمونها البازلة أيضا كما تقدم ذكره في المقصد الثاني من هذا المطلب(٦).

النوع الثاني: الشجاج التي نص الشارع على ديتها وهي خمس: الموضحة، والهاشمة، والمنقلة، والمأمومة، والدامغة.

فالموضحة، والمنقلة، والمأمومة قد نص على تقدير ديتها روي عنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كتب إلى أهلِ اليمنِ بكتابٍ فيه الفرائضُ والسننُ والدِّياتُ، وبعث به مع عَمرو بنِ حزمٍ، وقُرئتْ على أهلِ اليمنِ، وهذه نسختُها: بسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ، من محمدٍ النبيّ إلى شُرَحبيلَ بنِ عبدِ كُلالٍ، ونُعيمِ بنِ عبدِ كُلالٍ، والحارثِ بنِ عبدِ كُلالٍ قيل:

---

(١) هو: عثمان بن علي بن محجن، فخر الدين الزيلعي الحنفي، سافر إلى القاهرة سنة ٧٠٥ هـ فأفتى ودرّس، وتوفي فيها سنة:٧٤٣هـ، من أشهر كتبه ،تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق على ست مجلدات، وتركة الكلام على أحاديث الأحكام، وشرح الجامع الكبير. ينظر: الأعلام للزركلي، ٢١٠/٤.

(٢) تبيين الحقائق للزيلعي، ١٣٣/٦.

(٣) هو: أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، فقيه مالكي، ولد سنة:١١١٢هـ، هو فقيه مجتهد، وتوفي في القاهرة سنة: ١١٨٩ هـ. ينظر: الأعلام للزركلي، ٢٦٠/٤.

(٤) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، لأبو الحسن على بن أحمد بن مكرم العدوي (المتوفى: ١١٨٩هـ)، دار الفكر بيروت، بدون الطبع، ٣٩٦/٢.

(٥) ابن مفلح هو: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، وُلد في سنة: ٨١٦هـ، وهو من قضاة الحنابلة مولده ووفاته في دمشق. وولي قضاءها سنة ٨٥١ وعين لقضاء الديار المصرية سنة ٨٧٦ فلم يذهب، وتوفي في سنة: ٨٨٤هـ. الأعلام للزركلي، ٦٥/١.

(٦) ينظر: الفروع وتصحيح الفروع، لمحمد بن المفلح بن محمد أبو عبدالله المقدسي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣)، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ، ٣٧/٦.

ذي رُعَينٍ ، ومعافرَ، وهمدانَ أما بعد: فقد رُفِعَ رسولكم وأُعطيتُم من المغانمِ خُمسَ اللهِ وما كتب اللهُ على المؤمنين إلى وفي العينَين الدِّيةُ، وفي الرجلِ الواحدةِ نصفُ الدِّيةِ، وفي المأمومةِ ثلثُ الدية، وفي الجائفةِ ثُلثُ الديةِ، وفي المُنقِّلةِ خمسَ عشرةً من الإبلِ، وفي كلِّ إصبعٍ من الأصابعِ من اليدِ والرجلِ عشرٌ من الإبلِ، وفي السنِّ خمسٌ من الإبلِ، وفي المُوضِحَةِ خمسٌ من الإبلِ»(١).

وأما الهاشمة فلم ينقل عن النبي فيها شي، لكن أكثر العلماء يعتبرونها مقدرة الدية لأجتهاد زيد بن ثابت رضي الله عنه أن فيها عشرا من الإبل حيث قال: "عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّهُ قَالَ: «فِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ، وَفِي الْهَاشِمَةِ عَشْرٌ، وَفِي الْمُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ»(٢)، والى ذلك ذهب سفيان الثوري(٣)، والحنفية، والشافعية، والحنابلة(٤).

ذهب الحسن البصري(٥): إلى أنها ليست مقدرة الدية لأنه لم ينقل عن النبي فيها تقدير فوجبت فيها الحكومة كما في الشجاج التي دون الموضحة، وحكي مثل ذلك عن الإمام مالك رحمه الله(٦)، وماذهب إليه الجمهور هو الأصح، قال ابن قدامة: "ولنا قول زيد ومثل ذلك الظاهر أنه توقيف ولأنه لم نعرف

---

(١) أخرجه الحاكم في مستدركه على الصحيحين، رقم: ١٤٤٧، وأخرجه النسائي في سننه الكبرى، رقم:٧٠٥٨، وقال الإمام الألباني: ضعيف. أنظر: صحيح وضعيف سنن النسائي، للألباني، ٤٢٥/١٠، رقم الحديث: ٤٨٥٣.

(٢) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، رقم: ١٦٢٠٣، قال مرزوق الطريفي:إسناده صحيح.ينظر: التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل (ص: ٥١٣).

(٣) هو: سفيان الثوري: أبوعبدالله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي، من تابعي التابعين، ولد سنة (٩٧هـ)، سمع عدداً كبيراً من التابعين وكان يسمى أميرالمؤمنين في الحديث وفضله في الفقه، توفى بالبصرة سنة (٢٦١ هـ). ينظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي،١،٢١.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٣١٦/٧، مغني المحتاج للشربيني، ٥٨/٤، المغني لإبن قدامة، ٣٦٩/٨،كشاف القناع، ٥٣/٦.

(٥) هو: الحسن البصري أبو سعيد الحسن بن يسار البصري، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه كانت أمه تخدم ام المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها فأخرجته ذات يوم إلى عمر فقال : اللهم فقهه في الدين وحببه إلى الناس، توفي الحسن في رجب سنة ١١٠هـ. ينظر : الشذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن احمد الدمشقي دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٦/١.

(٦) ينظر: القوانين الفقهية، لأبو القاسم محمد بن أحمد ابن جزى الكلبي (المتوفى: ٧٤١هـ)، ص: ٢٣٠، المغني لإبن قدامة، ٣٦٩/٨.

له مخالفا في عصره فكان إجماعا ولأنها شجة فوق الموضحة تختص باسم فكان فيها مقدر كالمأمومة"(١).

المطلب الثالث: أحكام الدية في الشجاج، وأقوال المذاهب، واختيارات ابن الهمام، وقول الباحث.

المسئلة الأولى: هل اللحيان من الوجه آم خارج عن الوجه؟

أصل المسألة: قال الإمام المرغيناني رحمه الله: " وأما اللحيان فقد قيل ليسا من الوجه وهو قول مالك"(٢) .

واتفق الفقهاء على أن الشجاج تختص بالوجه والرأس، والجبة، والذقن ويترتب عليه الحكم حقيقة حتى لو تحققت الجراحة في غيرهما نحوالساق واليد، أوالرِجل لايكون لها أرش مقدر وإنما تحب حكومة العدل. ثم اختلف الفقهاء في اللحيان هل هما من الوجه أم ليسا من الوجه، على القولين:

القول الأول: قول المالكية: يقولون بأن اللحيان ليسا من الوجه؛ ودليلهم:يقولون أن الوجه مشتق من المواجهة، ولا مواجهة للناظر فيهما(٣) .

أدلة القول الأول: ألا ترى أن من طالت لحيته لايقال طال وجهه، بل إنما يقال طالت لحيته، فعلم من هذا أن اللحية ليست من الوجه(٤).

---

(١) ينظر: المغني لإبن قدامة، ٣٦٩/٨.

(٢) الهداية في شرح البداية، للمرغيناني، ١٨٣/٤.

(٣) ينظر: البيان والتحصيل لأبوالوليد القرطبي،١٦٨/١.

(٤) ينظر: المرجع السابق، ١٦٩/١.

وقال الفقيه الزروق(١) من الماكلية: "ولا خلاف في عدم دخول ما تحت الذقن في اللخطاب لأنه ليس بوجه"(٢). وقال صاحب الكافي في فقه أهل المدينة: "ولا موضحة في الأنف ولا في اللحى الأسفل " (٣).

القول الثاني: قول الحنفية والشافعية: بأن اللحيان داخل في الوجه. والدليل على هذا: أن اللحيان متصلان بالوجه من غير فاصلة، و أيضاً يتحقق في اللحيان معنى المواجهة لأنهما تحت الوجه والرأس(٤) . وقال صاحب نهاية المطلب: " أن اللحيين من الوجه سواء من جهة المقابلة أو من أسفل الذقن" (٥) .

اختيار ابن الهمام: اختار الشيخ قول مذهبه بذكر أقوال العلماء المذهب وشراح الهداية بأنه قال: "وقد صرح الشراح فيما سيأتي في هذا الفصل حتى صاحبا النهاية ومعراج الدراية بأن الذقن من الوجه بلاخلاف والعظم الذي تحت الذقن وهو اللحيان من الوجه أيضاً عندنا"(٦) .

القوال الراجح: اختار الباحث قول الأحناف والشافعية: بأن الذنق يعد من الوجه.

المسألة الثانية: مقدار اليد التي تجب فيها الدية في قطعها

---

(١) الزروق هو: أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، أبو العباس، زروق، ولد في سنة: ٨٤٦هـ، وهو: فقيه محدث صوفي، من أهل فاس المغرب تفقه في بلده وقرأ بمصر والمدينة، وغلب عليه التصوف فتجرد وساح، وتوفي في تكرين من قرى مسراتة، من أعمال طرابلس الغرب سنة: ٨٩٩هـ. ينظر: الأعلام للزركلي، ٩١/١.

(٢) شرح زروق على متن الرسالة لإبن زيد القيرواني المعروف بالزروق (المتوفى: ٨٩٩هـ)، دارالكتب العلمية بيروت، لبنان، ط: الأولى ١٤٢٧هـ، جزئين، ١٤٦/١.

(٣) الكافي في فقه أهل المدينة، ١١١٥/٢.

(٤) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنزالدقائق، ١٣٢/٦.

(٥) نهاية المطلب في دراية المذهب لعبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني، دارالمنهاج، ط: الأولى ١٤٢٨هـ، ٢٠ مجلد، ٣٢٧/١٦.

(٦) فتح القدير لابن الهمام، ٢٨٧/١٠.

أصل المسألة: اتفق الفقهاء أن في قطع اليدين الدية كاملة، وفي إحداهما نصف الدية(١)،ونقل ابن المنذر إجماع أهل العلم في ذلك(٢).واستدلوا بما ورد في حديث النبي ﷺ لعمرو بن حزم: « وَفِي الْيَدِ خَمْسُونَ» (٣). **وجه الدلالة:** ظاهر الحديث دل على وجوب الدية كاملة في اليدين.ولأن فيهما جمالاً ظاهراً ونفعاً كبيراً، بل إنهما أعظم الأعضاء نفعاً في البطش والعمل(٤).

ولكن اختلف الفقهاء في اليد التي تجب فيها نصف الدية على قولين:

القول الأول: اليد التي تجب فيها نصف الدية هي يبدء من الأصابع إلى الكف، وهو قول الإمام أبوحنيفة، والشافعية رحمهم الله في قول(٥).

واستدلوا بما يلي: ١ – قوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ أَنَّ لَهُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُ مَعَهُ لِيَفْتَدُوا بِهِ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَا تُقُبِّلَ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (٦)، **وجه الدلالة:** المراد باليد الكفان، والرسول ﷺ قطع من مفصل الكف فدل على أنها اليد لغة وشرعاً(٧).

---

(١) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، لأبو عبدالله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني(المتوفى: ١٨٩هـ)، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية كراتشي، ٤٤٢/٤، منح الجليل شرح مختصر الخليل لمحمد بن أحمد عليش أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، دار الفكر بيروت، بدون الطبع، النشر: ١٤٠٩هـ، ١٢٢/٩، الحاوي الكبير للماوردي، ٢٨٧/١٢، الكافي في فقه أحمد بن حنبل لإبن قدامة، ١٠٩/٤.

(٢) ينظر: الإجماع لإبن المنذر، ١١٩/١.

(٣) أخرجه الإمام البيهقي في سننه الكبرى، باب دية اليدين والرجلين والأصابع، عن عمر رضي الله عنه، رقم: ١٦٢٧٢، زرواه الإمام النسائي في سننه الكبرى، باب ذكر حديث عمرو بن حزم، رقم: ٧٠٣٢، وقال الألباني: حسن. أنظر: صحيح الجامع الصغير وزياداته، للألباني، ٧٨٠/٢.

(٤) ينظر: فتح القديرلإبن الهمام، ٢٨٩/١٠، بدائع الصنائع للكاساني، ٣١٨/٧، الهداية شرح البداية للمرغيناني، ١٨٤/٤، الحاوي الكبير للماوردي، ٢٧٨/١٢.

(٥) ينظر: المهذب للشيرازي،٢٠٦/٢.

(٦) سورة المائدة: ٣٦.

(٧) ينظر: كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، لأبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن، الحسيني الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ)، دار الخير دمشق، ط: ١، ١٩٩٤، ٢٦٢/١.

٢ – ولأن المنفعة المقصودة منها البطش والدفع، وهذا يحصل بالكف، وما زاد تابع للكف فوجبت الدية في الكف(١)، وأما ما زاد عن الكف سواء من الذراع أو المرفق ففيه قولان في داخل مذهب الحنفية:

الأول: في قطع اليد من الكف دية كاملة وما زاد على ذلك حكومة عدل، فإذا قطعت اليد من الذراع ففي الكف مع الأصابع دية، وفي الذراع حكومة عدل وهو قول أبي حنيفة، ومحمد(٢) .

وحجتهم: لأن اليد آلة البطش، والبطش يتعلق بالكف والأصابع دون الذراع فلم يجعل الذراع تبعاً، ولأنه لا وجه أن يكون تبعاً للأصابع لأن بينهما عضواً كاملاً، ولا أن يكون تبعاً للكف لأنه تابع ولا تبع للتبع(٣) .

ثانياً: في قطع اليدين من الكف دية كاملة، وما زاد على ذلك فهو تبع فيدخل في أرش المتبوع، كما يدخل أرش الكف في الأصابع، وهو قول أبي يوسف، وابن أبي ليلى(٤) .

وحجتهم: أن اليد عبارة عن العضو المخصوص من رؤوس الأصابع إلى المنكب؛ ولأن ما ليس له أرش مقدر إذا اتصل بما له أرش مقدر يتبعه في الأرش كالكف مع الأصابع، والشرع أوجب في اليد الواحدة نصف الدية، واليد اسم لهذه الجارحة إلى المنكب فلا يزاد على تقدير الشرع(٥) .

القول الثاني: اليد التي تجب فيها الدية إلى المنكب سواء كان القطع من الكف أو الذراع أو المرفق، وهو قول المالكية، والشافعية في قول، والحنابلة(٦) .

---

(١) ينظر: المهذب للشيرازي، ٢٠٦/٢.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٣١٨/٧، الهداية في شرح البداية، ١٨٤/٤.

(٣) ينظر: نفس المصدرين السابقين.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٣١٨/٧، الهداية في شرح البداية، ١٨٤/٤.

(٥) ينظر: نفس المصدرين السابقين.

(٦) ينظر: كفاية طالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، ٣٩٢/٢، المهذب للشيرازي، ٢٠٦/٢، كفاية الأختيار، ٤٤٦/١، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ١٠٩/٤.

واستدلوا: بقوله تعالى: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾(١). وجه الدلالة اليد في الشرع محمولة على ذلك بدليل المسح في التيمم، فلما نزلت آية التيمم مسح الصحابة إلى المناكب. ولأن اليد اسم للجميع(٢) .

اختيار ابن الهمام: اختار الشيخ قول الإمام أبوحنيفة ومحمد رحمهماالله وقال: فإن قطعها مع الكف ففيه أيضاً نصف الدية، فالمقصود بالبيان هنا أن قطع الأصابع وحدها وقطها مع الكف سيان في الحكم... والأصل في البطش الأصابع والكف تبع لها، وأما الساعد فلايتبعها لأنه غير متصل بها فلم تبعاً لها في حق التضمين(٣) .

الرأي الراجح: بعد عرض أقوال الفقهاء، وأدلتهم، أميل ترجيح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول: وهو اليد التي تجب فيها الدية هي: الكف؛ لأن إطلاق كلمة اليد ينصرف إلى هذا المعنى لغة، فاليد لغة من أطراف الأصابع إلى الكف ، ولأن الرسول ﷺ قطع يد السارق من الكف، فاليد إذا ما أطلقت أريد بها الكف لغة وشرعاً ، ولا ينصرف عن هذا المعنى إلا بقرينة ما قوله تعالى: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ ٦﴾(٤). فقيد اليد بلفظ المرافق، وصرف المعنى عن إطلاقه العام إلى معنى خاص لحكم خاص وهو التيمم، أما ما زاد على الكف فيدخل في أرش الكف تبعاً لأن ما ليس له أرش مقدر إذا اتصل بما له أرش مقدر يتبعه في الأرش كالكف والأصبع.

المسألة الثالثة: اختلاف الفقهاء حول تداخل أرش الجناية بدية ذهاب العقل

أصل المسألة: قال صاحب الهداية: "ومن شج رجلاً فذهب عقله أو شعر رأسه دخل أرش الموضحة في الدية"(٥).

---

(١) سورة المائدة :٦.

(٢) ينظر: كشاف القناع للبهوتي، ٤٥/٦.

(٣) فتح القديرلإبن الهمام، ٢٨٩/١٠ – ٢٩٠.

(٤) سورة المائدة :٦.

(٥) الهداية في شرح البداية المبتدي، ٤٦٧/٤.

توضيح المسألة: اتفق الفقهاء على أن في ذهاب منفعة العقل الدية كاملة(١) ونقل ابن المنذر إجماع أهل العلم في ذلك(٢).قال ابن قدامة: "وفي ذهاب العقل الدية لا نعلم خلافاً في هذا(٣) .

واستدلوا بما يلي:

١ – ما ورد في حديث ورد عن النبي ﷺ وروي عمرو بن حزم: عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « وَفِي الْعَقْلِ الدِّيَةُ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ »(٤). وجه الدلالة: ظاهر الحديث دل على وجوب الدية كاملة في ذهاب منفعة العقل.

٢ – ما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه : «رُمِيَ رَجُلٌ بِحَجَرٍ فِي رَأْسِهِ فَذَهَبَ سَمْعُهُ، وَلِسَانُهُ، وَعَقْلُهُ وَذَكَرُهُ فَلَمْ يَقْرَبِ النِّسَاءَ، فَقَضَى فِيهِ عُمَرُ ﷺ بِأَرْبَعِ دِيَاتٍ»(٥) .

٣ – لأن العقل في معنى تبديل النفس والحاقه بالبهائم، فيكون بمنزلة الموت(٦) .

٤ – لأن العقل من أشرف الحواس في الجسد لامتيازه به عن الحيوان وبه يفرق بين الخير والشر، وبه يتوصل إلى اختلاف المنافع ووقوع المضار، وبه يتعلق التكليف، فكان أحق بكمال الدية من جميع الحواس لما إذا نقص عقله نقصاً معلوماً فأصبح يجن يوماً ويفيق يوماً، فعليه من الدية بقدر ذلك؛ لأن ما وجبت فيه الدية وجب بعضها في بعضه بقدره، كالأصابع إذا لم يعلم مقدار النقص فيجب فيه حكومة العدل (٧) .

أما إذا ذهب العقل أو ذهب شعر رأس في جناية أوجبت أرشاً غير دية العقل، فهل يتداخلان أم في كل واحد أرشه؟ **اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:**

---

(١) ينظر: فتح القديرلإبن الهمام، ٢٩١/١٠، المبسوط للسرخسي، ٩٩/٢٦، تحفة اللفقهاء للسمرقندي، ١٠٩/٣، الذخيرة للقرافي، ٣٦٥/١٢، الأم للشافعي، ٨٢/٦، الحاوي الكبير للماوردي، ٢٤٦/١٢، الكافي في فقه أحمدبن حنبل، ١٠١/٤.

(٢) ينظر: الإجماع لإبن المنذر، ١١٧٠/١.

(٣) المغني لإبن قدامة، ٣٦٣/٨.

(٤) أخرجه الإمام البيهقي في سننه الكبرى، باب السمع، رقم: ١٦٢٢٥، وحكم الإمام الباني رحمه الله: ضعيف. ينظر: إوراء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ٣٢٢/٧.

(٥) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، باب ذهاب العقل من الجناية، رقم: ١٦٢٢٨.

(٦) ينظر: المبسوط للسرخسي، ٩٩/٢٦.

(٧) ينظر: فتح القديرلإبن الهمام، ٢٩٢/١٠، الحاوي الكبير للماوردي، ٢٤٧/١٢، الكافي في فقه أحمد بن حنبل لإبن قدامة، ١٠١/٤.

القول الأول: يتداخلان ويدخل أرش الجناية في أرش العقل، وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف والشافعية رحمهم الله في أحد الأقوال، الأقل منهما ينخل في الأكثر ، فإن كان ما وجب بالجناية أقل من دية العقل كالموضحة والمأمومة دخل ذلك في دية العقل، وإن كان ما وجب بالجناية أكثر من دية العقل كقطع الأذنين دخلت فيه دية العقل.

واستدلوا أن العقل منفعة تعود إلى كل الأعضاء، إذ لا ينتفع بالأعضاء دونه فصار كالنفس. ولأن العقل مسقط للتكليف فأشبه الموت(١).

القول الثاني: لا يتداخلان فلا يدخل أرش الجناية في دية العقل سواء كان ما يوجب بالجناية أقل من دية العقل أو أكثر، وهو قول الإمام زفر رحمه الله، والشافعية في أحد قوليه (٢).

واستدلوا بما يلي:١ - ما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه : «رُمِيَ رَجُلٌ بِحَجَرٍ فِي رَأْسِهِ فَذَهَبَ سَمْعُهُ، وَلِسَانُهُ، وَعَقْلُهُ وَذَكَرُهُ فَلَمْ يَقْرَبِ النِّسَاءَ، فَقَضَى فِيهِ عُمَرُ ﷺ بِأَرْبَعِ دِيَاتٍ»(٣) .

١- ولأن الجناية وقعت على عضوين مختلفين، فاختلف محل الجناية، فوجب في كل واحد منهما أرش على حدة (٤) .

٢- ولأن العقل أصل بنفسه، فيتعدد حكم الجناية بتعددها، فلا يدخل بعضها في بعض؛ لأن العبرة بقدر أثر الفعل لا اتحاد الفعل(٥).

القول الثالث: لا يدخل دية العقل في دية جناية توجب أرشاً فإذا ذهب عقله بجناية لا توجب أرشاً، كاللطمة والتخويف فيجب دية العقل فقط، أما إذا كانت الجناية مما توجب أرشاً كالجراح أو قطع الأعضاء، وجبت دية العقل وأرش الجرح؛ لأنها جناية أذهبت منفعة من غير محلها مع بقاء النفس،

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي، ١٣٥/٦، الحاوي الكبير للماوردي، ٢٤٨/١٢.

(٢) ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي، ١٣٥/٦، البحرالرائق شرح كنزالدقائق، ٣٩٥/٨، الحاوي الكبير للماوردي، ٢٤٨/١٢، منهاج الطالبين للنووي، ١٢١/١.

(٣) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، باب ذهاب العقل من الجناية، رقم: ١٦٢٢٨.

(٤) ينظر: البحرالرائق للزيلعي، ٣٩٥/٨.

(٥) ينظر: نفس المصدرالسابق.

ولأنه لو جنى على أذنه أو أنفه، فذهب سمعه أو شمه لم يدخل أرشهما في دية الأنف والأذن، وهو قول الحنابلة(١) .

قال ابن قدامة رحمه الله: "فإن جنى عليه فأذهب عقله، وسمعه، وبصره، وجب على الجاني أربع ديات مع أرش الجرح، لقضاء أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه، ولأنه أذهب منافع في كل واحد منها فوجب عليه دياتها لما أذهبها بجنايات متعددة، فإن مات من الجنابة لم يجب إلا دية واحدة؛ لأن ديات المنافع كلها تدخل في دية النفس، كديات الاعضاء(٢).

اختيار ابن الهمام: اختار الشيخ القول الأول وهو قول مذهبه، وهو: التداخل بين جنايتين وقال: وقد تعلق الجناتين بسبب واحدٍ وهو أشمل من الأول، ثم قال أقول: أن المراد بسبب واحد في قول المصنف وقد تعلقا بسبب واحد وهو فوات الشعر كما يرشد قوله فتداخل الجزء في الجملة، ثم قال: وقد صرح الشراح بأن أرش الموضحة والدية بسبب واحد وهو فوات الشعر، ولكن سبب الموضحة البعض وسبب الدية الكل فدخل الجزء في الكل(٣) .

القول الراجح: الرأي الذي أميل إليه هو: ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني: لا يدخل أرش الجناية في دية العقل سواء كانت الجناية توجب أرشاً أم لا ؛ لقوة ما استدلوا به، إذ إن الجناية يتعدد حكمها بتعددها، فالعبرة بتعدد أثر الفعل لا باتحاده سواء أكانت الجناية توجب أرشاً أم لا.
أما القول بأنهما يتداخلان فهو قول لا يصح لأنه لو دخل أرش الجرح في دية العقل لم يجب أرشه إذا زاد على دية العقل، كما أن في دية الأعضاء كلها مع القتل لا يجب أكثر من دية النفس. ولا يصح قولهم إن منافع الأعضاء تبطل بذهاب العقل؛ لأن المجنون تضمن منافعه وأعضاؤه بعد ذهاب عقله كما تضمن به منافع الصحيح وأعضاؤه، وإذا جاز ضمانها بعد الجناية عليه جاز ضمانها مع الجناية عليه(٤) .

المسئلة الرابعة: حكم تداخل الفعلين في جناية واحد

---

(١) ينظر: المغني لإبن قدامة، ٣٦٤/٨.

(٢) نفس المصدر السابق.

(٣) فتح القديرلإبن الهمام، ٢٩٢/١٠.

(٤) ينظر: المغني لإبن قدامة، ٣٦٤/٨.

أصل المسألة: قال العلامة المرغيناني: "ومن شج رجلاً موضحة فذهبت عيناه فلاقصاص في ذلك عند أبي حنيفة رحمه الله، وقالا: في الموضحة القصاص"(١). **اختلف الفقهاء هل محل الفعل واحدٌ أم لا؟ على قولين:**

القول الأول: قول أئمة الثلاثة وأبي يوسف ومحمد، وإمام زفر، وحسن رحمهم الله: بأن الفعل وقع في محلين فيكون جنايتين متباينين(٢).

القول الثاني: قول الإمام أبي حنيفة رحمه الله: بأن الفعل ومحلها واحد حقيقة ويلزم أرش واحد على فاعله(٣) .

دليل القول الأول: استدل القول الأول: بأن الفعل وقع في محلين فيعد جنايتين من الأول، فإن وقع الشبهة في أحدهما لا تتعدى إلى الآخر؛ فيشبه مثل من رمى رجلاً عمداً فأصابه ونفذ منه إلى رجلٍ ثانٍ ومات؛ يجب في الأول القصاص وفي الثاني الدية.

أدلة القول الثاني: ١ – استدل القول الثاني: بأن جراحة الأولى كان سارية، والجراحة التي تعمل قصاصاً قد لاتكون سارية لأنه ليس في قدرته فعل ذلك فلا يكون مثل جراحة الأولى، ولا يجب القصاص بدون المماثلة(٤).

٢ – وأن الفعل واحد وهو الحركة الثابتة حال الشج، وكذلك محل الجنايتين واحد لإتصال أحدهما بالآخر، ولأن جراحة الثاني حصل من سراية الفعل الأول، فلا توجب القصاص بالإتفاق(٥) .

اختيار ابن الهمام: اختار ابن الهمام قول الإمام أبي حنفية رحمه الله وقال:" ومما يعضد القول، كلام تاج الشريعة هنا حيث قال: وذكر صدر الشهيد وفخرالإسلام البزدوي في مبسوطه: أجمعوا على

---

(١) الهداية في شرح البداية/ ٤٦٨/٤.

(٢) ينظر: نفس المصدر السابق ، البناية شرح الهداية/ ٢٠٣/١٣.

(٣) ينظر: نفس المصدر السابق.

(٤) ينظر: الهداية في شرح البداية، ٤٦٨/٤،فتح القديرلإبن الهمام/ ٢٠٩٣/١٠، العناية شرح الهداية، ١٠/ ٢٩٣.

(٥) ينظر العناية شرح الهداية/ ٢٩٣/١٠.

أنه لو قطع مفصلاً من أصبع فشل باقي المفاصل؛ فإنه يجب في الكل الأرش ويجعل كله جناية واحدة(١) .

القول الراجح: اختار الباحث قول إمام أبي حنفية رحمه الله واختيار الشيخ ابن الهمام رحمه الله ؛ ولأن جراحة الثاني حصل من سراية الفعل الأول، فلا توجب القصاص.

المبحث الرابع: دية في الجنين، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم الجنين

التعريف اللغوي: الجنين في اللغة: الولد في بطن أمه، والجمع أجن، وأجنن، والجنين كل مستور(٢). فقد قال تعالى في حق سيدنا إبراهيم:﴿ فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ ٱلَّيْلُ رَءَا كَوْكَبًا ﴾(٣)، فكل شيء ستر عنك

(١) فتح القدير لإبن الهمام، ٢٩٥/١٠.

(٢) ينظر: لسان العرب لإبن منظور، ٩٢/١٣، إجهاض الحمل ومايترتب عليه من أحكام في الشريعة الإسلامية للدكتور عباس شومان، دارالثقافة للنشر بقاهره، ط:١، ١٤١٩هـ، ص ١٦.

(٣) سورة الأنعام: ٧٦.

فقد جن عنك، ومنه سمي الجنين لاستتاره في رحم أمه، وكل شيء ستر عنك فقد جن عنك(١).وقال صاحب كتاب نيل المآرب "الجنين هو اسم الولد في البطن مأخوذ من الأجنان وهو الستر لأنه أجنّه بطن أمه أي ستره"(٢) .

والجنين من الفعل جن: استتر، والجنين: هو الولد مادام في الرحم. فكلمة الجنين تعد وصفاللولد المستتر في الرحم أي أنه مستتر، أو" المستور في رحم أمه بين ظلمات ثلاث(٣) قال الله تعالى :﴿خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِنَ الْأَنْعَامِ ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقًا مِنْ بَعْدِ خَلْقٍ فِي ظُلُمَاتٍ ثَلَاثٍ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَأَنَّى تُصْرَفُونَ﴾ (٤).

تعريف الجنين في اصطلاح الفقهاء: عرف الحنفية: إسم الولد في بطن الأم مادام فيه (٥).

وعند المذهب المالكية:سئل الإمام مالك عن رجل يضرب امرأة فتلقى مضغة أو علقة ولم يستبن شيء من خلفه، فأجاب بقوله: إذا ألقته فعلم أنه حمل وإن كان مضغة أو علقة أو دماً ففيه الغرة وتنقضي به العدة من الطلاق(٦) .

عرف الشافعية الجنين: بأنه مبدأ خلق الآدمي، وإن كان مضغة أو علقة، سواء تصور في صورة آدمي بحيث تشهد بذلك أربع نسوة من أهل المعرفة والعدالة بأنه تخطط وتصور وبذلك يأخذ حكم الجنين لأنه قد علم بأنه ولد أي جنين (٧) .

عند المذهب الحنبلي: ذهب الحنابلة إلى أنه إذا وضعت المرأة ما يتبين به بعض خلق الإنسان فهو جنين وتترتب عليه الأحكام، وهو ما ورد في كثير من كتبهم(٨) .

---

(١) الإجتهاد الفقهي في الإجهاض والتلقيح الإصطناعي للدكتور سناء عثمان الدبسي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط: ١، ١٤٣١هـ، ص: ٧٤، لسان العرب لإبن منظور، ٩٢/٣.

(٢) ينظر: نيل المآرب بشرح دليل الطالب لعبدالقادر بن عمر الشيباني الحنبلي (المتوفى: ١١٣٥هـ)، مكتبة الفلاح الكويت، ط: ١، ١٤٠٣هـ، مجلدين، ٣٣٧/٢.

(٣) ينظر: المصباح المنير للفيومي، المكتبة العصرية، ط:٢، ١٤١٨هـ، ص:٦٢.

(٤) سورة الزمر:٦.

(٥) البناية شرح الهداية، ٢١٨/١٣.

(٦) ينظر: المدونة الكبرى لمالك بن أنس، دار صادر، بيروت، ب د ط، ٢٦٨/٤.

(٧) ينظر: المهذب للشيرازي، ١٩/٢.

(٨) ينظر: المبدع في شرح المقنع لإبراهيم بن محمد الحنبلي، ١١٠/٨.

التعريف المختار للجنين:أن مصطلح الجنين يطلق على ما في الرحم، من بدء التكوين بحدوث التلقيح والاستقرار فيه إلى غاية خروجه من بطن أمه.

المطلب الثاني: الأحكام المتعلقة بالجنين، واختلاف الفقهاء فيها، واختيار ابن الهمام، بيان قول الراجح فيهم.

ثم إن الجنين لايقصد بالقتل، بل إنما يكون خطأ؛ لأن القتل إنما يُقصد به الأُم، والجنين غير مقصود بل هو تابع للأم في الحياة، فلهذا فالجنين إما أن يسقط ميتاً أو يسقط حياً ثم يموت، والمرحلة التي يعتبر فيها الجنين يستحق بدلها عوضاً مالياً هو: إستنابة بعض خلقه كظفر وشعر(١)

واتفق العلماء على إن ضرب شخص ببطن امرأةٍ فألقت جنيناً ميتاً، يلزم على الضارب الغرة والغرة يكون عبداً أو أمةً وهذا ما قضى فيه النبي ﷺ : «قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الجَنِينِ غُرَّةٌ عَبْدٌ، أَوْ أَمَةٌ» (٢)، وفي زماننا لا توجد غرة لأن الرق إنتهى، لهذا لابد من تقديرها وهي نصف عشرالدية الكاملة للرجل إن كان الجنين مذكراً، وعشر دية المرأةِ إن كان الجنين مؤنثاً، فتكون دية كل واحد منهما خمسمائة درهم على أساس أن المرأة تتساوى مع الرجل إلى الثلث(٣).

المسئلة الأولى: من يتحمل غرة الجنين:

أصل المسألة: قال العلامة المرغيناني رحمه الله: "وإذا ضرب بطن امرأة فألقت جنيناً ميتاً ففيه غرة"(٤). كما قلنا وإذا سقط الجنين ميتاً بعد الفعل الصادر من الجاني على الأم الحامل بشرط أن تكون ذلك الفعل موجباً لإسقاط الجنين فيجب فيه الغرة، واختلف الفقهاء على من يتحمل الغرة، بقولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء: بأنها تجب على العاقلة سواء كان الضرب عمداً أو خطأ (٥) ،

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين، ٥٨٧/٦.

(٢) أخرجه الإمام الترمذي في سننه، باب ماجاء في دية الجنين، رقم: ١٤١١، وقال البشار ذيل الحديث: هذا حديث حسن صحيح، وقال الألبانيك صحيح. ينظر: صحيح وضعيف سنن الترمذي للشيخ الألباني، ٤١١/٣.

(٣) ينظر: فتح القدير لإبن الهمام، ٣٠٠/١٠.

(٤) الهداية في شرح البداية، ١٨٩/٤.

(٥) ينظر: فتح القدير لإبن الهمام، ٣٠١/١٠،الهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني، ٤٧١/٤، مغني المحتاج للخطيب الشربيني، ١٠٥/٤، الأم للشافعي، ١١٦/٦.

أدلة القول الأول: أن رسول الله ﷺ قضى على العاقلة لما روي عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ «أَنَّ امْرَأَةً قَتَلَتْ ضَرَّتَهَا بِعَمُودِ فُسْطَاطٍ ، فَأُتِيَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَضَى عَلَى عَاقِلَتِهَا بِالدِّيَةِ، وَكَانَتْ حَامِلاً ، فَقَضَى فِي الْجَنِينِ بِغُرَّةٍ» (١). وعَنْ مَنْصُورٍ بِإِسْنَادِهِمِ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ، «غَيْرَ أَنَّ فِيهِ ، فَأَسْقَطَتْ فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَضَى فِيهِ بِغُرَّةٍ ، وَجَعَلَهُ عَلَى أَوْلِيَاءِ الْمَرْأَةِ»(٢) .

القول الثاني: ذهب المالكية بأن يجب الغرة في مال الجاني سواء كان عمداً أو خطأً، إذا كان الغرة أقل من ثلث الدية، وإن بلغ ثلث الدية أو فصاعداً فتكون على العاقلة، وأما إذا كان الضرب عمداً فالدية في مال الجاني، والجاني مخير بين ثلاث: إن شاء أعطى الغرة، أو أعطى خمسين ديناراً، أو إن شاء ألست مائة درهم (٣) .

اختيار ابن الهمام: اختار الشيخ قول جمهور الفقهاء وهو: أن الغرة واجب على العاقلة إذا كانت الغرة خمسمائة درهم، وهذا إنما يكون في جنين الحرة، وأما إذا وقع الجناية على جنين الأمة فيكون غرتها على الجاني سواءٌ كانت الغرة قليلة أو كثيرة، وقال الشيخ:وهذا إنما يكون في جنين الحرة (٤).

القول الراجح: والذي أميل إليه: هو قول المالكية وهو الأوجب بالعمل في عصرنا، للأسباب الآتية: لأن فيه زيادة تأديب لمرتكب الجاني، وحتى يزداد الإنسان في أخذ الحيطة والحذر وخصوصاً ما يمارس النساء كالطبيب والسيافة وماله علاقة بأمور النساء، والحمل والولادة، وللوقاية من هذه الجنايات لأنها كثرت مايحدث على النساء والأمهات.

المسألة الثانية: مدت أداء الغرة

أصل المسألة: قال العلامة المرغيناني: " وتجب في سنة وقال الشافعي رحمه الله في ثلاث سنين"(٥) .

اختلف الفقهاء على تعين مدت أداء الغرة بسنة أو ثلاث سنوات، على قولين:

القول الأول: ذهب الأحناف: بأن أداء الغرة واجب على العاقلة في مدة لاتزيد عن سنة واحدة.

---

(١) أخرجه الإمام المسلم في صحيحه عن المغيرة بن شعبة، باب دية الجنين، رقم: ٤٤١٢.

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، باب دية الجنين، رقم: ٤٤١٤.

(٣) ينظر: المدونة لمالك بن أنس رحمه الله، باب مجوسية أو مجوسي ضرب مسلمة فألقت جنينها، ٦٣٠/٤،كتاب الخصال للدكتور عبد الحميد العلمي المالكي، منشورات وزارت الأوقاف والشئون الإسلامية بالمغرب، ١٤٢٦هـ، ص: ٩٤.

(٤) فتح القدير لإبن الهمام، ٣٠٢/١٠.

(٥) الهداية شرح البداية، ١٨٩/٤.

القول الثاني: ذهب الشافعية: بأن تجب أداء الغرة على العاقلة في ثلاث سنوات بالتأجيل.

دليل القول الأول: ما رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «بَلَغَنَا أن رسول الله ﷺ جعل الْغُرَّةَ عَلَى الْعَاقِلَةِ فِي سَنَةٍ»(١). ولأن بدل العضو إذا كان ثلث الدية أو أقل من نصف العشر يجب في سنة (٢).

دليل القول الثاني: استدل الشافعي رحمه الله بدليل عقلي وقال: لأن الغرة بدل النفس الجنين، وما وجب في قتل النفس مؤجل إلى ثلاث سنين(٣) .

اختيار ابن الهمام: اختار الشيخ قول مذهبه بأن تجب أداء الغرة على العاقلة في سنة واحدة ورجح قول صاحب النهاية في هذا المجال وقال: ويجب في سنة قال النهاية: هذا هوالصحيح من لفظ الكتاب، وقال أيضاً: ولكن لنا في التقييد بالأكثر نظر؛ لأنه إذا لم يكن أكثر من نصف العشر الدية بل كان قدر نصف عشر الدية إلى ثلثها يجب في سنة (٤) .

القول الراجح: القول الراجح عند الباحث هو: قول الحنفية لأن دية الخطأ تجب في ثلاث سنوات وكانت الدية الكاملة مائة من الإبل كما بينا في الفصل الأول، ولكن والواجب في الغرة يكون ثلثها، وينبغي أن يؤدي في سنة واحدة لأنه ثلث الدية الكاملة.

المسألة الثالثة: حكم وجوب الكفارة على قتل الجنين

أصل المسألة: قال العلامة المرغيناني: "ولا كفارة في الجنين، وعندالشافعي تجب الكفارة"(٥) .

صورة المسألة:إذا ضرب الجاني الجنين ومات الجنين، هل يجب على الضارب الكفارة أم لا. اختلف الفقهاء في ذلك بقولين:

القول الأول: ذهب الحنفية والمالكية بوجوب الكفارة على الجاني(٦) .

---

(١) أخرجه نصب الراية/ ٣٨٣/٤، وقال: الحديث غريب.

(٢) ينظر: فتح القدير، ٣٠٣/٤، الهداية في شرح البداية المبتدي، ٤٧١/٤.

(٣) ينظر: فتح القدير لإبن الهمام، ٣٠٢/٤، البناية شرح الهداية، ٢٢١/١٣.

(٤) فتح القدير لإبن الهمام، ٣٠٣/٤ – ٣٠٤.

(٥) الهداية شرح البداية، ١٩٠/٤.

(٦) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، ٤٧٢/٤، التجريد للقدوري، ٥٧٧٧/١١، كنزالدقائق للنسفي، ص: ٦٥١، الإشراف على نكت مسائل الخلاف لقاضي عبدالوهاب المالكي، ٨٣٩/٢.

القول الثاني: ذهب الشافعية والحنابلة: بعدم وجوب الكفارة على قاتل الجنين(١) .

أدلة القول الأول: الدليل الأول: استدل المالكية بأنا لا نعلم أن الجنين كان حياً أم ميتا؛ بدليل أنه لايحكم له بحكم الحي مادام كان في بطن أمه، ولو علمنا أنه كان حياً لأوجبنا على القاتل الدية الكاملة، ولأن الأرش الواجب فيه مقدر بتقدير أرش الأحياء، فلم تجب الكفارة(٢) .

الدليل الثاني: استدل الحنفية بحديث: عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «قَضَى فِي الْجَنِينِ يُقْتَلُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ، أَوْ وَلِيدَةٍ»(٣)، وجه الدلالة: أن الرسول الله ﷺ ذكر الجنين فأوجب فيه الغرة ولم يوجب الكفارة فيه، لو كانت الكفارة واجبة لبينها لأنه بعض الحادثة عندهم فلما لم يبين دل على أن ها لاتجب فيه الكفارة(٤).

الدليل الثالث: ولأن الله تعالى بين في كتابه وجوب الكفارة في قتل المؤمن والمعاهد، ولا يوصف بهذا الجنين، وايضاً أن الله تعالى ذكر الكفارة فيما يجب بقتله الدية، ولا دية في الجنين لأنه فيه الغرة (٥).

الدليل الرابع: لأنه لايجب بقتل الجنين بدل نفس كاملة فلم تجب الكفارة العتق به كالأعضاء الإنسان، لأن الكفارة القتل تتعلق بوجوب القتل في الحي ولكن لا تعلم حيات الحنين في بطن الأم فمتلفه ليس بقاتل، فلهذا لا تجب عليه الكفارة (٦) .

أدلة القول الثاني: الدليل الأول: استدل أصحاب القول الثاني: بأن نفس الآدمي ضمنت بالجناية، فيجب أن تضمن بالكفارة كالحي(٧) .

---

(١) ينظر: الجامع لعلوم الإمام أحمد لخالد الرباط وسيد عزت العيد، دارالفلاح للبحث العملي وتحقيق التراث بمصر، ط: الأولى ١٤٣٠هـ ، ٢٢ مجلد، ١٠١/١٢، الحاوي الكبير للماوردي، ٣٩١/١٢.

(٢) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف لقاضي عبدالوهاب المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، ٨٣٩/٢.

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، باب جنين المرأة وأن العقل على الولد، رقم: ٦٩٠٩.

(٤) ينظر: التجريد للقدوري، ٥٧٧٧/١١.

(٥) ينظر : نفس المصدر السابق.

(٦) ينظر: نفس المصدر السابق

(٧) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي، ٣٩١/١٢، بحرالمذهب للروياني، ٣٥١/١٢.

الدليل الثاني: وأن الكفارة أخص وجوباً بالقتل من الدية لأن مولى العبد إذا قتل عبده يجب عليه الكفارة ولا تجب عليه قيمة العبد، وأيضا: من رمى دارالحرب بسهم فقتل به مسلماً وجبت عليه الكفارة ولم تجب عليه الدية، فحينما وجب في الجنين الدية فأولى أن تجب فيه الكفارة(١) .

اختيار ابن الهمام: هذه المسألة كان مهماً واختلافياً بين الفقهاء، ولكن ما ذكر الشيخ أي اختيار وبحث أي بحث في هذا المجال، فلذا تركنا بغير بيان اختيار في هذه المسألة.

القول الراجح: يختار الباحث قول مذهب الحنفية والمالكية لأنه ورد في الحديث لزوم الغرة لا الكفارة، ولأن دلائل القول الأول أقوى من دلائل القول الثاني.

المبحث الخامس: أحكام الحائط المائل، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم الحائط المائل

الحائط والجمع منه الحوائط، أو الجدار الجمع منه جدران أو جدر، وهو: بناء صلد يستخدم عادة لحماية أو تطويق مساحة معينة، أو هو كل شيءٍ حجز بين شيئين(٢)،أو الحائط عبارة: عن الجدار لأنه يحوط مافيه ويطلق على البستان(٣) ، قد يكون للجدار فتحات تستخدم كأبواب، ويبني الجدار

---

(١) ينظر: نفس المصدر السابق.

(٢) ينظر: معجم متن اللغة، ١١٧/٢.

(٣) التعريفات الفقهية للبركتي ، ص:٧٥.

من مواد متنوعة مثل الخشب، والتراب، والحجر، أو من مواد بلاستيكية، وقد يكون يكون الجدار حاملاً لإحمال سقف المبنى أو الطوائق العليا (١) .

المائل: إسم فاعل من مالة وميل، الذي يظهر له سطحاً مائلاً وهو غير عمودي بالنسبة إلى خط مستقيم (٢). والحائط المائل: يعني الجدار المائل وغير عمودي بالنسبة إلى خط مستقيم.

وللمحافظة على حياة الإنسان قررت الشريعة الإسلامية تضمين صاحب الحائط الدية إذا بناه مائلاً وسقط على أحد المارة فقتله يضمن صاحب الحائط الدية، كما قال صاحب البحرالرائق: " وإن بناه مائلاً إبتداءً ضمن ماتلف بسقوطه بلاطلب لأنه تعدى بالبناء فصار كمن أشرع الجناح وواضع الحجر وحافر البئر في الطريق"(٣).

المطلب الثاني: أحكام الحائط المائل وأقوال المذاهب فيها واختيار ابن الهمام وبيان قول الراجح

المسئلة الأولى: حكم الحائط المائل

أصل المسألة: قال العلامة المرغيناني: "وإذا مال الحائط إلى طريق المسلمين فطولب صاحبه بنقضه وأشهد عليه فلم ينتقضه في مدة يقدر على نقضه حتى سقط ضمن ما تلف به من نفس أو مال"(٤).

توضيح المسألة: واتفق الفقهاء بأن لا يضمن قبل طلب الهدم والإشهاد، وصورة الطلب: أن يقول شخص إن حائطك هذا مائل إلى الطريق أو إلى البيت فاهدمه(٥) . وصورة الإشهاد: أشهدوا أيهالناس أني قد تقدمت الطلب إلى هذا الرجل لهدم حائطه، ولكن الإشهاد يكون من باب الإحتياط.

واختلف الحنفية والشافعية في ضمان ما تلف بعد الإشهاد عليه بقولين:

---

(١) ينظر: الموسوعة الحرة في الشبكة العنكبوتية، وابحث : الحائط في للغة.

(٢) ينظر: قاموس النور عبر الشبكة العنكبوتية، وابحث لفظ: المائل.

(٣) ينظر: البحرالرائق شرح كنزالدقائق، ٨/٤٠٤، ودرر الأحكام في شرح غرر الأحكام، ص: ١١١.

(٤) الهداية في شرح بداية المبتدي، ٤/٤٧٧.

(٥) ينظر: عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية للإمام عبدالحي الكنوي (المتوفى: ١٣٠٤هـ) ، مركز علماء العالمي للدراسات وتقنية المعلومات، ط: الأولى، بدون سنة، ١٠ مجلد، ١٠/٣٢٦.

القول الأول: ذهب الحنفية بأن إذا مال حائط شخص إلى الطريق وأخبرالناس بصاحبه، ولم ينقض صاحب الجدار وسقط في الطريق وأتلف إنساناً أو حيواناً، فيجب لصاحب المال ضمان ما تلف، فإن كان المتلوف مالاً فالضمان في ماله، وإن تلف به نفس فضمان ديته على عاقلته لأن ذلك دون الخطأ، ولا كفارة عليه لإنعدام مباشرة القتل(١) .

القول الثاني: ذهب الشافعية بأن لا يضمن صاحب الجدار بما أتلف الجدار سواء كان إنساناً أو حيواناً(٢) .

أدلة القول الأول:الدليل الأول: استدل القول الأول: بأنه قد صار في هواء الطريق فشغله، فلما تقدم إلى صاحب الجدار في رفعه ولم يرفعه كان متعدياً، كما ألقت الريح ثوب شخص إلى بيت جاره وأمر صاحب الدار برفعه ولم يرفعه ضمن ما عطب به، فلذلك لو وقع الحائط الطريق، فأمر الناس برفع ترابه فلم يرفعه ضمن مايعطب به لأنه لايجوز له أن يشغل حق الغير بحائطه(٣) .

الدليل الثاني: قال شمس الأئمة السرخسي: كان في القياس لاضمان عليه ولكن في إيجاب الضمان استحسن علماؤنا لأن هواء الطريق قد اشتغل بحائطه وحين قد أشهد عليه وطولب بالتفريغ، فإذا امتنع من التفرغ وسقط على شخص أو حيوان يكون ضامناً، فالمطالبة تتحقق وانتهى به معنى العذر في حق صاحب الجدار، وهو الجهل بميل الحائط، وهذا القول: قول علي رضي الله عنه، وشريح، ونخعي وغيرهم من التابعين(٤) .

أدلة القول الثاني: قال الإمام الماوردي: قال الشافعي رحمه الله: إذا مال الحائط من داره فوقع على إنسان فمات فلاشيء عليه وإن أشهد عليه؛ لأن صاحب الحائط وضعه في ملكه ولكن الميل أمر حادث من غير فعله، فمات به إنسانٌ فلا شيئ عليه، وإن تقدم الوالي أو غيره إليه الطلب، ولم يهدمه حتى وقع على إنسان فقتله فلاشيء عليه في القياس(٥).

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي، ٩/٢٧.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي، ٣٧٧/١٢.

(٣) ينظر: شرح مختصر الطحاوي لأبي بكر الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، دار البشائر الإسلامية ودار السراج، ط: الأولى ١٤٣١هـ ، ٨ مجلدات، ٧٨/٦.

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي، ٩/٢٧، العناية شرح الهداية ٣٢١/١٠.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي، ٣٧٧/١٢.

قسم الإمام الماوردي أحوال حائط سقط في الطريق أو في دار رجل على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يكون الحائط منتصباً عموداً فسقط عن مكانه من غير أن يميل ويستقر في مدة في الحال الميلان، فلا ضمان على صاحب الجدار، سواء سقط في داره، أو في دار جاره أو سقط في الطريق؛ لأنه لا عدوان لصاحب الدار مع من تلف بأن يوجب الضمان.

القسم الثاني: هو أن يبني الحائط مائلاً فيسقط لأجل إمالته، فإن كان الجدار مائلاً إلى ملكه فلا يضمن ماتلف به إذا سقط؛ لأن لصاحب الملك حق أن يفعل ماشاء في ملكه من مخوف أو غير مخوف كحفر بئر وغيره. وإن كان الجدار مائلاً إلى غير ملكه، فيكون في إمالته متعديا، فضمن ما تلف بسقوطه.

القسم الثالث: أن يبني الحائط منتصباً مستوياً فمال الحائط بعد مضي المدة وسقط بعدها، لا يضمن ما تلف بسقوط الجدار سواء كان مائلاً إلى داره، أو إلى دار غيره، أو إلى الطريق عندالشافعي (١) .

اختيار ابن الهمام: اختار الشيخ قول مذهبه (مذهب الأحناف) وهو: يضمن صاحبه ما تلف الحائط المائل إلى أي طرف كان بعد طلب انقاضه، وقال: "إن كان ماتلف بالحائط المائل من النفوس يجب الدية على عاقلة صاحب الحائط لا في ماله، وإن كان من الأموال مثل الدواب، والعروض وغيرهما من الأشياء يجب ضماناها في مال صاحب الجدار، وقال: وقد مر كله في الكتاب"(٢).

القول الراجح: الراجح عندالباحث هو: يضمن صاحب الحائط إن مال جداره ولم ينقضه أو لم يصححه، أو إن بنى الحائط مائلاً أيضا يضمن لأن الحائط المائل غالباً يسقط ولا يستقر بمكانه مدتاً طويلاً وكان لازماً على صاحب الحائط أن ينقضه، ودفع الضرر يكون أولى وأقدم من جلب المنفعة، ولأنه ماتوجه إلى ميلان جداره وكان غافلاً عنه .

المبحث السادس: أحكام جناية البهيمة والجناية عليها، وفيه مطلبان:

---

(١) ينظر: الحاوي للماوردي، ٣٧٨/١٢، نهاية المطلب في دراية المذهب للإمام الحرمين الجويني، ٥٧٢/١٦.

(٢) فتح القدير لإبن الهمام، ١٠/ ٣٢٣.

المطلب الأول: مفهوم البهيمة

البهائم في اللغة: جمع ومفرده البهيمة، ويطلق على كل ما لا ينطق، وينطق هذا اللفظ أيضاً على كل ذات قوائم أربعة، ويشمل دواب البر، والماء، ويأتي جمعه بهائم، وبهم، وجمع الجمع منه يأتي: بهامات(١). وسميت البهائم بذلك لأنها مستبهمة عن الكلام أي منغلق ذلك عنها، ولأن كل حي لا يميز فهو بهيمة لأنه أبهم عن أن يميز.

وفي الإصطلاح: كل حيوان أعجم لا ينطق من دواب البر والبحر، لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّى ٱلصَّيْدِ﴾(٢).

المطلب الثاني: أحكام المتعلقة بجناية البهيمة والجناية عليها، واختلاف الفقهاء، واختيار ابن الهمام، والقول الراجح.

المسئلة الأولى: حكم تصادم الفارسان أو ماشيان إذا ماتا

أصل المسألة: قال العلامة المرغيناني: إذا اصطدم فارسان فماتا فعلى العاقلة كل واحد منهما دية الآخر وقال زفر، والشافعي رحمه الله يجب على العاقلة كل واحد منهما نصف دية الآخر"(٣) .

توضيح المسألة: إذا اصطدم الفارسان، أو ماشيان، وفي عصرنا السيارتان، والدراجتان في الطريق وماتا كلاهما، فهل يجب فيهما الدية، أم لا، وعلى من تجب؟ اختلف الفقهاء على قولين:

القول الأول: قول جمهور العلماء رحمهم الله بأن قالوا: يجب على عاقلة كل واحد منهما كل دية الآخر إستحساناً، ويلزم قيمة فرس كل واحد منهما على الآخر لا على العاقلة (٤).

---

(١) ينظر: لسان العرب لإبن منظور، ١/٥٢٤ – ٥٢٧ ، مادة: بهم.

(٢) سورة المائدة: ١.

(٣) الهداية في شرح بداية المبتدي، ٤/٤٨١.

(٤) ينظر: الهداية في شرح البداية، ٤/٤٨١، البناية شرح الهداية، ١٣/٢٦١، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك لشهاب الدين المالكي (المتوفى: ٧٣٢هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطى البابي الحلبي بمصر، ط: ٣، ص: ١٠٣، التهذيب في اختصار المدونة للقيرواني، ٤/٦١٥.

القول الثاني: ذهب الشافعية، والإمام زفر رحمهم الله، بأن يجب على عاقلة كل واحد منهما نصف دية الآخر لا كل الدية، إن ماتت دابتهما ضمن كل واحد منهما في ماله نصف قيمة دابة صاحبه(١).

أدلة الفريقين:

أدلة القول الأول: استدل الحنفية: بحديث روي عن عَلِيٍّ «فِي فَارِسَيْنِ اصْطَدَمَا فَمَاتَ أَحَدُهُمَا ، فَضَمِنَ الْحَيُّ الْمَيِّتَ» (٢).

الدليل الثاني:لأن كل واحد منهما جنى على أخيه بصدمته، فوجب أن يلزم جميع ديتهما على الآخر(٣).

الدليل الثالث: ولأن كل واحد منهما ماتا من صدمة صاحبه فيضمن صاحبه دية أخيه، كمن بني حائطاً في الطريق فصدم رجلاً ومات، أن يلزم على صاحب الحائط(٤) .

أدلة القول الثاني: الدليل الأول: استدل الشافعية بحديث رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ: «فِي فَارِسَيْنِ اصْطَدَمَا أَنَّهُ أَوْجَبَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفَ دِيَةِ الْآخَرِ» (٥) .

الدليل الثاني: استدل بالقياس:بأن كل واحد منهما جانٍ على نفسه وعلى غيره، وكلاهما ماتا من صدمته وصدمة غيره، فتبطل جناية على نفسه ويؤخذ له جناية غيره، كمن جرح نفسه وجرح المجروح غيره مرة ثانية يلزم على الجارح نصف الدية لأنه مات من جنايته وجناية غيره، سواء كان دابتهما متجانسين،أو متفاوتين(٦).

الدليل الثالث: لأن موت كل واحد منهما بفعل كان إشتركا فيه لأنه مات بصدمته وصدمة صاحبه، فوجب أن يضمن ما اختص بفعله(٧).

---

(١) ينظر: الأم للشافعي، ٩١/٦، بدائع الصنائع للكاساني، ٢٧٣/٧.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفة، باب الرجل يصدم الرجل، رقم الحديث: ٢٨٢٠٥، وقال الزيلعي: الأول غريب، والثاني: رواه عبدالرزاق في مصنفه في القسامة عن الأشعث عن الحكم عن علي، وروى ابن أبي شيبة في مصنفه.

(٣) ينظر: التجريد للقدوري، ٥٧٦٧/١١.

(٤) ينظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني، ٢٧٣/٧.

(٥) أخرجه: نصب الراية لأحاديث الهداية، لجمال الدين أبو محمد عبدالله بن يسف محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)، مؤسسة الريان للطباعة والنشر بيروت لبنان، ط: ١، ١٤١٨، ٣٨٦/٤.

(٦) ينظر: نفس المصدر السابق.

(٧) الحاوي الكبير للماوردي، ٣٢٣/١٢.

الدليل الرابع: إستدل الإمام زفر(١) رحمه الله: بأن كل واحد منهما مات بفعلين وهو: صدمة صاحبه، وصدمة نفسه فيهدر ما حصل بفعل نفسه فيذهب نصف الدية، ويعتبر ماحصل بفعل صاحبه فليزم على صاحبه نصف ديته(٢).

اختيار ابن الهمام: اختار الشيخ قول جمهور الفقهاء وهو مذهبه أيضاً وقال في جواب تعارض الحديثين: والصواب عندي أن يقال: إنا رجحنا قولنا بالأدلة العقلي الذي مرجعه القياس بعد أن تعارضت روايتان؛ لإننا لا رجحنا احدى الروايتين بما ذكرناه، ونجيب عن عملنا بالإستحسان: بأن الإستحسان لا ينحصر بالنص فقط، بل قد يكون بالنص، وقد يكون بالإجماع، وقد يكون بالضرورة، وقد يكون بالقياس الخفي، وما قلنا عن الإستحسان فالمراد منه هو القياس الخفي المقابل للقياس الجلي(٣).

القول الراجح: الراجح عندالباحث هو قول الجمهور لأن المشي في الأصل مباح محض فلا يستطيع أن يكون موجباً للضمان في حق نفسه، فإذا اصطدما وماتا، فكان صاحبه قاتلاً له من غير معارضة أحد له في قتله، فيجب على عاقلة كل منهما تمام دية الآخر، مثل من مشى في الطريق أو في أي مكان آخر فسقط في البئر، يضمن الحافر ديته، وإن كان المشي والسقوط عمله، لكنه لا يكون ضامناً لنفسه، ولكن في عصرنا الحاضر قليل من الناس يستعملون الدواب، وأكثرهم يستعلمون السيارات، والدراجات، والجهاز، وإن اصطدم السيارتين فحكمهما يختلف بحسب إصطدامهما، ولا يصلح هذا البحث بيانها لأنه طويل جداً لإختلاف حالاتهما.

المسألة الثانية: حكم إفساد البهائم الزروع ليلاً أو نهارا

أصل المسألة: قال العلامة المرغيناني: "ولو انفلت الدابة فأصابت مالاً أو أدمياً ليلاً أو نهاراً لاضمان على صاحبها"(٤) .

---

(١) وهو: ابن الهذيل بن قيس العنبري البصري الكوفي يكنى بأبي الهذيل وكان أبوه من أهل أصفهان ولد سنة عشر ومائة عن إبراهيم بن سليمان، مات بالبصرة فى أول خلافة المهدي سنة ثمان وخمسين ومائة. ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (١/ ٥٣٤).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٢٧٣/٧.

(٣) فتح القدير لإبن الهمام، ١٠/ ٣٣١ – ٣٣٢.

(٤) الهداية في شرح البداية المبتدي، ٤٨٣/٤.

صورة المسألة: لو تخلص البهيمة وأتلفت مال إنسانٍ ، أو تخلص وأصاب بآدمي وجرحه ليلاً كان أو يوماً، هل يجب ضمان الزرع أو الآدمي على صاحب الدابة، أم لا؟ اختلف الحنفية والشافعية في حكمها بقولين:

القول الأول: ذهبت الحنفية بأن لا ضمان على صاحبها، سواء كان الإتلاف أو الجرح ليلاً أو نهاراً(١) .

القول الثاني: ذهبت الشافعية والمالكية: إن أفسدت المواشي مال إنسانٍ بالليل فصاحب المواشي ضامن بما أتلفت، وإن أفسدت في النهار، لايضمن صاحب أصحاب المواشي(٢).

أدلة القولين: أدلة القول الأول:إستدل الحنفية بدلائل مايأتي:الدليل الأول: إستدل الحنفية بحديث النبي ﷺ : حيث قال: «الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ وَالْبِئْرُ جُبَارٌ وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ»(٣) .

وجه الدلالة: أن الداية المنفلتة من صاحبها إذا أصابت شيئاً وأتلفته فلا ضمان على صاحبها، قوله: (جبارٌ) يعني هدر فلا ضمان عليها، وما عين في الحديث الليل والنهار.

الدليل الثاني: ولأن كل سبب لا يوجب الضمان بالنهار، لا يوجبه بالليل، وما يوجب الضمان يستوي فيه الليل والنهار، وليس الفرق بين الليل والنهار لأن أصحاب الزروع والأموال تركوا حفظه، فلا يوجب الضمان(٤) .

الدليل الثالث: ولأنه لا صنع لصاحب البهيمة في نفارها وإنفلاتها، ولا يمكن الإحتراز عن فعلها، فلذلك لايكون فعلها مضموناً(٥) .

---

(١) ينظر: نفس المصدر السابق، بدائع الصنائع للكاساني، ١٦٨/٧.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي، ٤٦٦/١٣، بداية المجتهد لإبن رشد، ٤٨٩/٢.

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب: العجماء جبار، رقم: ٦٩١٣.

(٤) ينظر: التجريد للقدوري، ٦١٣٣/١٢.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٢٧٣/٧.

أدلة القول الثاني: إستدل أصحاب القول الثاني بما يلي: الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ﴾ (١). والنفس: يطلق على رعي المواشي في الليل، والهمل : يطلق على رعي المواشي في النهار(٢) .

الدليل الثاني: استدل بحديث روي عَنْ حَرَامِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مُحَيِّصَةَ، أَنَّ نَاقَةً لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «دَخَلَتْ حَائِطًا لِقَوْمٍ فَأَفْسَدَتْ فِيهِفَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَهْلِ الْأَمْوَالِ حَفِظَهَا بِالنَّهَارِ، وَمَا أَفْسَدَتِ الْمَوَاشِي بِاللَّيْلِ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى أَهْلِهَا»(٣). وجه الدلة: أن الحديث نص في وجوب ضمان جناية البهائم على الزروع في الليل.

الدليل الثالث: ولأن العادة عند أهل المواشي يرسلونها في النهار للرعي، ويحفظونها في الليل في مكان آمن، وعادة أهل الحوائط حفظها في النهار دون الليل، فإذا تلفت المواشي في الليل يكون التفريط من أهلها بترك حفظها في وقت الحفظ عادتاً، وإن تلفت في النهار كان التفريط من أهل الزرع، فلا ضمان على أهل المواشي، وقد فرق النبي ﷺ بين الليل والنهار، وقضى على كل إنسان بالحفظ في وقت عادته(٤).

مناقشة القولين: وقد أجاب الحنفية عن الإستدلال الشافعي بقصة داود وسليمان عليهمالسلام فقالوا: إن حكم هذه الآية منسوخة وغير ثابت في شريعتنا، ولا يجوز أن تجعل منفعة البهيمة في مقابلة الفساد، فسقط الإستدلال، وقال الجصاص في الأحكام القرآن بعد بيان قصة داود وسيلمان: ولا خلاف بين العلماء أن حكم داود وسليمان بما حكما به من ذلك منسوخ؛ لأن داود عليه السلام

---

(١) سورة الأنبياء: ٧٨.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي، ٤٦٧/١٣.

(٣) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، باب الضمان على البهائم، رقم الحديث: ١٧٦٧٥، وأخرجه الإمام الشافعي في مسنده، باب ضمان ما أفسدت من المواشي، رقم الحديث: ١٦٩١، قال المناوي الشافعي: رواه مالك في الموطأ، والشافعي في المسند، والمصنف في شرح السنة، وابن ماجه في الأحكام من حديث حرام بن سعد. ينظر: كشف المناهج والتناقيح في تخريج أحاديث المصابيح، ٥٢٩/٢، رقم: ٢١٧٧، وقال الألباني: صحيح. ينظر: إوراء الغليل في تخريج منار السبيل، ٣٦١/٥، رقم: ١٥٢٧.

(٤) ينظر: منح الجليل للعليش، ٣٧٠/٩، المغني لإبن قدامة، ٣٥١/١٠.

حكم بدفع الغنم إلى صاحب الحرث، وحكم سليمان له بأولادها وأصوافها إليه، فثبت أن الحكمين منسوخان بشريعة نبينا محمد ﷺ (١).

وأجاب عن حديث البراء: ونسخ ما ذكر في قصة البراء بأن فيها إيجاب الضمان ليلاً، فلما اتفق الجميع على نفي الضمان بالنهار وجب أن يكون ذلك الحكم بالليل أيضاً، وجائز أن يكون النبي ﷺ إنما أوجب الضمان إذا كان صاحبها هوالذي أرسلها فيه، ويكون فائدة الخبر أنه معلوم أن السائق لها بالليل بين الزروع والحوائط، ولا يخلو من نفش بعض غنمه في حرث الناس، وإن لم يعلم بذلك، فأبان النبي ﷺ عن حكمها إذا أصابت زرعاً، ويكون فائدة الخبر إيجاب الضمان بإرساله إلى الزروع(٢) .

اختيار ابن الهمام: اختار الشيخ قول مذهبه كنايةً لا كتابةً، لأن ما ذكر في الهداية، ولا في فتح القدير اختلاف الفقهاء في هذه المسألة، ولكن بين أكثر الشراح وكتب مذهب الحنفية الإختلاف بين الحنفية والشافعية في هذه المسألة(٣).

القول الراجح:اختار الباحث قول الإمام أبي حنفية رحمه الله بدلائل ما يأتي: الأول: لقوة أدلة الحنفية في هذه المسألة؛ لأن كل سبب يوجب الضمان في الليل، يوجبه أيضاً في النهار. الثاني: أن إستدلال الشافعي في الآية لكان منسوخاً كما بينا، فلا يعمل للمنسوخ. الثالث: ما ذكره الشافعية في ادلتهم من الحديث وهو أيضاً كان قد نسخ في حديث الذي ذكر الإمام البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه «العجماء جبار» المذكور في القبل.

---

(١) ينظر: أحكام القرآن لأحمد بن علي أبوبكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ) ، دارالكتب العلمية بيروت لبنان، ط: الأولى: ١٤١٥هـ ، ٣ مجلد، ٢٩٢/٣، التجريد للقدوري، ٦١٣٣/١٢.

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص، ٢٩٢/٣.

(٣) ينظر: أحكام القرآن للجصاص، ٢٩٢/٣، والتجريد للقدوري، ٦١٣٣/١٢.

المبحث السابع: القسامة، وفيها مطلبان

المطلب الأول: مفهوم القسامة:

القسامة في اللغة: القسامة بفتح القاف من أقسم اسم وضع الأقسام أيمان يحلفها أهل المحلة المتهمون بالقتل.والقسامَةُ الأيمان تقسم على أهل المحلة الذين وجد المقتول فيهم وليس القسم في الأصل مطلق اليمين بل هو مأخوذ من هذه القسامة التي هي قسمة الأيمان عليهم أشار إلى ذلك في مجمل اللغة. وفي الصحاح: وأقسمت حلفت وأصله من القسامة، وهي الأيمان تقسم على الأولياء في الدم (١).

القسامة في الإصطلاح: عرفه ابن نجيم(٢): وهي: أيمان يقسم بها أهل محلة أو دار أو غير ذلك وجد فيها قتيل به أثر يقول كل منهم والله ما قتلته ولا علمت له(٣). وعرفها ابن الهمام: وهي: أيمان يقسم بها أهل محلة أو دار أو موضع خارج من مصر أو قرية قريب منه بحيث يسمع من إذا وجد في شيء منها قتيل به اثر لا يعلم من قتله يقول كل واحد منهم بالله ما قتلت ولا علمت له قاتلا (٤). وعرفه المالكية: هي حلف خمسين يميناً أو جزءاً منها على إثبات الدم(٥). وعرفه الشافعية: هي إسم للأيمان التي تقسم على أولياء الدم(٦). وعرفه الحنابلة: هي الأيمان المكررة في دعوى القتيل(٧).

التعريف الراجح: بأنها الأيمان المكررة في دعوى القتل بسبب مخصوص إثباتاً أو نفيا عند إنعدام البينة وقسم الأيمان على أهل المحلة، ويقول كل واحد منهم: والله ما قتلته ولا علمت له(٨).

---

(١) ينظر: الصحاح تاج اللغة لإسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣ هـ) ، دارالعلم للملايين بيروت، ط: الرابعة، ١٤٠٧ هـ ، ٦ مجلد ، ٢٠١٠/٥، معجم الفقهاء لمحمد رواس قلعجي، ط: ٢، ١٤٠٨هـ ، ٣٦٢/١.

(٢) هو: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم: فقيه حنفي، من العلماء. مصري، وله تصانيف كثيرة، كالأشباه والنظائر، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، توفي في سنة: ٩١٧ هـ. الأعلام للزركلي، ٦٤/٣.

(٣) البحر الرائق شرح كنزالدقائق لإبن نجيم المصري ، ٤٤٦/٨.

(٤) ينظر: فتح القدير لإبن الهمام ، ٣٧٣/١٠.

(٥) مواهب الجليل، ٢٧٣/٦.

(٦) مغني المحتاج ، ١٩/٤.

(٧) المغني لإبن قدامة ، ٣/١.

(٨) ينظر: القسامة وأثرها في أثبات المسؤولية الجنائية دراسة فقهية موازية لمحمد أحمد الرواشدة ، ص: ٤ – ٥.

وجه الرجحان: أنه جمع كل تعاريف الفقهاء في تعريف واحد، و بين تقسيم الأيمان على الناس، و وضح كيف يُقسم.

مشروعية القسامة: القسامة مشروعة في الإسلام وثابت بالأحاديث، والإجماع، ونكتفي بذكر بعض الأدلة من الأحاديث والإجماع.

من القرآن الكريم :﴿وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ يُقْسِمُ ٱلْمُجْرِمُونَ مَا لَبِثُواْ غَيْرَ سَاعَةٍۚ كَذَٰلِكَ كَانُواْ يُؤْفَكُونَ ﴾ (١). وجه الدلالة: ويوم تقوم الساعة التي فيها القيامة يقسم المجرمون يحلف الكافرون يقال اقسم أي حلف أصله من القسامة وهي إيمان تقسم على المتهمين في الدم ثم صار إسماً لكل حلف(٢).

ومن السنة: الحديث الأول: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : «إِنَّ أَوَّلَ قَسَامَةٍ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَفِينَا بَنِي هَاشِمٍ كَانَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ اسْتَأْجَرَهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ فَخِذٍ أُخْرَى فَانْطَلَقَ مَعَهُ فِي إِبِلِهِ فَمَرَّ رَجُلٌ بِهِ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ قَدِ انْقَطَعَتْ عُرْوَةُ جُوَالِقِهِ فَقَالَ أَغِثْنِي بِعِقَالٍ أَشُدُّ بِهِ عُرْوَةَ جُوَالِقِي لاَ تَنْفِرُ الإِبِلُ فَأَعْطَاهُ عِقَالاً فَشَدَّ بِهِ عُرْوَةَ جُوَالِقِهِ فَلَمَّا نَزَلُوا عُقِلَتِ الإِبِلُ إِلاَّ بَعِيرًا وَاحِدًا فَقَالَ الَّذِي اسْتَأْجَرَهُ مَا شَأْنُ هَذَا الْبَعِيرِ لَمْ يُعْقَلْ مِنْ بَيْنِ الإِبِلِ قَالَ لَيْسَ لَهُ عِقَالٌ قَالَ فَأَيْنَ عِقَالُهُ قَالَ فَحَذَفَهُ بِعَصًا كَانَ فِيهَا أَجَلُهُ فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ أَتَشْهَدُ الْمَوْسِمَ قَالَ مَا أَشْهَدُ، وَرُبَّمَا شَهِدْتُهُ قَالَ هَلْ أَنْتَ مُبْلِغٌ عَنِّي رِسَالَةً مَرَّةً مِنَ الدَّهْرِ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَكُنْتَ إِذَا أَنْتَ شَهِدْتَ الْمَوْسِمَ فَنَادِ يَا آلَ قُرَيْشٍ فَإِذَا أَجَابُوكَ فَنَادِ يَا آلَ بَنِي هَاشِمٍ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَسَلْ، عَنْ أَبِي طَالِبٍ فَأَخْبِرْهُ أَنَّ فُلاَنًا قَتَلَنِي فِي عِقَالٍ وَمَاتَ الْمُسْتَأْجَرُ بعض فَلَمَّا قَدِمَ الَّذِي اسْتَأْجَرَهُ أَتَاهُ أَبُو طَالِبٍ فَقَالَ مَا فَعَلَ صَاحِبُنَا قَالَ مَرِضَ فَأَحْسَنْتُ الْقِيَامَ عَلَيْهِ فَوَلِيتُ دَفْنَهُ قَالَ قَدْ كَانَ أَهْلَ ذَاكَ مِنْكَ فَمَكُثَ حِينًا ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ الَّذِي أَوْصَى إِلَيْهِ أَنْ يُبْلِغَ عَنْهُ وَافَى الْمَوْسِمَ فَقَالَ يَا آلَ قُرَيْشٍ قَالُوا هَذِهِ قُرَيْشٌ قَالَ يَا آلَ بَنِي هَاشِمٍ قَالُوا هَذِهِ بَنُو هَاشِمٍ قَالَ أَيْنَ أَبُو طَالِبٍ قَالُوا هَذَا أَبُو طَالِبٍ قَالَ أَمَرَنِي فُلاَنٌ أَنْ أُبْلِغَكَ رِسَالَةً أَنَّ فُلاَنًا قَتَلَهُ فِي عِقَالٍ فَأَتَاهُ

---

(١) سورة الروم، الأية: ٥٥.

(٢) ينظر: تفسير روح البيان لإسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي (المتوفى: ١١٢٧ هـ) ، دارالفكر بيروت، ١٠ مجلد ، ٥٨/٧.

أَبُو طَالِبٍ فَقَالَ لَهُ اخْتَرْ مِنَّا إِحْدَى ثَلاَثٍ إِنْ شِئْتَ أَنْ تُؤَدِّيَ مِئَةً مِنَ الإِبِلِ فَإِنَّكَ قَتَلْتَ صَاحِبَنَا وَإِنْ شِئْتَ حَلَفَ خَمْسُونَ مِنْ قَوْمِكَ أَنَّكَ لَمْ تَقْتُلْهُ فَإِنْ أَبَيْتَ قَتَلْنَاكَ بِهِ فَأَتَى قَوْمَهُ فَقَالُوا نَحْلِفُ فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ كَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْهُمْ قَدْ وَلَدَتْ لَهُ فَقَالَتْ يَا أَبَا طَالِبٍ أُحِبُّ أَنْ تُجِيزَ ابْنِي هَذَا بِرَجُلٍ مِنَ الْخَمْسِينَ ، وَلاَ تَصْبُرْ يَمِينَهُ حَيْثُ تُصْبَرُ الأَيْمَانُ فَفَعَلَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ يَا أَبَا طَالِبٍ أَرَدْتَ خَمْسِينَ رَجُلاً أَنْ يَحْلِفُوا مَكَانَ مِئَةٍ مِنَ الإِبِلِ يُصِيبُ كُلَّ رَجُلٍ بَعِيرَانِ هَذَانِ بَعِيرَانِ فَاقْبَلْهُمَا عَنِّي، وَلاَ تَصْبُرْ يَمِينِي حَيْثُ تُصْبَرُ الأَيْمَانُ فَقَبِلَهُمَا وَجَاءَ ثَمَانِيةٌ وَأَرْبَعُونَ فَحَلَفُوا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا حَالَ الْحَوْلُ وَمِنَ الثَّمَانِيَةِ وَأَرْبَعِينَ عَيْنٌ تَطْرِفُ»(١) .

الحديث الثاني: عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ... فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ ، فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ ، قَالُوا: أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدْهُ ، كَيْفَ نَحْلِفُ ؟ قَالَ : فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ، قَوْمٌ كُفَّارٌ ؟ قَالَ : فَوَدَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ قِبَلِهِ قَالَ سَهْلٌ : فَدَخَلْتُ مِرْبَدًا لَهُمْ يَوْمًا فَرَكَضَتْنِي نَاقَةٌ مِنْ تِلْكَ الإِبِلِ رَكْضَةً بِرِجْلِهَا»(٢).

الحديث الثالث: عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ ، وَمُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ الأَنْصَارِيَّيْنِ، ثُمَّ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ، وَأَهْلُهَا يَهُودُ، فَتَفَرَّقَا لِحَاجَتِهِمَا، فَقُتِلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَهْلٍ، فَوُجِدَ فِي شَرَبَةٍ مَقْتُولاً، فَدَفَنَهُ صَاحِبُهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى الْمَدِينَةِ ، فَمَشَى أَخُو الْمَقْتُولِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، وَمُحَيِّصَةُ، وَحُوَيِّصَةُ، فَذَكَرُوا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ شَأْنَ عَبْدِ اللهِ وَحَيْثُ قُتِلَ ، فَزَعَمَ بُشَيْرٌ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَمَّنْ أَدْرَكَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ : «تَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ، أَوْ صَاحِبَكُمْ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا شَهِدْنَا وَلاَ حَضَرْنَا ، فَزَعَمَ أَنَّهُ قَالَ: فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ ؟ فَزَعَمَ بُشَيْرٌ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَقَلَهُ مِنْ عِنْدِهِ»(٣) .وجه الدلالة: هذه الأحاديث تدل صراحة على جواز القسامة.

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، باب القسامة في الجاهلية، رقم: ٣٨٤٥.

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، باب القسامة، رقم الحديث: ٢.

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، باب القسامة، رقم الحديث: ١٦٦٩.

ومن الإجماع: فقد أجمع المسلمون على الحكم بالقسامة، وعمل بها رسول الله ﷺ والصحابة من بعده(١). قال القاضي عياض: حديث القسامة أصل من أصول الشرع وقاعدة من الأحكام وركن من أركان مصالح العباد، وبه أخذ كافة العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الأمصار الحجازيين، والشاميين، والكوفيين رحمهم الله وإن اختلفوا في كيفية الأخذ به(٢).

شروط القسامة:

ذكر الفقهاء شروطا كثيرة للقسامة، وسوف أقتصر هنا علي أهم هذه الشروط:

١ – أن يكون المقتول حرا فلا قسامة إذا كان المقتول عبدا،أو مدبراً ، أومكاتب، وأن يكون مسلما فلا قسامة إذا كان كافرا ولو ذميا(٣).

٢ – أن يكون الموت نتيجة قتل،وأن يكون له أثر القتل، فإن مات ولم بوجد له أثر القتل، فلا قسامة ولا دية من حيث لا أثر به أو يسيل دمه من فمه أو أنفه أو دبره بخلاف عينه وأذنه(٤).

٣ – أن يوجد لوث(٥) طبقا لما يراه مالك والشافعي فإن لم يكن لوث فلا قسامة واشترط الحنابلة اللوث ولو في الخطأ أو شبه العمد، أما أبو حنيفة إشترط أن توجد الجثة في محلة، وبها أثر القتل فإن لم توجد الجثة علي هذا الوجه فلا قسامة وإذا أصيب القتيل بجرح في محلة فحمل إلي أهله فمات من تلك الجراحة وجبت القسامة عند أبي حنيفة وخالفه في ذلك تلميذه أبو يوسف بحجة نه أصيب بالمحلة ولم يمت فيها ولا قسامة فيما دون النفس، وأجاب أبو حنيفة بأن القتيل مات من الجراحة فكأن الجراحة وقعت قتلا من وقت حدوثها(٦) .

---

(١) ينظر: البحر الرائق شرح كنزالدقائق ، ٤٤٦/٨،

(٢) ينظر: إكمال المعلم بفوائد المسلم للقاضي عياضبن موسى اليحصبي (المتوفى: ٥٤٤ هـ) ، دارالوفاء للطباعة والنشر والتوزيع بمصر، ط: الأولى، ١٤١٩هـ ، ٨ مجلد، ٤٤٨/٥.

(٣) ينظر: فتح القدير لإبن الهمام، ١٠/ ٣٧٤، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب الإمام مالك لأبوبكر بن حسن بن عبدالله الكشناوي (المتوفى: ١٣٩٧هـ) ، دارالفكر بيروت لبنان ، ط: ٢ ، ٣ مجلد ، ١٤٥/٣.

(٤) ينظر: فتخ القدير لإبن الهمام ، ٣٧٣/١٠، بدائع الصنائع للكاساني، ٢٨٧/٧.

(٥) اللوث: هو العداوة الظاهرة مثل ما بين الأنصار وأهل خيبر، أو اللوث هو: قرينة تثير الظنون توقع في القلب صدق المدعي. ينظر: روضة الطالبين، ١٠/١٠، والقرينة: هي الأمارة التي ترجح أحد الجوانب عند الإشتباه، أو هي: ما يدل على المراد من غير كونه صريحاً. ينظر: الموسوعة الكويتية ، مادة إشتباه، ٣٠٢/٤، ومادة قرينة، ١٥٦/٣٣.

(٦) ينظر: مغني المحتاج ، ١١١/٤، كشاف القناع ، ٦٨/٦ ، بدائع الصنائع ، ٢٨٧/٧.

٤ – أن لا يعلم القاتل عند الحنفية فإن علم فلا قسامة(١) .

٥ – أن يتقدم أولياء الدم بدعواهم لأن الدعوى لا تسمع على غير معين عند جمهور الأئمة، ولأن القسامة يمين ولا تجب اليمين قبل الدعوي والإتهام(٢) .

٦ – اتفاق الأولياء في الدعوى، فإن كذب بعضهم بعضا،لم تثبت القسامة سواء كان المكذب عادلاً أو فاسقاً؛ لعدم اتفاقهم علي شخص معين(٣).

٧ – أن ينكر المدعي عليه(٤) القتل فإن اعترفوا به فلا قسامة؛ لأن اليمين وظيفة المنكِر كما قال عليه السلام: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى أَنَّ اليَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»(٥) .

٨ – ويشترط أبو حنيفة المطالبة بالقسامة لأن اليمين حق المدعي وحق الإنسان يوفي عند طلبه كما في سائر الأموال(٦) .

٩ – يشترط أبوحنيفة أن يكون الموضع الذي وجدت فيه الجثة ملكا لأحد، أو في يد أحد فإن لم يكن ملكا لأحد ولا في يد أحد فلا قسامة فإن وجد القتيل في الجامع أو الشارع فلا قسامة، والدية علي بيت المال(٧) .

١٠ – ويشترط الحنفية أيضا أن يكون المقسم رجلا بالغا عاقلا حرا، فلذلك لا يدخل في القسامة المرأة والصبي والمجنون والعبد، ولو وجد قتيل في قرية لامرأة فعند أبي حنيفة ومحمد القسامة عليها وتكرر عليها الأيمان والدية على عاقلتها قال أبو يوسف القسامة على العاقلة لأن القسامة لا تجب إلا علي من كان من أهل النصرة وهي ليست من أهلها فأشبهت الصبي ويرد عليه بأن القسامة لنفي التهمة، وتهمة القتل في المرأة متحققة(٨) .

---

(١) ينظر: البحر الرائق ، ٨/ ٤٤٦.

(٢) ينظر: فتح القدير لإبن الهمام ، ٣٧٣/١٠، نفس المصدر السابق.

(٣) ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي الحنبلي، ٧١/٦.

(٤) ينظر : البدائع الصنائع للكاساني، ٢٨٨/٧.

(٥) أخرجه الإمام الترمذي في سننه ، باب ماجاء في أن البينة على المدعي، رقم: ١٣٤٢، قال البشار ذيل هذا الحديث: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم.

(٦) ينظر: البدائع الصنائع، ٢٨٩/٧.

(٧) ينظر: فتح القدير لإبن الهمام، ٣٧٣/١٠، نفس المرجع السابق.

(٨) ينظر: فتح القدير لإبن الهمام، ٣٧٣/١٠، تبيين الحقائق شرح كنز الداقائق وحاشية الشبلي للزبلعي ، ٦٧٦/٦.

١١ – ومن شروطها أيضا تكميل اليمين بالخمسين ويدل على هذا الشرط قول النبي ﷺ كما ذكرنا في قسم: مشروعية القسامة، ولأن عدد اليمين في القسامة منصوص عليه، فلا يجوز الإخلال في العدد المنصوص عليه، ويجوز تكرار اليمين حتى تكتمل خمسين يمينا(١) .

١٢ – أن يكون المقتول إنساناً، فإن كان حيواناً، فإن وجدت في محلة قوم فلا قسامة له(٢).

من يدخل في القسامة:

قال الكاساني:"وبرى الحنفية أن الصبي والمجنون لا يدخلان في القسامة في أي موضع وجد القتيل، وسواء وجد في ملكهما أو في غير ملكهما، لأن القسامة يمين وهما ليسا من أهل اليمين، ولهذا لا يستحلفان في سائر الدعاوي، ولأن القسامة تجب علي من كان من أهل النصرة، وهما ليسا من أهل النصرة، فلا تجب عليهما، وتجب علي عاقلتهما إذا وجد القتيل في ملكهما لتقصيرهم يترك النصرة اللازمة، أما بالنسبة لدخولهما في الدية مع العاقلة فقد فرق الحنفية بين أن يكون القتيل في ملكهما أو في غيره، فإن كان في غير ملكهما كالمحلة وملك إنسان فلا يدخلان فيها، وإن كان وجد القتيل في ملكهما فيدخلان في العاقلة في الدية، لأن وجود القتيل في ملكهما كمباشرتهما القتل وهما مؤاخذان بضمان الأفعال(٣) .

المطلب الثاني: الأحكام المتعلقة بالقسامة، أقوال المذاهب فيها، اختيارات ابن الهمام فيها، والقول الراجح.

المسألة الأولى: حكم وجوب الدية على العاقلة بعد الحلف

أصل المسألة: قال صاحب الهداية: "وإذا حلفوا قضى على أهل المحلة بالدية ولا يستحلف الولي، وقال الشافعي رحمه الله لا تجب الدية"(٤).

---

(١) ينظر: فتح القدير لإبن الهمام ، ١٠/٣٧٣.

(٢) ينظر: فتح القدير لإبن الهمام، ١٠/ ٣٧٣.

(٣) بدائع الصنائع للكاساني، ٧/٢٩٤.

(٤) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، ٤/٤٩٨.

شرح المسألة: إذا وجد ميت في المحلة، وجاء ورثاء الميت، واتهم أهل المحلة وادعى على أنهم قتلوا الميت، وحلفوا خمسين منهم، ثم بعد الحلف هل تجب الدية على أهل المحلة أم لا؟ اختلف العلماء في هذه المسألة بقولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء (المالكية، والشافعية، والحنابلة) إذا حلف المدعى عليه برئ من الدم والدية(١) .

القول الثاني: ذهب الحنفية بأن يجب الدية على المدعى عليه بعد الحلف(٢).

أدلة الفريقين:

أدلة القول الأول: إستدل الجمهور بأدلة من السنة والقياس على مايلي:الدليل الأول: إستدل بحديث روي عن رافع بن خديج فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ، قَالُوا : أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدْهُ ، كَيْفَ نَحْلِفُ ؟ قَالَ : فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُم»(٣).

وجه الدلالة: أن قول النبي ﷺ يدل على أنه لا تلزمهم غرامة إذا حلفوا. وقال النووي في شرح صحيح مسلم: "فَتُبْرِئُكُمْ" بسكون الباء، أي تبرء إليكم من دعواهم بخمسين يميناً، وقيل "فَتُبْرِئُكُمْ" بفتح الباء وتشديد الراء، معناه يخلصونكم من اليمين بأن يحلفوا، فإذا إنتهت الخصومة، ولم يثبت عليهم شيئ، وخلصتم أنتم من اليمين(٤).

الدليل الثاني: واستدلوا من القياس: بأن اليمين توجب تحقيق ما حلف عليه وإثبات حكمه فلما كانت يمينه موضوعة لنفي القتل، وجب أن ينتفي عنه حكم القتل، وأن اليمين أيمان مشروعة في حق المدعى عليه، فيبرء بها كسائر الأيمان، ولأن في ذلك جمعاً بين اليمين والغرم (٥) .

---

(١) ينظر: التوضيح في شرح مختصر ابن حاجب لخليل بن إسحاق الجندي المالكي (المتوفى: ٧٧٦هـ) ، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط: ١، ١٤٢٩هـ ، ٨ مجلد، ١٨٨/٨.

(٢) ينظر: الهداية في شرح البداية المتدي، ٤٩٨/٤، فتح القدير لإبن الهمام، ٣٧٦/١٠، البناية شرح الهداية، ٣٣٢/١٣.

(٣) أخرجه الإمام المسلم في صحيحه ، باب القسامة، رقم: ٢.

(٤) ينظر: شرح النووي على مسلم، كتاب القسامة، ١٤٧/١١.

(٥) ينظر: المغني لإبن قدامة، ٥٠٠/٨.

أدلة القول الثاني: إستدل الحنفية من السنة، والأثر، والمعقول: الدليل الأول: إستدل بحديث رافع بن خديج... فَقَالَ لَهُمْ : «أَتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا فَتَسْتَحِقُّونَ صَاحِبَكُمْ ، أَوْ قَاتِلَكُمْ، قَالُوا: وَكَيْفَ نَحْلِفُ، وَلَمْ نَشْهَدْ ؟ قَالَ : فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا ، قَالُوا : وَكَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ ؟ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَعْطَى عَقْلَهُ»(١).**وجه الدلالة**: أن رسول الله ﷺ أعطى عقله بعد أن يحلفوا، فهذا يدل على وجوب الدية بعد الحلف.

الدليل الثاني: إستدلوا بأثر روي عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ قَتِيلًا وُجِدَ بَيْنَ وَادِعَةَ وَشَاكِرٍ فَأَمَرَهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ «أَنْ يَقيسُوا مَا بَيْنَهُمَا فَوَجَدُوهُ إِلَى وَادِعَةَ أَقْرَبَ فَأَحْلَفَهُمْ عُمَرُ خَمْسِينَ يَمِينًا كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ مَا قَتَلْتُ وَلَا عَلِمْتُ قَاتِلًا ثُمَّ أَغْرَمَهُمُ الدِّيَةَ قطَالَ الثَّوْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي مَنْصُورٌ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْأَزْمَعِ أَنَّهُ قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَا أَيْمَانُنَا دَفَعَتْ عَنْ أَمْوَالِنَا وَلَا أَمْوَالُنَا دَفَعَتْ عَنْ أَيْمَانِنَا، فَقَالَ عُمَرُ: كَذَلِكَ الْحَقُّ» (٢) . **وجه الدلالة**: أن عمر ﷺ جمع في قضائه بين القسامة على المدعى عليهم وتغريمهم الدية، وجعل الأيمان في مقابل حقن دمائهم، وجعل الدية بسبب وجود القتيل بينهم.

الدليل الثالث: عن مكحول قال: حدثني عمرو بن أبي خزاعة أَنَّه قُتل فيهم قتيل على عهد رسول الله ﷺ فجعل القَسَامَة على خزاعة: «بالله ما قتلنا ولا علمنا قاتلا فحلف كل منهم عن نفسه وغرم الدية»(٣) .

الدليل الرابع: ولأن القسامة ما شرعت لتجب الدية إذا نكلوا عن الحلف، بل شرعت ليظهر القصاص بتحرزهم عن اليمين الكاذبة الموجود منهم ظاهراً ؛ لوجود القتيل بين أظهرهم لا بنكولهم، أو وجبت القسامة بتقصيرهم في المحافظة كما وجبت الدية على العاقلة في قتل الخطأ لتقصيرهم في صيانة وليهم عن القتل(٤) .

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، باب القسامة، رقم: ٤٣٥٦.

(٢) أخرجه عبدالرزاق الصنعاني في مصنفه، باب القسامة، رقم: ١٨٢٦٦، وذكر البدر التمام شرح بلوغ المرام، باب دعوى الدم والقسامة، ٤٦٨/٨، الجامع الكبير لجلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الأزهر الشريف بقاهرة، ط: ٢، ١٤٢٦هـ ، ٢٥ مجلد ، ١٥/١٥، وقال الزيلعي: رواه عبدالرزاق في مصنفه، ينظر: نصب الراية للزيلعي، ٣٩٤/٤.

(٣) أخرجه إبن حجر في فتح الباري، المعروف بفتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، دار المعرفة بيروت، سنة النشر: ١٣٧٩هـ، كتاب الديات، باب القسامة، ٢٣٧/١٢.

(٤) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، ٤٩٨/٤، فتح القدير لإبن الهمام، ٣٧٥/١٠.

اختيار ابن الهمام: اختار الشيخ قول الحنفية وهو قول مذهبه، وذلك لأنه أجاب عن قول الشافعي رحمه الله بأن اليمين عهد في الشرع مبرئاً للمدعى عليه، وإنما يتم القسامة إذا دعى ولي القتيل القتل العمد، فإن أقروا بالقتل، فيظهر القصاص، فإن الموجب هو القصاص، وإن حلفوا بعدم القتل حصلت البرائة عنه، وأما إذا ادعى ولي القتيل الخطأ، وإذا حلفوا أهل المحلة، لا تحصل البرائة؛ بل تجب الدية عليهم عندنا، كما إذا ادعى ولي المقتول، يحلف أهل المحلة، بأنا ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً، فإن حلفوا هكذا حصلت البرائة عنه قطعاً، وقال نقلاً عن صاحبي النهاية والعناية: حكم القسامة القضاء بوجوب الدية إن حلفوا، وإن أبو عن الحلف يحبس حتى يحلف لو إدعى ولي القتل العمد، وإن ادعى ولي القتل الخطأ فالقضاء بالدية عندالنكول. وأيضاً قال: حكم القسامة وجوب الدية على العاقلة في ثلاث سنين عندنا، وعندالشافعي إذا حلفوا برئوا عن كل شيء(١) .

القول الراجح: بعد بيان أقوال الفقهاء وأدلتهم في المسألة نخلص على أنه لا يجوز تغريم الناس بما لم يرد الدليل القوي عن الأدلة الشرعية على تغريمهم بالدية، أو إلزامهم بما لم يلزمهم الله ولا رسوله ﷺ، وحرمة الأمول كحرمة الدماء، فكما أن الدماء لايجوز سفكها إلا بدليل شرعي صحيح وصريح، فكذلك الأموال لا يجوز التسلط عليها إلا بدليل شرعي صحيح ، وما ذكره الحنفية من الأدلة ليس فيها دليل صحيح عن النبي ﷺ، وما ذكر الحنفية من التعليل لم ينتهض لرد ظاهر الأحاديث في تبرئة المدعى عليه باليمين، فتبين بذلك أن اليمين تبرئ صاحبها من الدم والغرامة.

وقال الإمام الزيلعى في تخريج حديث ابن سهل: بأنه ليس فيه الجمع بين الدية والقسامة، وحديث ابن زياد غريب، وقال في تخريج حديث أخر، وقد روي بتغريم الدية عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس، أجمع العلماء أهل الحديث على ترك الإحتجاج بالكلبي(٢) .

---

(١) فتح القدير لإبن الهمام، ١٠/ ٣٧٧ – ٣٧٨.

(٢) ينظر نصب الراية للزيلعي، ٣٩٤/٤.

المسألة الثانية: نكول المدعى عليه عن اليمين في القسامة

أصل المسألة: قال المرغيناني: "ومن أبي منهم اليمين حبس حتى يحلف؛ لأن اليمين فيه مستحقة لذاتها تعظيماً لأمر الدم ولهذا يجمع بينه وبين الدية"(١) .

شرح المسألة: اختلف الفقهاء في الحكم إذا نكل المدعى عليه عن اليمين في القسامة، هل يحبس المدعى عليه، أو يرجع اليمين على المدعي، أو يلزم الدية بعد الإنكار؟ بثلاثة أقوال:

القول الأول: يحبس المدعى عليه حتى يقرَّ، أو يحلف. هذا مذهب أبي حنفية، ومذهب الإمام مالك في القتل العمد(٢).

القول الثاني: أن المدعي إذا نكل عن الأيمان ردت على المدعى عليه، فإن نكل لا يقضي عليه بمجرد النكول، بل ترد الأيمان على المدعي، فإن أقسم المدعى إستحق بيمينه القود أو الدية، وإن لم يقسم لم يلزم على المدعى عليه شيء. وهو مذهب الشافعي رحمه الله(٣).

وهذا مبني على أصل الشافعي في عدم قضاء بالنكول، بل إنما يقضى برد الأيمان على المدعي فيستحق بيمينه(٤) .

---

(١) الهداية في شرح بداية المبتدي، ٤٩٨/٤.

(٢) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، ٤٩٨/٤، فتح القدير لإبن الهمام، ٣٧٨/١٠، بدائع الصنائع للكاساني، ٣٨٩/٧، التهذيب في إختصار المدونة لخلف بن أبي القاسم القيرواني (المتوفى: ٣٧٢هـ)، دارالبحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث بدبي، ط: ١ ، ١٤٢٣هـ ، ٤ مجلد، ٥٨٧/٤، التوضيح في شرح مختصر ابن حاجب ٢٠١/٨.

(٣) ينظر: الأم للشافعي ،كتاب القسامة ، باب نكول المدعى عليهم بالدم، ١٠٦/٦.

(٤) قال الإمام الشافعي رحمه الله في كتاب الأم: ولو نكل المدعى عليه في حياته عن اليمين كان لولي الدم أن يحلف ويستحق عليه الدم. ينظر: الأم للشافعي، كتاب القسامة ، باب نكول المدعى عليهم بالدم، ١٠٦/٦، وقال الشيرازي في كتاب المهذب: وإذا نكل المدعى عليه عن اليمين فحلف المدعي وقضي له، فإن كان في قتل يوجب المال قضي له بالدية، وإن كان في قتل يوجب القصاص وجب القصاص قولاً واحداً لأن اليمين المدعي مع نكول المدعى عليه يكون كالبينة في أحد القولين ، وكالإقرار في القول الآخر، والقصاص يجب بكل واحد منهما. ينظر: المهذب للشيرازي، ٤٢٧/٣.

القول الثالث: وإن نكل المدعى عليه عن اليمين، يقضى عليه بمجرد النكول وتلزمه الدية ولا يحبس، وإن كانت الدعوى في عمد سقط القصاص. هذا مذهب الحنابلة، ومذهب المالكية في دعوى الخطأ، وقول أبي يوسف من الحنفية(١) .

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:الدليل الأول: عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ : كُنْتُ قَاضِيًا لِابْنِ الزُّبَيْرِ عَلَى الطَّائِفِ فَذَكَرَ قِصَّةَ الْمَرْأَتَيْنِ قَالَ فَكَتَبْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَكَتَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لاَدَّعَى رِجَالٌ أَمْوَالَ قَوْمٍ وَدِمَاءَهُمْ وَلَكِنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»(٢). **وجه الدلالة:** أن كلمة " عَلَى" للوجوب، ويأتي معناه: أن اليمين واجب على من أنكر لا على المدعى، وأيضاً لاترد الأيمان على المدعي لأن النبي صلى الله عليه وسلم قسم وظائف المدعي بالبينة، والمدعى عليه بالقسمن والقسمة تنافي الشركة، وأيضاً جعل جنس الأيمان على المنكرين وليس وراء الجنس شيء (٣) .

الدليل الثاني: قال العيني نقلاً عن المبسوط: ومذهبنا مؤيد لإجماع الصحابة، وقال قائل: كيف يكون مؤيد لإجماع الصحابة؟ فأجاب: قد روي عن على ﷺ في المنكر طلب منه إرجاع اليمين إلى المدعي، قال على ﷺ: ليس لك عليه سبيل، وقضى بالنكول بين يدي ﷺ فقال له بلغة الروم: قالون، يعني أي أصبت (٤) .

---

(١) ينظر: المطلع على دقائق زاد المستقنع لعبدالكريم بن محمد اللاحم ، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع بالرياض، ط: ١، ١٤٣٢هـ ، ٤ مجلد، ٣٣٦/٢، الشرح الصوتي لزاد المستقنع لمحمد بن صالح العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ) ، مجلدان، ٨١٥٠/١، وقال: أن اليمين لاترد على المدعي، بل يحكم للمدعي بمجرد نكول المدعى عليه، ولا يرد اليمين إلى المدعي، الإختيار لتعليل المختار، ٥٥/٥، وقال: وعن أبي يوسف أنه تجب الدية بالنكول كما في سائر الدعاوي.

(٢) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، باب البينة على المدعي، رقم: ٢١٢٠١، قال صاحب الهداية في تخريج أحاديث البداية: رواه الحسن بن سفيان، والبيهقي من طريق الوليد بن مسلم عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس، ورواه البخاري من طريق عبدالله بن داود، ومسلم من طريق ابن وهب كلاهما، عن جريج. ينظر: الهداية في تخريج أحاديث البداية، لأحمد بن محمد الأزهري (المتوفى: ١٣٨٠هـ) ، دار عالم الكتب بيروت، لبنان، ط: ١، ١٤٠٧هـ ، ٨ مجلد ، ٦٤٩/٨.

(٣) ينظر: فتح القدير لإبن الهمام، ٣٧٥/١٠، البناية شرح الهداية للعيني، ٣٢٨/٩.

(٤) ينظر: نفس المصدر السابق.

الدليل الثالث: إستدل بالمعقول: بأن الأيمان في القسامة حق مقصود لتعظيم أمر الدم، ومن لزمه حق مقضود لاتجري النيابة في إيقافه، فإن امتنع منه فإنه يحبس حتى يقسم؛ لأن القسامة عليهم بإعتبار تهمة القتل وقد إزدادت بنكولهم(١) .

الدليل الرابع: أن أهل المحلة تلحقهم التهمة لأن الظاهر أن القاتل منهم، وإذا نكلوا أهل المحلة قويت التهمةن والحبس ثبت للتهمة بدلالة ما روي أن رسول الله ﷺ حبس رجلاً في تهمة(٢) .

الدليل الخامس: ولأنا بينا أن بأن الواجب في القسامة الجمع بين الأيمان والدية، فصارت الأيمان نفس الحق، ومن إمتنع عن أداء الحق، يجبر بالأداء بالحبس، كما يجبر في إعطاء الديون بالحبس(٣).

الدليل السادس: ولأنه إذا نكل المدعى عليه عن اليمين، لايسقط اليمين عنه، وقد أجمعنا أنه لا يجوز لإسقاط اليمين، فلذا يحبس حتى يقر أو يقسم(٤) .

الدليل السابع: وقال صاحب الإختيار لعتليل المختار: ولا يقضى بيمين الولي بالدية؛ وذلك أن اليمين شرعت للدفاع لا للإستحقاق، وأن النبي صلى الله عليه وسلم ألزم اليمين على المنكر ليدفع عن نفسه(٥) .

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب الرأي الثاني بالسنة، والأثر، والمعقول، بما يلي:

الدليل الأول: إحتجوا بحديث روي عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ الْيَمِينَ عَلَى طَالِبِ الْحَقِّ»(٦).

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي ، ١١١/٢٦.

(٢) التجريد للقدوري، ٥٧٩٧/١١، رقم: ١٣٧٧.

(٣) ينظر: التجريد للقدوري، ٥٧٩٧/١١، رقم: ١٣٧٧.

(٤) ينظر: نفس المصدر السابق.

(٥) ينظر: الإختيار لتعليل المختار، ٥٥/٥.

(٦) أخرجه الدار قطني في سننه، كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى أشعري ﷺ ، رقم: ٤٤٩٠، قال الألباني: ضعيف. ينظر: إوراء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ٢٦٨/٨، وقال الشلاحي: إسناده ضعيف لجهالة محمد بن مسروق، ينظر: التبيان في تخريج وتبويب أحاديث بلوغ المرام لخالد بن ضيف الشلاحي، دار الرسالة العالمية، ط: ١، ١٤٣٣هـ ، ١٢ مجلد، ٢٢٢/١١.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ رد اليمين على طالب الحق وهو المدعي، فدل على مشروعية رد اليمين عند نكول المدعى عليه.

الدليل الثاني: استدل بأثر روي عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ وسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي سَعْدِ بْنِ لَيْثٍ أَجْرَى فَرَساً فَوَطِئَ عَلَى إِصْبَعِ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ. فَنَزَيَ فِيهَا فَمَاتَ. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِلَّذِينَ ادُّعِيَ عَلَيْهِمْ: «أَتَحْلِفُونَ بِاللهِ خَمْسِينَ يَمِيناً مَا مَاتَ مِنْهَا؟ فَأَبَوْا وَتَحَرَّجُوا فَقَالَ لِلآخَرِينَ: أَتَحْلِفُونَ أَنْتُمْ؟ فَأَبَوْا. فَقَضَى عُمَرُ بِشَطْرِ الدِّيَةِ عَلَى السَّعْدِيِّينَ»(١).**وجه الدلالة**: أن عمر ﷺ رد اليمين على المدعي بعد نكول المدعي عليه، ولم يقض بمجرد نكول المدعى عليه.

الدليل الثالث: إستدلوا بحديث روي عَنِ ابْنٍ لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ , قَالَ: وَجَدْنَا فِي كِتَابِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : «قَضَى فِي الْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ»(٢).

وجه الدلالة: أن النكول المدعى عليه عن اليمين لا يكفي في القضاء عليه حتى ترد الأيمان على المدعي، فإذا حلف يستحق بيمينه.

الدليل الرابع: إستدلوا بأن النكول كما يحتمل أن يكون تورعاً عن اليمين الكاذبة، يحتمل أن يكون تورعاً عن اليمين الصادقة، فلا يقضى به مع التردد، ولكن يقضي بيمين المدعي بعد ردها عليه(٣).

أدلة القول الثالث: إستدلوا بأثر روي عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ بَاعَ غُلامًا لَهُ بِثَمَانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ بِالْبَرَاءَةِ، وَقَالَ الَّذِي ابْتَاعَ الْعَبْدَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: بِالْعَبْدِ دَاءٌ لَمْ تُسَمِّهِ لِي، فَاخْتَصَمَا إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: بَاعَنِي عَبْدًا وَبِهِ دَاءٌ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: بِعْتُهُ بِالْبَرَاءَةِ، فَقَضَى عُثْمَانُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ، أَنْ يَحْلِفَ بِاللَّهِ: لَقَدْ بَاعَهُ وَمَا بِهِ دَاءٌ يَعْلَمُهُ، فَأَبَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَنْ يَحْلِفَ، فَارْتَجَعَ الْغُلامَ، فَصَحَّ عِنْدَهُ الْعَبْدُ، فَبَاعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بَعْدَ ذَلِكَ بِأَلْفٍ وَخَمْسِ مِائَةِ دِرْهَمٍ»(٤) .

---

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، باب دية الخطأ في القتل، رقم الحديث: ٣١٥٠،وقال إمام مالك ﷺ: ليس العمل على هذا. وأخرجه الإمام في سننه الكبرى، باب أصل القسامة والبداية فيها مع اللوث، رقم: ١٦٤٥٢.

(٢) أخرجه دار قطني في سننه، كتاب عمر ﷺ إلى أبي موسى أشعري ، رقم: ٤٤٩٣.

(٣) الشرح الكبير لعبد الكريم بن محمد بن عبدالكريم الرافعي (المتوفى: ٦٢٣هـ) ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط: ١، ١٤١٧هـ ، الأجزاء:١٣، ٢٠٨/١٣.

(٤) أخرجه الإمام مالك في كتابه الموطأ برواية محمد بن حسن الشيباني، باب بيع البرائة ، رقم: ٧٧٤، ذكر هذا الأثر: كنزالعمال، كتاب البيوع، باب الرد بالعيب، ١٥٥/٤، رقم الحديث: ٩٩٤٧. وقال زكريا الباكستاني في كتابه: صحيح. ينظر: ما صح من

الدليل الثاني: بأنها يمين توجهت في دعوى أمكن إيجاب المال بها، فلم تخل من وجوب شيء على المدعى عليه؛ كما في سائر الدعاوي، ولو لم يجب على المدعي عليه مال بنكوله فيها، ولم يجبر على اليمين لخلا من وجوب شيء عليه بالكلية(١).

اختيار ابن الهمام: اختار الشيخ ابن الهمام في هذه المسألة، رأي الأول (هو قول مذهبه) ورأي الثالث، بذكر روايتين في اختياره، حيث قال: ثم أقول أن في هذه المسألة روايتين: الأول: أنهم إن نكلوا عن الأيمان، حبسوا حتى يحلفوا مطلقاً بغير أي قيد وشرط، وهو رواية الراجح عن أئمتنا الثلاثة.

الثاني: إن نكلوا عن الأيمان لا يحبسون، بل يقضى بالدية على عاقلتهم في ثلاث سنين، بغير تقييد دعوى الخطأ أو العمد، ورواه هذا الرأي الحسن بن زياد عن أبي يوسف رحمهما الله. ثم ذكر قول المحيط البرهاني لتأييد قوله: وفي كل موضع وجبت القسامة، وحلف القاضي خمسين رجلاًن فإن نكلوا عن الحلف حبسوا حتى يحلفوا(٢) .

القول الباحث (القول الراجح)

الراجح عندالباحث: أن المدعى عليهم متى نكلوا عن الأيمان يجب عليهم الدية، ولا يحبسهم، وسقط القصاص في دعوى العمد؛ لأن النكول إما إقرار فيه شبهة، أو بذل، فإن كان نكولهم تورعاً عن الأيمان الفاجرة لإشتباه الحال، فهذا نوع إقرار فيه شبهة، فلا ينبغي إكراههم على الأيمان؛ لأن في إجبارهم وحبسهم يحتمل الوقوعهم في أيمان الفاجرة ليتخلصوا من السجن، وسبب وجوب الدية اللوث والنكول عن الأيمان، وليس النكول وحده؛ لأنهما سببان من جهتين مختلفتين، فتقوي بهما جانب المدعي، وسبب سقوط القصاص في القسامة؛ إن الحكم باللوث والنكول حجة ضعيفة، ولا يتكأ عليها في الحكم بالقصاص.

آثار الصحابة في الفقه لزكريا بن غلام قادر الباكستاني، دارالخراز بجده، ودار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان، ط: ١، ١٤٢١هـ ، الأجزاء:٣، ٨٨٩/٢.

(١) ينظر: المغني لإبن قدامة، ٥٠١/٨.

(٢) فتح القدير لابن الهمام، ١٠/ ٣٧٨.

المسألة الثالثة: حكم من وجد رجل قتيلاً في داره

أصل المسألة: قال المرغيناني: "وإذا وجد رجل قتيلاً في دار نفسه فديته على عاقلة ورثته عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد، وزفر رحمهم الله لا شيء فيه" وقال الكاساني: تجب القسامة والدية على عاقلته لورثته(١). إختلف الفقهاء مذهب الحنفية في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله بأنه إن وجد رجل قتيلاً في داره، فديته على عاقلة ورثته (٢) .

القول الثاني: ذهب الإمام أبي يوسف، إمام محمد رحمهماالله بأنه لا تجب الدية على العاقلة(٣) .

أدلة القول الأول:

١ – لأن الدية الواجبة في هذه الحالة للورثة، وقد كان هو أخص بالموضع إلى أن قتل، فصار غيره لو وجد الرجل قتلاً في داره(٤) .

٢ – إستدل الإمام أبي حنفية رحمه الله بحديث روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لَا يُتْرَكُ فِي الإِسْلامِ مُفْرَجٌ» ويأتي بالحاء أيضاً أي مهدر الدم، (٥) ويكون معناه: إذا وُجد قتيلاً في موضع لو وُجد غيره قتيلاً في هذا الموضع كانت الدية عليه وعلى عاقلته، فإذا وُجد صاحب الدار مقتولاً في داره، كانت الدية على عواقله، وكذلك إن وجد واحد من أهل المحلة قتيلاً في المحلة تجب الدية والقسامة على أهل المحلة كما قلنا، ولكن لاتجب القسامة هاهنا؛ لأنه لو وجد غيره قتيلاً في داره لوجبت القسامة عليه

---

(١) الهداية في شرح البداية المبتدي، ٥٠٤/٤، بدائع الصنائع للكاساني، ٢٩٣/٨.

(٢) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي ، ٥٠٤/٤، المبسوط للإمام محمد الشيباني، ٤٧٨/٤.

(٣) ينظر: نفس المصدرين السابقين.

(٤) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص، ٥٣/٦.

(٥) أخرجه البغوي في كتابه شرح السنة، ٢١٠/١٠، وقال البغوي: يروي هذا الحديث بالجيم والحاء فإن كان في الجيم يكون معناه: هو القتيل يوجد بأرض فلاة يؤدي من بيت المال، ولا يبطل دمه، أو هو أن يسلم الرجل لا يوالي أحدا، فإذا جنى جناية كانت ديته على بيت المال؛ لأنه لا عاقلة له، أو هوالذي لا عشيرة له. وإن كان بالحاء: يكون معناه هوالذي أثقله الدين. ينظر: شرح السنة للبغوي، ٢١٠/١٠.

دون عواقله، فحينما وجد هو في داره قتيلاً يتعذر إيجاب القسامة فيه، ولأنه كانت الدار مملوكة لورثته لا له لأنه ليس من أهل الملك فتكون الدية على عاقلته(١).

٣ – إن المعتبر في القسامة وقت ظهور القتيل لا وقت وجود القتل؛ لأن من مات قبل ذلك الوقت لا يدخل في الدية، وكان الدار وقت ظهور القتل لورثته، فتجب الدية والقسامة على الورثة، وإنما وجبت ديته على ورثته؛ لأنها بدل النفس المقتول، ولأنه يجهزه جنازته، وتقضى ديونه، وتنفذ وصاياه من هذه الدية، ثم ما فضل عن حاجته تستحق ورثته لإستغناء الميت ولقرب الورته اليه(٢).

أدلة القول الثاني: ١ – قاس القول الثاني هذا القتل بمن قتل نفسه خطأً، أو أذا وجد في دار المكاتب قتيلاً ؛ بأن إن قتل رجل نفسه خطأ، لم تغرم عاقلته ديته، وكذلك يقاس عليه إن وجد قتيلاً في دار نفسه لايلزم عليه شيء، لأنه لو وجد غيره في هذه الدار جُعل هو كالمباشر في قتله، فإذا وجدوه قتيلاً في داره، يُجعل لأنه باشر قتله بنفسه، ومن قتل نفسه كان دمه هدراً ؛ كما أن المكاتب إذا وُجد قتلاً في دار من كسبه لايجب في شيء، فكذلك في الحر، ولا ينظر إلى كون الدار في الحال لورثته، لأن الوجوب بإعتبار أصل الجناية، وعند الجناية كانت الدار مملوكة (٣).

٢ – أن القتل قد صادفه، والدار كان في ملكه، وإنما صار الدار ملك الورثة بعد موته، والموت ليس بقتل؛ لأنه فعل قاتل، وإذا جاء الموت لا قدرة لأحد أن يغير حالته عن الموت، بل هو صنع الله تعالى، فعلم أنه لم يقتل في ملك الورثة، فلا سبيل إلى إيجاب الضمان على الورثة وعواقلهم(٤).

اختيار ابن الهمام: اختار ابن الهمام قول الإمام أبي حنيفة رحمه الله وقال في جواب قول صاحب العناية: بأن حكم المسألة المذكورة وهو وجوب الدية على العاقلة وهو قول أبي حنيفة رحمه الله وهذا يتناول صورتين في المسألة وهو: الأول: إن كان عاقلة الميت عاقلة الورثة. والثاني: إن كان عاقلة الميت غير عاقلة الورثة، ثم ذكر قول النهاية وقال في شرح قول المرغيناني: فديته على عاقلته لورثته، معناه أي

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي، ١١٣/٢٦.

(٢) ينظر: الهداية في شرح البداية المبتدي ، ٥٠٤/٤، بدائع الصنائع للكاساني ، ٢٩٣/٧.

(٣) ينظر: نفس المصدر السابق، المبسوط للسرخسي ، ١١٣/٢٦.

(٤) ينظر بدائع الصنائع للكاساني ، ٢٩٣/٧.

على عاقلة ورثته لورثته؛ لأنه وجد القتيل في البيت المملوكة لورثته لا للميت لأنه ميت، وهو ليس من أهل الملك، فلزمت الدية على الورثة، وإنما قال الدية على عاقلته مبني على طاهر القول، لأن عاقلة الوارث والموروث واحد، وإن كان في مكان تختلف عاقلة الوارث والموروث، فينبغي أن يقاس على هذه الطريق وهو: أن الدار مملوكة لورثة الميت لا للميت، فلهذا تكون الدية على عاقلة الورثة، وقال الشيخ: وهذا قول الأصح.

وقال في جواب سوال(١) ورد في دليل الإمام أبي حنيفة رحمه الله بأن الدية تحب للمقتول حتى تقضى منها ديونه، وتنفذ وصاياه، ويخلفه الوارث فيه بعد ذلك، كما إذا قتل الصبي أو المعتوه أباه تجب الدية على عاقلته، وتكون ميراثاً له، وقال أيضاً شيأً مهماً وهو بأن دعوى الورثة القتيل شرط لوجوب الدية على أنفسهم؛ لأن الدار كان للورثة وقت ظهور القتل(٢).

القول الراجح: بعد الفحص والتحقيق على دلائل الطرفين اختار الباحث ما اختاره الشيخ ابن الهمام وهو قول الإمام أبي حنيفة رحمه الله وهو وجوب القسامة، والدية على ورثته؛ لقوة الأدلة التي ذكرها كتب الفقه في المذهب على قول الإمام، ولأن الرجل وُجد في بيته مقتولاً وقتله شخص أخر فيجب التحقيق، والقسامة حتى يعلم قاتله، وإن لم يُعلم قاتله فيجب على عاقلته الدية؛ حتى يجهز تكفينه، ويقضى ديونه.

---

(١) وكان السوال: أن الدية إذا وجبت على العاقلة الورثة، فإنما وجبت على الورثة، فكيف يصح أن يعقلوا الورثة للورثة؟. ينظر: فتح القدير، ٣٩٢/١٠.

(٢) فتح القدير لإبن الهمام ، ٣٩٢/١٠ – ٣٩٣.

الفصل الثالث: في المعاقل، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مفهوم المعاقل، وفيه ثلاثة مطالب:

المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بالمعاقل، و أقوال المذاهب فيها، واختيار ابن الهمام، والقول الباحث.

المبحث الأول: مفهوم المعاقل، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم المعاقل

المعاقل في اللغة : هي جمع معقلة وعاقل ومعناه الدية، يقال عقلت عن فلان إذا أعطت عن القاتل الدية، مأخوذة من العقل، واعتقل حبس، وعقله عن حاجته يعقله وعقله وتعقله واعتقله حبسه العقل عقلاً لأنه يعقل صاحبه عن التورط في المهالك أي يحبسه، والعاقل وسمي الذي يحبس نفسه ويردها عن هواها. وسمي الحبل الذي يربط به البعير أو الناقة عقالاً لأنه يحبسه عن السير، والعقل في كلام العرب الدية، وسميت عقلاً؛ لأنها تعقل الدماء من أن تسفك، ولأن الدية عند العرب في الجاهلية كانت إبلاً، لأنها كانت أموالهم، ولأن القاتل كان يكلف أن يسوق الدية إلى فناء ورثة المقتول فيعقلها بالعقل ويسلمها إلى أوليائه، ثم كثر ذلك حتى قيل لكل دية عقل وإن كانت دنانير أو دراهم [(١)].

وفي الإصطلاح: العاقلة: هم الذين يؤدون الدية، أو الذين يقسم عليهم دية القتيل[(٢)].

المطلب الثاني: من المعاقل: اختلف الفقهاء في تعريف العاقلة على قولين:

القوالأول: يرى القول الأول بأن العاقلة هم أهل الديوان[(٣)] من الرجال، وهم الجيوش الذين كتبت أساميهم وأرزاقهم في الديوان وتؤخذ من عطاياهم[(٤)]، وذهب إليه الحنفية وبعض المالكية[(٥)].

أدلة القول الأول: إستدل الحنفية من السنة بقولهم: ١ – وَعَنِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالاَ : «أَوَّلُ مَنْ فَرَضَ الْعَطَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، وَفَرَضَ فِيهِ الدِّيَةَ كَامِلَةً فِي ثَلاَثِ سِنِينَ»[(٦)] .

---

(١) ينظر: لسان العرب لإبن منظور، ٤٥٨/١١، كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي، ٥٩/٦، الهداية في شرح البداية، ٥٠٦/٤.

(٢) الهداية في شرح بداية المبتدي، ٥٠٦/٤.

(٣) الديوان هي: الجريدة التي كتب لها أسماء الجيوش ولا يكون بشكل الكتاب؛ لأنه قطع من القراطيس مجموعة. ينظر: البناية شرح الهداية للعيني ، ٣٦٤/١٣.

(٤) العطايا جمع أعطية، والأعطية جمع عطاء، والعطاء: مايخرج للجندي من بيت المال سنة مرة أو مرتين، الرزق مايخرج له كل شهر. ينظر: العناية في شرح البداية، ١٣/ ٣٦٤.

(٥) ينظر: الهداية في شرح البداية، ٥٠٦/٤، الفواكه الدواني للنفراوي، ٣٢٢/٢، منح الجليل لمحمد عليش، ٤٢٣/٤.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، باب الدية في كم تؤدي، رقم الحديث:٢٨٠٠٨، قال الألباني: إسناده ضعيف من أجل الأشعث، ثم هو منقطع بين الشعبي وعمر. ينظر: إوراء الغليل للألباني، ٣٣٧/٧.

٢ – وأن العلة في وجوب الدية على العاقلة هي النصرة، والنصر متحققة في أهل الديوان، لأن العرب كانت لهم في الجاهلية (أي قبل إسلامهم) أسباب للتناصر منها: القرابة، والولاء، والحلف، وكانوا يعقلون عنهم حليفهم، ومولاهم بإعتبار التناصر كما يعقلون عن أنفسهم، وقد بقي ذلك إلى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر الصديق ﷺ، فلما جاء زمن خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه دون الدواوين صار التناصر منهم بالديوان، فلما أهل الديوان واحد ينصر بعضهم بعضاً، وإن كانوا من القبائل المختلفة فجعل عمر ﷺ العاقلة على أهل الديوان، وكان الدية قبل ذلك على عشيرة الرجل في أموالهم، فبهذا أخذ فقهائنا رحمهم الله وقالوا: أن العقل على أهل الديوان من العاقلة[١].

القول الثاني: والعاقلة[٢] هم العصبة وهم القرابة من قبل الأب الذين يعطون دية قتل الخطأ، وسموا بذلك لأنهم يمنعون عن القاتل أو لأنهم يحملون العقل وهو الدية، وذهب إليه الشافعية، والحنابلة [٣].

أدلة القول الثاني: إستدل القول الثاني من السنة بما يأتي:١ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَحْيَانَ سَقَطَ مَيِّتًا بِغُرَّةٍ عَبْدٍ ، أَوْ أَمَةٍ ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا بِالْغُرَّةِ تُوُفِّيَتْ فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا»[٤].وجه الدلالة: أن رسول الله قضى بجعل الدية على عصبة القاتل لكونهم عاقلة.

---

(١) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي ، ٥٠٦/٤، المبسوط للسرخسي ، ١٢٥/٢٦.

(٢) قال ابن قدامة: والعاقلة العمومة ، وأولادهم وإن سلفوا، وكل العصبة من العاقلة، ولاخلاف بين أهل العلم في أن العاقلة العصبات، وأن غيرهم من الإخوة من الأم وسائر ذوي الأرحام، والزوج، وكل من العصبات ليس هم من العاقلة. ينظر: المغني لإبن قدامة ، ٣٩٠/٨.

(٣) ينظر: الأم للشافعي ، ١٢٤/٦، الحاوي الكبير للماوردي ، ٣٤٠/١٢، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية لإسحاق بن منصور الكوسج (المتوفى: ٢٥١هـ)، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط: ١، ١٤٢٥هـ ، الأجزاء: ٩، ٤٨٠٢/٩، الهداية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لمحفوظ بن أحمد الكلوذاني، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع ، ط: ١، ١٤٢٥هـ ، ص:٥٢٦.

(٤) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبته، رقم: ٦٩٠٩.

التعريف المختار: فقد عرف العاقلة المجمع الفقه الإسلامي الدولي، فقال: وهي الجهة التي تتحمل دفع الدية عن الجاني في غير القتل العمد، دون أن يكون لها حق الرجوع على الجاني بما أدته. وهي العصبة، وأهل الدواوين الذين بينهم النصرة والتضامن[١] .

القول الراجح: وبناء على ماسبق من تحليل، وبيان أدلة الفريقين والتفكر عليها نجد أن المذاهب الأربعة متفقة على أن العلة في تحمل العاقلة للدية هي: النصرة، غير أن الشافعية والحنابلة يقفون على ألفاظ النص دون إعمال العلة التي يصرحون بها، أما الحنفية والمالكية يجعلون العلة حاكمة على كل من توافرت فيه، وبهذا الإعتبار أن الديوان لا يلغى القرابة من الإعتبار بل هي معتبرة عند وجودها، فمن كان له ديوان، كالعسكر، والأطباء، والمهندسين، والصناعات وأمثالهم، فعالته ديوانه، فإن لم يكن له ديوان فعاقلته أقرباؤه وقبيلته، وإن لم تتسع القبيلة تضم إليهم أقرب القبائل، وإن كانت عاقلة الرجل من أصحاب الرزق[٢] يقضى بالدية في أرزاقهم في ثلاث سنين، ومن ليس له أي شيء فعاقلته يحمل على بيت المال هذا ما أراه الراجح عندي في هذه المسألة.

المطلب الثالث: أدلة مشروعيته

وجوب الدية على العاقلة على ثلاث سنواتٍ ثابتة بأدلة من الكتاب، والسنة، والإجماع:

من القرآن الكريم: قال الله تعالى ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾ [٣]

ومن السنة: ١ - عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ قَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَضَى أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ، أَوْ وَلِيدَةٌ وَقَضَى دِيَةَ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا» [٤]. وجه الدلالة: وجه الدلالة ظاهرة في الحديث في وجوب الدية على العاقلة.

---

(١) ينظر: قرار مجمع فقه الإسلامي، رقم: ١٤٥، ١٦/٣.

(٢) الفرق بين الرزق والعطاء: الرزق هو: مايفرض للإنسان في بيت المال يقدر الحاجة والكفاية ، ويفرض له ما يكفيه كل شهر، أو كل يوم. والعطاء، جمع أعطية وأعطيات هو: ما يفرض كل سنة لا بالحاجة بل للعطية والتحفة، أو هو مايخرج للجندي من بيت المال في السنة مرة أو مرتين. ينظر: فتح القدير لإبن الهمام، ٤٠٠/١٠.

(٣) سورة النساء، الأية : ٩٢.

(٤) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب جنين المرأة، رقم: ٦٩١٠.

٢ – عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ ﷺ قَالَ: «قُلْتُ لِعَلِيٍّ ﷺ هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنَ الْوَحْيِ إِلاَّ مَا فِي كِتَابِ اللهِ قَالَ وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ مَا أَعْلَمُهُ إِلاَّ فَهْمًا يُعْطِيهِ اللَّهُ رَجُلاً فِي الْقُرْآنِ وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ قُلْتُ وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ قَالَ الْعَقْلُ وَفَكَاكُ الأَسِيرِ وَأَنْ لاَ يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ»[١] . **وجه الدلالة:** فقد دل الأثر ناطقاً على ثبوت مشروعية العاقلة.

٣ – عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَضَى بِالْعَقْلِ فِي قَتْلِ الْخَطَأِ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ وَعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: « أَنَّ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تُنَجَّمَ الدِّيَةُ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ»[٢].

٤ – عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالاَ: «أَوَّلُ مَنْ فَرَضَ الْعَطَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، وَفَرَضَ فِيهِ الدِّيَةَ كَامِلَةً فِي ثَلاَثِ سِنِينَ ، ثُلُثَا الدِّيَةِ فِي سَنَتَيْنِ ، وَالنِّصْفَ فِي سَنَتَيْنِ ، وَالثُّلُث فِي سَنَةٍ ، وَمَا دُونَ ذَلِكَ فِي عَامِه»[٣] .

٣ – وقال الإمام ترمذي: "قد أجمع أهل العلم على أن الدية تؤخذ في ثلاث سنوات، ويؤدى كل سنة ثلث الدية" [٤] .

ومن الإجماع: قال ابن المنذر في كتابه: "أجمع أهل العلم على أن دية الخطأ تحمله العاقلة"[٥] .

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ، باب فكاك الأسير، رقم: ٣٠٤٧.

(٢) أخرجه الإمام البيهقي في سننه الكبرى، باب تنجيم الدية على العاقلة ، رقم: ١٦٣٩١، وقال الألباني: رجاله ثقات، إلا أنه منقطع بين يزيد وعلى رضي الله عنه. ينظر: إوراء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل،٣٣٨/٧.

(٣) قد سبق تخريجه في أدلة قول الأحناف.

(٤) ينظر: سنن الترمذي بتحقيق بشار بن عواد، ٦٣/٣.

(٥) الإجماع لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، بتحقيق: دوكتور فواد عبدالمنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط: ١ ، ١٤٢٥هـ ،رقم الإجماع: ٦٩٩، ص: ١٢٥.

المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بالمعاقل، و أقوال المذاهب فيها، واختيار ابن الهمام، والقول الباحث.

المسألة الأولى: وقت إبتداء تنجيم الدية

أصل المسألة: قال صاحب الهداية: "وإنما يعتبر مدة ثلاث سنين من وقت القضاء بالدية"[١].

توضيح المسألة: إذا وجبت الدية على العاقلة في ثلاث سنين، فمن أي وقت يبتدي تنجيم دية القتل؟، اختلف الفقهاء على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية، والمالكية في قول المشهور إلى أن إبتداء وجوب دية النفس على العاقلة من يوم قضاء القاضي عليهم[٢] .

القول الثاني: ذهب الشافعية، والحنابلة إلى أن إبتداء تنجيم الدية من وقت زهوق الروح المقتول[٣].

القول الثالث: ذهب الأمام العزالي من الشافعية وبعض المالكية إلى أن إبتداء وقت وجوب الدية من تاريخ رفع القضية إلى القاضي[٤] .

أدلة القول الأول: الدليل الأول: لأن الواجب هو الدية في مال العاقلة، والنقل إلى تعين القيمة منوط بقضاء القاضي ، فيعتبر أداء القيمة من ذلك الوقت[٥] .

الدليل الثاني: وأن ضمان المتلفات يكون بالمثل كما في القصاص، إلا أن القضية إذا رفع إلى القاضي، وتحقق العجز عن إستيفاء القصاص؛ لأنه مرفوع عن الخاطئ، وتحول الحق باقضاء إلى القيمة، فيعتبر إبتدائها من وقت القضاء[٦].

---

(١) الهداية في شرح بداية المبتدي، ٥٠٧/٤، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ٤٠٣/٤.

(٢) ينظر: نفس المصدر السابق،

(٣) ينظر: الأم للشافعي ، ١٢٠/٦، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لعبد السلام بن عبدالله ابن تيمية الحراني (المتوفي: ٦٥٢هـ)، مكتبة المعارف بالرياض، ط: ٣، ١٤٠٤ هـ ، الأجزاء:٢ ، ١٥٠/٢.

(٤) ينظر: الوسيط في المذهب لمحمد بن غزالي (المتوفى: ٥٠٥هـ) ، دار السلام القاهرة، ط: ١، ١٤١٧هـ ، ٧ مجلد، ٣٣٧/٦.

(٥) ينظر: البحر الرائق لإبن نجيم المصري ، ٤٥٦/٨.

(٦) ينظر: فتح القدير لإبن الهمام ، ٣٩٩/١٠، العناية شرح الهداية، ٣٩٨/١٠.

الدليل الثالث: ولأن الواجب الأصلي في الضمان هو المثل للفائت لقوله تعالى: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾[1] ولا مماثلة بين الآدمي والمال لكرامات الأنسان، والتحول من المثل الذي هو الآدمي إلى قيمته ثبت في الشرع خلاف القياس، وإنما تعينت القيمة بالقضاء، فاعتُبر إبتداء مدة وجوب القيمة من يوم القضاء كما في ولد المغرور[2].

أدلة القول الثاني: الدليل الأول: إستدل القول الثاني بأن الدية حق مؤجل وجب بسبب القتل، فاعتبر إبتداء الأجل من وقت وجود السبب[3] .

الدليل الثاني: وبأن الدية مال مؤجل، فكان إيتداء أجله من وقت جوبه، فكان إبتداء لزوم الدية الواجب على قتل النفس من حين الموت[4] .

أدلة القول الثالث: إستدل بأن هذه مدة تناط أو ترتبط بالإجتهاد[5].

اختيار ابن الهمام:اختار الشيخ إبن الهمام قول المذهب الثاني بأن الدية تجب على العاقلة من حين زهوق الروح؛ وإستدل الإمام بقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾[6]. وقال: بأن الدية الخطأ كان منصوصا عليه من قبل رب العزة بنص واضح وبدليل قطعي قبل القضاء بل قبل أن يخلق القاضي، فلا مجال إلى تعين

---

(١) سورة البقرة: ١٩٤.

(٢) الولد المغرور: هو من تزوج أمة يظنها حرة، أو اشتراها ممن يظنه مالكها، فولدت ولداً، فظهرت أنها أمة أو مغصوبة، واستحقها سيدها بالبينة ، فيكون ولدها حراً بالقيمة يوم الخصومة وهو يوم القضاء؛ لأن الواجب الأصلي هو رد عين الولد، ولما تعذر رد، وجب التحول إلى القيمة، فاعتبر القيمة يوم القضاء؛ لأنها تعينت بالقضاء بإجماع الصحابة رضي الله عنهم. ينظر: حاشية ابن عابدين شرح تنوير الأبصار للآفندي، ١٩٥/٥، الهداية في شرح بداية المبتدي، ١٧٧/٣.

(٣) ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه لأحمد بن محمد بن علي الأنصاري المعروف بإبن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ)، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤٣٠هـ ، الأجزاء: ٢١، ٢٠٩/١٦.

(٤) ينظر: المغني لإبن قدامة، ٣٧٦/٨.

(٥) ينظر: الهداية إلى أوهام الكفاية لعبدالرحيم بن الحسن الأسنوي الشافعي (المتوفى: ٧٧٢هـ) ، دار الكتب العلمي مطبوع بخاتمة كفاية النبيه لإبن الرفعة، بدون: ط، ١٤٣٠هـ ، ص: ٥٥٠.

(٦) سورة النساء: ٩٢.

الدية من قبل القاضي، وأجاب عن الدليل الذي ذكر الهداية في النص بأن الآية المذكورة، نص صريح في كون جزاء القتل الخطأ، تحرير رقبة مؤمنة، ودية مسلمة بأهله، وليس جزائه قتل القاتل بمقابلته[١] .

القول الراجح: والذي يميل إليه قلب الباحث هو بأن المدة تبدأ بعد حكم القاضي، لقوة أدلة القول الأول، والأن العادة في مجتمعنا يجري هكذا يعني تؤدي عاقلة القاتل الدية بعد حكم القاضي بالدية.

المسألة الثانية: هل يدخل القاتل مع العاقلة في إعطاء الدية؟

أصل المسألة: قال المرغيناني: "وأدخل القاتل مع العاقلة، وقال الشافعي: لايجب على القاتل شيء"[٢].

شرح المسألة: إذا جنى الجاني وقتل شخصاً خطأً فثبت القتل عليه ووجب الدية على عاقلة القاتل، هل يحمل القاتل مع العاقلة من الدية شيئاً، أم لا؟ اختلف الفقهاء في المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب الأحناف بأن القاتل داخل مع العاقلة في إعطاء الدية،إذاكان القاتل من أهل الديوان وإن لم يكن من أهل الديوان فلايلزم عليه شيء[٣] .

القول الثاني: ذهب الشافعية والمالكية بأن لا يجب على القاتل شيء من الدية[٤] .

أدلة القول الأول: الدليل الأول:استدلوا بالسنة بما روي عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم جَعَلَ فِي الْجَنِينِ غُرَّةً عَلَى عَاقِلَةِ الْقَاتِلَةِ ، وَبَرَّأَ زَوْجَهَا وَوَلَدَهَا»[٥].

الدليل الثاني: ولأن القاتل هو فاعل الفعل فلا وجه لإخراجه عن أداء الدية وتحميله على غيره، لذا يدل القاتل مع العاقلة في إعطاء الدية[٦] .

---

(١) فتح القدير لإبن الهمام، ٣٩٩/١٠.

(٢) الهداية في شرح بداية المبتدي ، ٥٠٨/٤.

(٣) ينظر: نفس المصدر السابق، العناية شرح الهداية، ٤٠٠/١٠، بدائع الصنائع للكاساني،٢٥٦/٧.

(٤) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني، ٥٩٧/١١، المجموع شرح المهذب للنووي، ١٥٧/١٩.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، باب الغرة على من هي، رقم: ٢٧٨٥٦، قال الألباني: صحيح. ينظر: صحيح وضيف سنن أبي داود للألباني، رقم الحديث: ٤٥٧٥.

(٦) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، ٥٠٨/٤.

الدليل الثالث: ولأن القاتل إنما يقتل بظهر عشيرته، فجعلوا كالمشاركين معه في القتل، وأن الدية مال كثير، وإلزام القاتل بكل الدية وحده يكون إجحاف وثقلاً له، فيشاركه العاقلة في تحمل الدية تخفيفاً للقاتل؛ لأنه خاطئ، ولأنها دية وجبت بالقتل فلا تخلو ذمة القاتل عن الدية [١].

أدلة القول الثاني: الدليل الأول:إستدلوا بأن الخطأ مرفوع، بقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ﴾[٢].

الدليل الثاني: إستدلوا بحديث روي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ» [٣].

الدليل الثالث: أيضاً إستدلوا بما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لِحْيَانَ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ، أَوْ أَمَةٍ ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا بِالْغُرَّةِ تُوُفِّيَتْ فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا، وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا» [٤]. **وجه الاستدلال**: أن النبي ﷺ أوجب بنص صريح كل الدية على العاقلة، ولم يوجب شيئاً منها في ميراث المرأة القاتلة.

الدليل الثالث: إستدلوا من القياس: بأن العاقلة تحملت عن القاتل على سبيل المواساة، ويوجب إستيعاب ما وقعت به المواساة كصدقة الفطر، والنفقات[٥].

الدليل الرابع: إستدلوا بأنه قاتل لم تلزمه الدية، فلم يلزمه بعضها، كما لو أمره الإمام بقتل رجل فقتله يعتقد أنه بحق فبان مظلوماً، ولأن الكفارة تلزم في ماله، وذلك يعدل قسطه من الدية وأكثر منه، فلا حاجة إلى إيجاب شيء من الدية على الجاني[٦] .

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٢٥٥/٧، البناية شرح الهداية للعيني ،١٣/ ٣٧٣.

(٢) سورة الأحزاب: ٥.

(٣) أخرجه الحاكم في مستدركه ، باب تجاوزالله عن أمتي الخطأ والنسيان، رقم:٢٨٦٠. وقال الحاكم ذيل الحديث: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٤) أخرجه الإمام محمد بن إسماعيل البخاري،كتاب الديات، باب جنين المرأة، رقم: ٦٩٠٩.

(٥) ينظر: الحاوي للماوردي، ٣٤٥/١٢.

(٦) ينظر: المغني لإبن قدامة ، ٣٧٩/٨.

اختيار ابن الهمام: اختار الشيخ ابن الهمام قول الأعم عن قول مذهبه وهو وجوب الدية على القاتل مع العاقلة سواء كان القاتل من أهل الديوان والعطيات، أو لم يكن من أهله،لأنه قال: فإن وجوب الدية على العاقلة في القتل الخطأ، والشبه العمد مجمع عليه، فإذا وجب على العاقلة الدية فينبغي أن يجب أيضاً على القاتل شيء منها وإن لم يكن من أهل العطاء ؛ لأن القاتل هو الفاعل الجناية فلاوجه لإخراجه عن إعطاء الدية ومؤاخذة غير القاتل بإعطائها" فإيجاب الدية على العاقلة قد وقع الإجماع عليه وخلاف بين الفقاء علىها، وإيجاب الدية على القاتل أيضاً هو متفق عليه في المذهب إن كان من أهل العطيات، وأما الجاني الذي ليس من أهل العطيات فقد أوجب الدية عليه الشيخ ابن الهمام، وإستدل بدليل ذكر صاحب الهداية في كتابه وهو: أنه فاعل الفعل فلا معنى لإخراجه عن أداء بعض الدية[1] .

القول الراجح: والذي يميل إليه القلب وهو: تغريم الجاني مع العاقلة إذا كان من أهل العقل؛ لأن الغرامة وجبت بسبب فعله، فهو أولى بالمشاركة في هذا التحمل، ولأن الأصل أن بدل المتلَف على المتلِف فيتحمل بدل ما أتلف على طريق الأولى، ويتحمل الآخرون عنه على سبيل المواساة، ولأن عمدة ما إستدل به الفريق الأول وهو: حديث المرأتين من هذيل، وهذا الحديث وإن كان يدل على عدم وجوب شيء على العاقلة، إلا أنه يعكر على الإستدلال به أنه يمكن أن يفهم منه أن علة عدم الإيجاب هو كون القاتل امرأة، والمرأة ليست من أهل العقل بالإجماع، وأما من أهل العاقلة فلا يتناوله الحديث. والقياس فيه ضعيف، لأنه قياس مع الفارق، فهو قياس من هو من أهل العقل على من ليس من أهل العقل.

المسألة الثالثة:مقدار ماتحلمه العاقلة من الدية

أصل المسألة: " ولا تعقل العاقلة أقل من نصف عشر الدية وتتحمل نصف العشر فصاعداً"[2].

توضيح المسألة: إتفق العلماء على أن العاقلة تحمل دية النفس، ولكن اختلفوا في مقدار دية الذي تحمل العاقلة، على ثلاثة أقوال:

---

(١) فتح القدير لإبن الهمام، ٤٠١/١٠.

(٢) الهداية في شرح بداية المبتدي، ٥١٠/٤.

القول الأول: ذهب الحنفية إلى أن العاقلة تعقل نصف عشر الدية فصاعداً [١] .

القول الثاني: ذهب الإمام مالك وأحمد بن حنبل، الشافعية في أحد قوليه: إلى أن العاقلة تحمل ماكان قدر ثلث الدية فأكثر، ولا تحمل إن كان أقل من ثلث الدية[٢] .

القول الثالث: ذهب الشافعية إلى أن العاقلة تحمل كل الدية سواء كانت قليلة، أو كثيرة، وسواء كان دية النفس أو دية الطرف[٣] .

أدلة القول الأول: الدليل الأول: إستدل الحنفية من حديث روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لِحْيَانَ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ، أَوْ أَمَةٍ ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا بِالْغُرَّةِ تُوُفِّيَتْ فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا، وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا» [٤] . وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أوجب غرة[٥] الجنين على العاقلة، وهو مقدر مثل أرش الموضحة، وهو نصف عشر الدية، فما دونه يسلك به مسلك الأموال، والعاقلة لا تحمل الأموال[٦].

الدليل الثاني: واستدل بحديث روي عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «لَا تَعْقِلُ الْعَاقِلَةُ عَمْدًا وَلَا عَبْدًا وَلَا صُلْحًا وَلَا اعْتِرَافًا» [٧]، وأيضاً روي عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ عَمْدًا وَلَا صُلْحًا وَلَا اعْتِرَافًا وَلَا مَا جَنَى الْمَمْلُوكُ»[٨].

---

(١) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، ٥١٠/٤.

(٢) ينظر: الرسالة للشافعي ، ٥٢٩/١، المدونة للإمام مالك رحمه الله ، دار الكتب العلمية ، ط: ١، ١٤١٥هـ ، الأجزاء: ٤، ٥٧٣/٤ ، الجامع لعلوم الإمام أحمد لأحمد بن حنبل ، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث بمصر، ط : ١ ، ١٤٣٠هـ ، الأجزاء: ٢٢، ١٧٥/١٢.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي ، ٣٥٥/١٢.

(٤) أخرجه الإمام محمد بن إسماعيل البخاري في صحيحه، كتاب الديات ، باب جنين المرأة، رقم: ٦٩٠٩.

(٥) الغرة: في اللغة عبد أو أمة، وفسر رسول ﷺ الغرة بالعبد والأمة بقوله: عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِيهِ غُرَّةٌ عَبْدٌ ، أَوْ أَمَةٌ. أخرجه البخاري، كتاب الإعتصام بالكتاب والسنة، باب ماجاء في إجتهاد القضاة بما أنزالله، رقم الحديث: ٧٣١٧.

(٦) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٣٢٢/٧.

(٧) أخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الحدود والديات، رقم: ٣٣٧٧، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى، باب من لا تحمل العاقلة عمداً ولا عبداً ، رقم: ١٦٣٦٠،

(٨) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، باب لاتحمل العاقلة عمداً ولا عبدا، رقم: ١٦٣٦١، وقال الألباني: حديث حسن وإسناده محتمل للتحسين. ينظر: إوراء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، رقم الحديث: ٢٣٠٤، ٣٣٦/٧.

وجه الإستدلال: يكون معنى الحديث: لا تعقل العاقلة من قُتِل عمداً، ولا من صولح عن دمه، ولا من اعترف بقتله.

الدليل الثالث: واستدل الأحناف بالإستصحاب الحال وقالوا: الأصل أن ضمان المتلفات يجب على الجاني في ماله إلا ما ورد الشرع فيه بتحمل العاقلة له، ولا يقاس عليه؛ لأن تحمل العاقلة للدية ثبت على خلاف القياس، وما ثبت على خلاف القياس لا يقاس عليه شيء، بل يقتصر فيه على مورد النصن وقد ورد الحكم في الشريعة بضمان العاقلة لدية الجنين، وهي: نصف عشر الدية، ولم يرد الشرع بإيجاب أقل من نصف العشر على العاقلةن فبقي مادون نصف العشر على أصله وهو: كونه في مال الجاني، فيجب عليه(١) .

الدليل الرابع: إستدلوا بالقياس: لأن التحمل العاقلة الدية؛ إنما هو للتحرز عن الإجحاف، ولا إجحاف في القليل، بل إنما يكون في الكثير، والتقدير الفاصل عرف عن الحديث فيما روي في قصة المرأة التي قتلت جنين امرأة أخرى، وماروي عن ابن عباس ﷺ(٢) .

أدلة المالكية والحنابلة: الدليل الأول: إستدلوا بما روي عَنْ خَارِجَةَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: «كُنَّا فِي جَاهِلِيَّتِنَا وَإِنَّمَا يحْملُ مِنَ الْعَقْلِ مَا بَلَغَ ثُلُثَ الدِّيَةِ, وَيُؤْخَذُ بِهِ حَالاً، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ عِنْدَنَا كَانَ بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ نَتَجَارَى، فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلاَمُ كَانَ فِيمَا سَنَّ رَسُولُ الله ﷺ مِنَ الْمَعَاقِلِ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالأَنْصَارِ ثُلُثُ الدِّيَةِ»(٣).

الدليل الثاني: إستدلوا بحديث روي عن الشافعي ﷺ حيث قَالَ الشَّافِعِيُّ: «قَالَ بَعْضُهُمْ: فَإِنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ قَالَ: مِنَ الْأَمْرِ الْقَدِيمِ أَنْ تَعْقِلَ الْعَاقِلَةُ الثُّلُثَ فَصَاعِدًا»(٤) .

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي، ١٢٧/٢٧.

(٢) ينظر: الهداية في شرح بداية المتدي ، ٥١٠/٤.

(٣) أخرجه ابن أسامة في كتابه بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث ، كتاب الحدود والديات، باب ماجاء في العقل، رقم الحديث: ٥٢٧، ٥٧٣/٢.

(٤) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، باب ما تحمل العاقلة، رقم: ١٦٣٨٨، قال البيهقي: قلنا : القديم قد يكون ممن يقتدى به ويلزم قوله ويكون من الولاة الذين لا يقتدى بهم ولا يلزم قولهم.فمن أي هذا هو ؟ قال : أظن به أعلاها وأرفعها. قلت : أفتترك اليقين أن النبي ﷺ قضى بنصف عشر الدية على العاقلة لظن ؟ لبئس ما أمرتنا لو لم يكن في هذا إلا القياس ما تركنا القياس بالظن.ثم ساق الكلام إلى أن قال : والسُنة الثابتة عن النبي ﷺ أنه قضى بنصف عشر الدية على العاقلة.فمن زعم أنه لا يقضي بها على العاقلة فلينظر من خالف.ينظر: معرفة السنن والآثار للبيهقي، رقم: ١٦٢٩١، ١٥٧/١٢.

الدليل الثالث: أستدلوا بأثر روي عن عمر، ﷺ: «أنه قضى في الدية أن لا تحمل منها العاقلة شيئا حتى تبلغ عقل المأمومة»[١] .

الدليل الرابع: واستدلوا من الإستصحاب الحال: بأن ما زاد عن الثلث مجمع على تحمل العاقلة له، وما دونه مختلف فيه، فيرد إلى الأصل وهو: عدم تحمل أحد من الناس جناية غيره[٢] بدليل قوله تعالى: ﴿قُلْ أَغَيْرَ اللَّهِ أَبْغِي رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ثُمَّ إِلَى رَبِّكُمْ مَرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾[٣].

أدلة القول الثالث: الدليل الأول: إستدل الإمام الشافعي بالقياس وقال: أن النبي ﷺ لما حمل العاقلة جميع الدية، وكان هي أثقل، دل على تحميلها الأيسر.**وأصل القياس**: أن في إلزام جميع الدية يأتي الجمع بين النصين الذي ذكر الأقوال السابقة؛ لأنه أرش خطأٍ على نفس فجاز أن يتحمله العاقلة قياساً على دية النفس مع قتادة، وعلى ثلث الدية مع الإمام مالك، وعلى نصف عشر الدية مع الإمام أبي حنيفة رحمه الله، ولما تحمل الجاني قليل الدية وكثيرها في القتل العمد وجب أن تحمل العاقلة قليلة الدية وكثيرها في القتل الخطأ، فيحترر من هذا الدليل قياسان: أولهما: أن مت تحمله كثيرها، تحمله قليلها مثل الجاني وهو يتحمل الدية في القتل العمد قليلا كان كثيراً. ثانيهما: أن كل مقدار تحمله الجاني جاز أن يتحمله العاقلة[٤]

اختيار ابن الهمام: اختار الشيخ قول الإمام أبي حنفية رحمه الله (وهو قول مذهبه)؛ لأنه قال: أن القصاص لايجب في عمده لأنه إعتبار ساقط عندالجميع؛ لأن مذاهب الثلاثة الأخرى لا يوجب القصاص في الباضعة، والمتلاحمة، ويجعل ديتها على العاقلة. ولا يتقدر أرشه أي ويدل عله من وجهة النظر بأن ما دون الموضحة ليس له أرش مقدر فأشبه ضمان الأموال، وقال في جواب إعتراض أرش

---

(١) أخرجه منار السبيل في شرح الدليل لإبن ضويان إبراهيم بن محمد بن سالم (المتوفى: ١٣٥٣هـ) ، المكتب الإسلامي، ط: ٧، ١٤٠٩هـ ، مجلدان، ٣٥٥/٢، وقال الألباني: لم أقف عليه. ينظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، رقم الحديث: ٢٣٠٧، ٣٣٧/٧.

(٢) ينظر الإستذكار لإبن عبد البر، ١٢٧/٨.

(٣) سورة الأنعام: ١٦٤.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير للماردي، ٣٥٦/١٢.

الأنملة نقلاً عن صاحب الغاية: ليس أرشها مقدراً بنفسها بل هو مقدر بغيرها وهو الأصبع، وإنما شبهنا مادون الموضحة بالأموال من حيث أنه لم يكن له أرش مقدر بنفسهن وما كان له أرش مقدر في نفسه، فهو كالنفس لكونه مقدراً في نفسه، ويكون ديته على العاقلته[1] .

القول المختار: بعد بيان أدلة الفقهاء يميل القلب إلى ترجيح مذهب الإمام الشافعي وهو: كون العاقلة تتحمل القليل والكثير من الدية ؛ لأن المذاهب الأربعة متفقة على أنها تتحمل ما دون النفس، ولكن الفقهاء اختلفوا في تحمل الحد الأدنى للدية، وليس في تحديد ذلك نص صريح صحيح، بل إنما هو تعليل وتوجيه الذي يختلف بإختلاف المدارك والأفهام.

فعلى هذا: أن دية جناية المخطئ تتحملها العاقلة، سواء كان قلت أو كثرت، وسواء كانت في النفس أو في الجراح قياساً على تحمل العاقلة الدية الكاملة، وعلى تحمل دية الجنين الناقصة.

و ورد النص بتحميل العاقلة دية النفس سواء كان كاملةً أو ناقصة، وما دون النفس يقاس على حكم النفس لعظم حرمته لأنه يجب فيه القصاص في العمد.

المسألة الرابعة: إذا لم يكن للجاني عاقلة، أو كان له عاقلة ولكن تعذر عن حمل الدية

أصل المسألة: قال صاحب الهداية: "قال أصحابنا: إن القاتل إذا لم يكن لع عاقلة فالدية في بيت المال"[2] . اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء (وهم الشافعية، والحنابلة، والمشهور عند الحنفية والمالكية) فإن لم تكن للجاني عاقلة، فتجب ديته على بيت المال سواء كان كلها أو بعضها[3] .

القول الثاني: ذهب الحنفية في قول الشاذ، والمالكية في أحد قوليه: بأن الدية يجب في مال الجاني إذا لم تكن له العاقلة.

أدلة القول الأول: الدليل الأول: استدل الجمهور بحديث روي "عَنْ الْمِقْدَامِ أَبِي كَرِيمَةَ، رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ مَالًا،

---

(١) فتح القدير لإبن الهمام، ٤٠٦/١٠، شرح مختصر الطحاوي للجصاص، ٣٤٩/٥.

(٢) الهداية في شرح بداية المبتدي، ٥١١/٤.

(٣) ينظر: نفس المصدر السابق، تبيين الحقائق للزيلعي، ١٨١/٦، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، ١٩٧/٧، المغني لإبن قدامة، ٣٩٤/٨.

فَلِوَرَثَتِهِ، وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا، فَإِلَيْنَا، وَرُبَّمَا قَالَ: فَإِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، وَأَنَا وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، أَعْقِلُ عَنْهُ وَأَرِثُهُ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، يَعْقِلُ عَنْهُ وَيَرِثُهُ»[1] .

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ جعل عقل من لا عاقلة له عليه، وقول النبي ﷺ بإعتباره إمام الأمة، ويخلفه في ذلك الإمام المسلمين أو الحاكم، وهو يدفع من بيت المال، أو من خزانة الدولة.

الدليل الثاني: واستدلوا من الأثر بماروي عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: «أَنَّ أَبَا مُوسَى كَتَبَ إِلَى عُمَرَ: إِنَّ الرَّجُل يَمُوتُ قِبَلَنَا وَلَيْسَ لَهُ رَحِمٌ ، وَلاَ وَلِيٌّ، قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: إِنْ تَرَكَ ذَا رَحِمٍ الرَّحِمُ ، وَإِلاَّ فَالْوَلاَءُ، وَإِلاَّ فَبَيْتُ الْمَالِ يَرِثُونَهُ، وَيَعْقِلُونَ عَنْهُ»[2].

الدليل الثالث: إستدلوا بالمعقول: بأن جماعة المسلمين هم أهل نصرته، وليس بعضهم أخص عن البعض، فلهذا لومات من لم يكن له عاقلة، كان ميراثه لبيت المال، فكذا ما يلزمه من الغرامة يلزم إعطائه من البيت المال[3] .

أدلة القول الثاني: إستدل القول الثاني: الأصل أن الدية تجب على الجاني وهو القاتل؛ لأنها بدل المتلف، والإتلاف منه، إلا أن العواقل تتحمل ديتها تحقيقاً للتخفيف عنه، فإذا لم يكن له عاد الحكم إلى الأصل، فيجب الدية على الجاني[4] .

اختيار ابن الهمام: هذه المسألة كانت من مسائل مهمة جداً في هذا البحث، فلهذا بينا أقول الفقهاء وأدلتهم ورأي الراجح، ولكن الشيخ ابن الهمام ما ذكر أي اخيتار في ذلك المسألة وهو إكفتى على المتن ولم يذكر شيئاً فيها.

---

(١) أخرجه ابن ماجة القزويني في سننه، باب ذوي الأرحام، رقم: ٢٧٣٨، وقال شعيب الأرنووط ذيل هذا الحديث: حديث صحيح، وهذا إسناد جيد، على بن أبي طلحة صدوق حسن الحديث، ولكنه متابع. أبوعامر الهوزني: هو عبدالله بن لحي. والمقدام أبو كريمة: هو المقدام بن معدي كرب الصحابي نفسه. ينظر: حاشية هذا الحديث في سنن ابن ماجة بتحقيق الأرنووط، ٤٠/٤.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، باب الرجل يجني الجناية وليس له مولا ، رقم: ٢٨٥٢٠، وأخرجه كنزالعمال، رقم: ٣٠٦٥٩، وقال: الحديث هاهنا خال من العزو، ولكن روى البيهقي في سننه الكبرى بمعناه وله شواهد. ينظر: كنزالعمال، ٧١/١١.

(٣) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، ٥١١/١٠، المغني لإبن قدامة ، ٣٩٤/٨.

(٤) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، ٥١١/١٠، بدائع الصنائع للكاساني، ٢٥٦/٧.

القول الراجح: الرأي المختار في هذه المسألة هو رأي الجمهور، القائل بوجوب الدية على بيت المال إن تعذر حملها على العاقلة، او لم يكن للجاني عاقلة، لأن أدلتهم سالمة وقوية وخال عن المعارض، وأما أدلة القول الثاني فهم إستدلوا عن المعقول، ولما كان النص موجوداً في المسألة، فلا ضرورة في المعقول.

البيت المال في عصرنا الحاضر

يتمثل البيت المال في عصرنا الحاضر الخزانة العامة للدولة، أو وزارة مالية لكل للدولة، ولتفعيل تحمل الخزانة يقول عبدالقادر عودة: تسطيع الحكومة أن تفرض ضريبة عامة تخصص دخلها للديات، وتسطيع أن تخصص الغرامات التي يحكم بها على المتقاضين لهذا الغرض، وإذا كانت الحكومات العصرية تلزم نفسها بإعالة الفقراء والعاطلين فأولى أن تلزم نفسها بتعويض المجنى عليهم وورثتهم المنكوبين.

ولقد أخذت بعض الدول الأوروبيه بهذه الفكرة كألمانيا، وإيطاليا، فأنشأت خزانة خاصة تسمى خزانة الغراما، وتخصص إيراد هذه الخزانة لتعويض المجنى عليهم في الجرائم بشرط أن تكون أموال الجاني لا تكتفي للتعويض. وهذا الذي أخذت به بعض البلاد الأوروبية وهو جزء من نظام العاقلة، وإذا كان نظام العاقلة يقوم على هذا الوجه الذي يحقق أغراض الشريعة ويلائم ظروفنا[1] .

المسألة الخامسة: فإن تعذر أخذ الدية من بيت المال لإنعدامه أو عدم إنتظامه

توضيح المسألة: فإذا تعذر أخذ الدية من بيت المال بسبب إنعدامه، أو بسبب عدم وجود بيت المال، أو بأي سبب كان، فماذا نفعل مع الدية أو من يؤدي الجاني؟. اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إذا تعذر أداء الدية من البيت المال، تجب على القاتل في ماله، إن كان من أهل العقل، وهو مذهب الحنفية، والشافعية، والمشهور عند المالكية وبعض الحنابلة[2] .

---

(١) ينظر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي لعبدالقادر عودة، دار الكتاب العربي بيروت، مجلدان، ٦٧٨/١.

(٢) ينظر: حاشية رد المختار على الدر المختار للآفندي، ٦٤٧/٦، حاشية العدوي على شرح كفاية، ٣٩٩/٢، روضة الطالبين للنووي ، ٣٥٧/٩.

القول الثاني: أنها تجب على جماعة المسلمين تؤخذ من زكاتهم من سهم الغارمين كنفقة الفقراء، ولا يلزم القاتل بشيء من الدية، وذهب إليه الشافعية.

القول الثالث: تسقط الدية ولا يجب على أحد شيء، وذهب إليه الحنابلة، والمالكية في أحد قوليه.

أدلة القول الأول: إستدلوا بعموم قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾[1]. وجه الدلالة: أن الله تعالى أوجب الدية في القتل الخطاء، وقد حصل من الجاني، فتلزمه لعدم من يتحمل عنه كما تلزمه الكفارة[2].

الدليل الثاني: الأصل في الدية وجوبها على الجاني جبراً للمحل الذي فوته، وإنما سقط الدية عن الجاني لقيام العاقلة مقامه في جبر المحل، فإذا لم يوجد ذلك بقي واجباً عليه بمقتضى الأصل، ولأن الأمر دائر بين أن يطل دم المقتول وبين إيجاب ديته على المتلف، ولا يجوز الأول لأنه فيه مخالفة الكتاب والسنة، فعين الثاني[3] .

أدلة القول الثاني:الدليل الأول: إستدلوا بأن الدية تلزم على العاقلة إبتداء لأن الرسول ﷺ حكم بالدية على أولياء القاتل، فلا تجب على غير من وجبت عليه، وحينما عجزت العاقلة عن إعطاء الدية صاروا غارمين بثمن الدية كسائر الديون، فحقهم في سهم الغارمين من الزكاة بنص القرآن[4].

الدليل الثاني: قال ابن حزم رحمه الله: إن الدية والغرة واجب في سهم الغارمين من الصدقات، أو بيت مال المسلمين، وفي كل مال موقوف لجميع مصالحهم فوجب القول بهذا[5] .

دليل القول الثالث: إستدل الحنابلة بأن إذا لم يقدر أخذ الشيء من بيت المال سقطت الدية فلاشيء على القاتل لأن الدية وجبت على العاقلة إبتداء، فلا يجب على غير من وجبت عليه كما لو غاب القاتل فلا تجب الدية على أحد، وهاهنا أيضاً كذلك[6] .

---

(١) سورة النساء: ٩٢.

(٢) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ١٣٧/٦.

(٣) ينظر: المغني لإبن قدامة، ٣٩٨/٨.

(٤) ينظر: روضة الطالبين للنووي، ٢٠٧/٧.

(٥) ينظر: المحلى بالآثار لإبن حزم، ٢٨٧/١١.

(٦) ينظر: شرح الزركشي، ١٣٧/٦.

القول المختار: بعد استعراض أقوال الفقهاء وأدلتهم، يطمئن القلب إلى القول بأنها تجب على الجاني في ماله لكن يعان عليها بالصدقة من سهم الغارمين حتى لا تهدر الدماء. والله أعلم.

وهاهنا تجدر الإشارة إلى توصيات مجمع الفقه الإسلامي في قراره الخاص بالعاقلة وتطبيقاتها المعاصرة، وجاء فيه:

يوصي مجمع الفقه الإسلامي الدولي مختلف الحكومات والدول الإسلامية، بأن تضع في تشريعاتها نصوصاً تضمن عدم ضياع ،الديات، لأنه لا يُطَلُّ لا يُهدر دم في الإسلام. وعلى الجهات ذات العلاقة العمل على إشاعة روح التعاون والتكافل في مختلف أفراد الجماعة والتجمعات التي تربط بيني أعضائها رابطة اجتماعية. ويتحقق ذلك بالآتي:

١ – تضمين اللوائح والتنظيمات المختلفة مبدأ تحمل الديات.

٢ – قيام شركات التأمين الإسلامية في مختلف دول العالم الإسلامي بعمل وثائق تشمل تغطية الحوادث، ودفع الديات بشروط ميسرة، وأقساط مناسبة.

٣ – مبادرة الدول الإسلامية إلى تضمين بيت المال الخزانة العامة مهمة تغطية الديات عند فقد العاقلة، وذلك لتحقيق الأغراض الاجتماعية التي تناط ببيت المال، ومنها تحمل الديات بالإضافة إلى دوره الاقتصادي.

٤– دعوة الأقليات الإسلامية في مختلف مناطق العالم إلى إقامة تنظيمات تحقق التعاون والتكافل الاجتماعي فيما بينهم، والنص صراحة على تغطية تعويضات حوادث القتل وفقاً للنظام الشرعي.

٥ – توجيه رسائل إلى الحكومات والهيئات والجمعيات والمؤسسات الاجتماعية لتفعيل أعمال البر والإحسان ومنها الزكاة والوقف والوصايا والتبرعات كي تسهم في تحمل الديات الناتجة عن القتل الخطأ.

الخاتمه

أحمد الله على توفيقه وأسأله هداية الطريقه وإلهام الحق بتحقيقه وأحمدالله تعالى في الختام علي بإتمام هذه الرسالة، وأسأل الله تعالى التوفيق والسداد والإخلاص في جميع الأقوال والأعمال، وأشكر الله على توفيقي لكتابة هذا البحث، وما كان في هذا البحث من الصواب فمن الله تعالى، وماكان فيه من خطأ فمني ومن الشيطان وأسأل الله تعالى أن يقيني من شره، وفي ثناء البحث وجدت نتائج المهمة التي توصلت إليها وهي كما تلي :

١. في القراءة عن حياة ابن الهمام وجدت بأن عصره كان مليئاً بالعلماء والفقهاء، وأخذ ابن الهمام العلوم الكثيرة عن بعضهم كابن حجر وغيرهم من الأستاتذة.
٢. يعتبر ابن الهمام من كبار الحنفية إذ اعترف العلماء بمكانته العلمية، حيث قال العلامة ابن عابدين الشامي رحمه الله: "والكمال صاحب فتح من أهل الترجيح بل من أهل الإجتهاد"(١).
٣. الشيخ ابن الهمام لم يكن متعصباً بمذهبه، وكان في غاية الدقة في النظر في الأدلة، وكان لا يقبل رأياً إلا بدليل قوي، يوازن الآراء.
٤. يعتبر كتاب فتح القدير من أهم كتب الفقه الحنفي وفتاويه، حيث استخدم فيه منهجاً متميزاً في عرض المسائل الفقهية وبأسلوب علمي واضح وجيد.
٥. يأتي ابن الهمام في كتابه بنص من كتاب الهداية، فيشرحها، ويخرج أحاديثها، ويذكر حولها أقوال الفقهاء وأرائهم، ويناقش الآراء، ويجيب عن الاستدلالات، ويرجح بين الآراء غالباً.
٦. يتعرف القاري على اختياراته الفقهية في كتابه بصياغات واضحة، كقوله: واهذا أنهض من جهة الدليل" فالوجه قول فلان" " وهو الحق" " وهو المختار" وهو الأصح" " وهو الراجح" "ولنا هذا الدليل" أو نتعرف باختياراته بالإجابة عن استدلالات الآخرين مقابل مذهبه، وغير ذلك من الضيغ والأساليب.

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين، ٣٥١/٥.

٧. واختياراته في كتاب الجنايات والديات والمعاقل يقسم على القسمين:

القسم الأول: اختياراته داخل المذهب، وهو كمايلي:

- ✓ اختياره في مسألة " في إيجاب الكفارة في القتل العمد" فهنا رجح قول الجمهور وهو قول الأحناف.
- ✓ وفي مسألة " حكم وجود القتل شبه العمد" اختار قول مذهبه.
- ✓ في مسألة " حكم القصاص إذا عفا أو صالح أحد الشركاء" فهنا اختار قول مذهبه وهو قول جمهور الفقهاء.
- ✓ وفي مسألة " حكم قتل الجماعة بالواحد" فهنا اختار قول مذهبه ومذهب جمهور الفقهاء.
- ✓ وفي مسألة " حكم قتل الواحد بالجماعة" فهنا اختار قول الحنفية.
- ✓ وفي مسألة " حكم تداخل الجنايتين" اختار قول الحنفية.
- ✓ وفي مسألة " حكم القتل بسبب القطع" اختار رأي الإمام أبو حنيفة رحمه الله.
- ✓ وفي مسألة " اختلاف الفقهاء حول مقدار دية المرأة" اختار قول الحنفية وهو مذهب جمهور الفقهاء.
- ✓ ومسألة " قطع بعض اللسان وذهاب الكلام" اختار قول مذهب الأحناف.
- ✓ وفي مسألة " اختلاف الفقهاء حول مقدار دية أسنان الأضراس" وهو قول الحنفية وجمهور الفقهاء.
- ✓ وفي مسألة " هل اللحيان من الوجه أم خارج عن الوجه" فهنا اختار الشيخ قول مذهبه.
- ✓ وفي مسألة " مقدار اليد التي تجب الدية في قطعها" فهنا اختار قول الإمام أبو حنيفة رحمه الله.

- ✓ وفي مسألة " اختلاف الفقهاء حول تداخل أرش الجناية بدية ذهاب العقل" اختار هنا قول الإمام أبو حنيفة رحمه الله.
- ✓ وفي مسألة " حكم تداخل الفعلين في جناية واحد" اختار قول الحنفية.
- ✓ وفي مسألة " من يتحمل غرة الجنين" اختار قول مذهبه وهو أيضاً قول جمهور الفقهاء.
- ✓ وفي مسألة " مدة أداء الغرة" اختار الشيخ قول مذهبه.
- ✓ وفي مسألة " حكم الحائط المائل" اختار قول مذهبه.
- ✓ وفي مسألة " حكم تصادم الفارسان، أو ماشيان، إذا ماتا" اختار قول مذهبه.
- ✓ وفي مسألة " حكم إفساد البهائم الزروع ليلاً أو نهاراً " اختار قول مذهبه.
- ✓ وفي مسألة " حكم وجوب على العاقلة بعد الحلف" اختار قول مذهبه.
- ✓ وفي مسألة " نكول المدعى عليه عن الأيمان في القسامة" اختار قول مذهبه.
- ✓ وفي مسألة " حكم وجد رجل قتيلاً في داره" اختار قول مذهبه.
- ✓ وفي مسألة " مقدار ما تحمله العاقلة من الدية" اختار قول مذهبه.

القسم الثاني: اختياراته خارج المذهب:

- ✓ في مسألة "كيفية وجوب القصاص" اختار مذهب الإمام الشافعي رحمه الله.
- ✓ وفي مسألة " حكم القصاص بالتغريق في البحر" اختار مذه الإمام الشافعي والصاحبين رحمهم الله.
- ✓ وفي مسألة " حكم القصاص بين الرجل والمرأة فيمادون النفس" اختار مذهب جمهور الفقهاء غير الحنفية.
- ✓ وفي مسألة " الأشياء التي تدفع عن الدية" اختار قول والحنابلة والصاحبين.
- ✓ وفي مسألة " حكم وجوب الكفارة على قتل الجنين".
- ✓ وفي مسألة " هل يدخل القاتل مع العاقلة في إعطاء الدية ".

- ✓ وفي مسألة " وقت إبتداء تنجيم الدية" اختار مذهب الشافعية والحنابلة.
- ✓ وفي مسألة " إذا لم يكن للجاني عاقلة، أو كان له، ولكن تعذر عن حمل الدية فمن يتحمل؟ ".
- ✓ وفي مسألة " فإذا تعذر أخذ الدية من بيت المال لإنعدامه أو عدم إنتظامه"

التوصيات

١- أوصي الطلاب بالإهتمام بالكتب الإسلامية القديمة وهي كتب التراث وإجراء الدراسات عنها من نواحي المختلفة مما تقتضي طبيعة الكتاب من تحقيقها والعمل على ترتيبها وتبويبها وغير ذلك.

٢- أوصي طلاب كلية الشريعة باختيارات الفقهاء في مؤلفاتهم، وذلك ببحثها بحثاً مستقلاً فقهياً مقارناً لكثرة الفائدة فيها.

٣- أقترح تدريس جزء من هذه المسائل بشكل مقارنٍ بين المذاهب في كلية الشريعة ضمن مادة الفقه المقارن.

٤- أوصي الطلاب أن يراجعوا إلى الكتب الأصلية والمتفرقة، ولا يكفي بفتح القدير فقط؛ لأني وجدت الخلاف في فتح القدير وكتب الأخرى.

أسأل الله العفو والعافية، وإلهام السداد الثواب. وصلى الله تعالى على خير خلقه وصحبه أجمعين.

تمت بالخير وبعون الله

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس الأعلام المترجم لهم

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: فهرس الآيات القرآنية:

الآيـــــــــــة	رقمها	رقم الصفحة
سورة البقرة		
﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ... ﴾	١٧٨	٢٧
﴿ وَأَن تَعۡفُوٓاْ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۚ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلۡفَضۡلَ بَيۡنَكُمۡۚ ... ﴾	٢٣٧	٢٨
﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ قِتَالٖ فِيهِۖ قُلۡ قِتَالٞ فِيهِ كَبِيرٞۚ ﴾	٢١	٤٠
﴿وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ ﴾	١٩٥	٤٢
﴿ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ ﴾	١٧٩	٥١
﴿ فَمَنِ اعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَاعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا اعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ ﴾	١٩٤	٨٣

سورة آل عمران		
﴿وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ﴾	٣٦	٩٩
سورة النساء		
﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ ﴾	٩٣	٢٧
﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ﴾	٩٢	٢٩
﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ﴾	٢٩	٢٩
﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾	٣٤	٩٩
سورة المائدة		
﴿وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾	٧٨	٣٣
﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾	٤٥	٤٢
﴿ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ ﴾	٣	٤٩
﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ﴾	٣٢	٧١

﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ أَنَّ لَهُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾	٣٦	١١٦
﴿ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ ﴾	٦	١١٧
﴿ أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ﴾	١	١٣٢
سورة الأنعام		
﴿ فَلَمَّا جَنَّ عَلَيۡهِ ٱلَّيۡلُ رَءَا كَوۡكَبٗاۖ ٧٦﴾	٧٦	١٣٢
﴿قُلْ أَغَيْرَ اللَّهِ أَبْغِي رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ ﴾	١٦٤	١٦٨
سورة الأنفال		
﴿وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۗ﴾	٧٥	٦٦
سورة التوبة		
﴿ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ﴾	٧١	٦٦
سورة النحل		
﴿وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ﴾	١٢٦	٨٤
سورة الإسراء		

﴿ وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۗ ﴾	٣٣	٢٩
سورة الأنبياء		
﴿وَنَضَعُ ٱلۡمَوَٰزِينَ ٱلۡقِسۡطَ لِيَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ فَلَا تُظۡلَمُ ﴾	٤٧	٤٩
﴿ وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ ﴾	٧٨	١٣٦
سورة الحج		
﴿وَمَن يُرِدۡ فِيهِ بِإِلۡحَادِۭ بِظُلۡمٖ نُّذِقۡهُ مِنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ﴾	٢٥	٤٠
سورة الروم		
﴿وَيَوۡمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ يُقۡسِمُ ٱلۡمُجۡرِمُونَ مَا لَبِثُواْ غَيۡرَ سَاعَةٖۚ﴾	٥٥	١٤٠
سورة الأحزاب		
﴿ وَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٞ فِيمَآ أَخۡطَأۡتُم بِهِۦ ﴾	٥	١٦٤
سورة الزمر		
﴿خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا ﴾	٦	١٢٣
سورة المجادلة		

﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾	٤	٣٠

ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية

	الحديث	المصدر	الصفحة
١	«رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ»	مسند أحمد	٢٦
٢	«قَالَ: قَتَلَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ»	ابن ماجة	٢٦
٣	«الْعَمْدُ قَوَدٌ إِلَّا أَنْ يَعْفُوَ وَلِي الْمَقْتُولِ»	الدار قطني	٢٨
٤	«لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ مِنَ الْمَقْتُولِ شَيْئًا »	سنن الدارمي	٢٨
٥	«أَتَى النَّبِيَّ ﷺ نَفَرٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ فَقَالُوا »	مسند أحمد	٢٨
٦	«لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ »	مسلم	٢٩
٧	«أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَقَتْلُ النَّفْسِ »	البخاري	٣٠
٨	«اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ قِيلَ»	مسلم	٣٠
٩	«قَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ »	البخاري	٣٠

١٠	«لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عِنْدَ اللهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ»	**سنن النسائي**	**٣٠**
١١	«أَلاَ إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ»	**مسند أحمد**	**٣٠**
١٢	«عَقْلُ شِبْهِ الْعَمْدِ مُغَلَّظَةٌ مِثْلُ عَقْلِ الْعَمْدِ»	**سنن البيهقي**	**٣٢**
١٣	«أَنَّ شِبْهَ الْعَمْدِ الْحَجَرُ، وَالْعَصَا»	**الطبراني**	**٣٢**
١٤	«لاَيُشِيرُ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ بِالسِّلاَحِ»	**البخاري**	**٣٢**
١٥	«مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ»	**مسلم**	**٣٣**
١٦	«أَلَا إِنَّ دِيَةَ الْخَطَأِ شِبْهِ الْعَمْدِ»	**سنن أبو داود**	**٣٤**
١٧	«اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ فَرَمَتْ »	**مسلم**	**٣٤**
١٨	«لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ مِنَ الْمَقْتُولِ شَيْئًا»	**سنن الدارمي**	**٣٥**
١٩	«لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ خَطَأً وَلَا عَمْدًا»	**سنن الدار قطني**	**٣٥**
٢٠	«لَيْسَ لِقَاتِلٍ وَصِيَّةٌ»	**سنن الدار قطني**	**٣٥**
٢١	«إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ »	**سنن البيهقي الكبرى**	**٣٧**

٢٢	«الْعَمْدُ قَوَدُ الْيَدِ وَالْخَطَأُ عَقْلٌ لَا قَوَدَ فِيهِ»	**سنن الدار قطني**	**٣٧**
٢٣	«قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ»	**مسلم**	**٣٧**
٢٤	«جَعَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ»	**السنن الكبرى للبيهقي**	**٣٨**
٢٥	«دِيَةُ الْخَطَأِ أَخْمَاسًا»	**سنن الدار قطني**	**٣٩**
٢٦	«الْعَمْدُ قَوَدٌ إِلَّا أَنْ يَعْفُوَ وَلِي الْمَقْتُولِ»	**سنن الدار قطني**	**٤٣**
٢٧	« كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ الْقِصَاصُ»	**البخاري**	**٤٥**
٢٧	«لاُ قتَلُ مؤمِنٌ بِكافرٍ، ومَنْ قَتَلَ مؤمِناً متعمّداً»	**سنن أبو داود**	**٤٥**
٢٩	«أَعْتِقُوا عَنْهُ يُعْتِقِ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا »	**سنن أبو داود**	**٤٦**
٣٠	«وَخَمْسٌ لَيْسَ لَهُنَّ كَفَّارَةٌ»	**مسند أحمد**	**٤٩**
٣١	«مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ»	**البخاري**	**٥٢**
٣٢	«أَنَّ الرُّبَيِّعَ عَمَّتَهُ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ»	**البخاري**	**٥٢**
٣٣	«لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ»	**مسلم**	**٥٢**

٣٤	«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ»	**سنن النسائي**	**٥٣**
٣٥	«كُلُّ شَيْءٍ خَطَأٌ، إِلاَّ السَّيْفَ، وَفِي كُلٍّ »	**مسند أحمد**	**٥٣**
٣٦	«لَا قَوَدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ»	**سنن الدار قطني**	**٥٣**
٣٧	«الْعَمْدُ السِّلاَحُ»	**مصنف ابن أبي شيبة**	**٥٤**
٣٨	«مَنْ عَرَضَ عَرَضْنَا لَهُ، وَمَنْ حَرَقَ حَرَقْنَاهُ»	**سنن الكبرى للبهقي**	**٥٥**
٣٩	«أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ»	**البخارى**	**٥٥**
٤٠	«أَنَّ رَجُلاً مِنَ الْيَهُودِ قَتَلَ جَارِيَةً»	**مسلم**	**٥٦**
٤١	«كُلُّ شَيْءٍ خَطَأٌ ، إِلاَّ السَّيْفَ وَفِي كُلِّ خَطَإٍ أَرْشٌ»	**مسند أحمد**	**٥٦**
٤٢	«أَنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ»	**سنن الدارمي**	**٦٠**
٤٣	«تُقْتَلُ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ»	**سنن الكبرى للبيهقي**	**٦٠**
٤٤	«أَنَّهُ قَتَلَ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ بِامْرَأَةٍ أَقَادَهُمْ بِهَا»	**معرفة السنن والآثار**	**٦١**
٤٥	«أَنَّ عَبْدًا لِقَوْمٍ أَغْنِيَاءَ قَطَعَ أُذُنَ عَبْدٍ»	**شرح مشكل الآثار**	**٦١**

٤٦	«مَا أَرَى الدِّيَةَ إِلَّا لِلْعَصَبَةِ»	**مسند أحمد**	**٦٥**
٤٧	«فَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ بَعْدَ مَقَالَتِي هَذِهِ»	**مسند أحمد**	**٦٥**
٤٨	«يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ مَنْ يَعْذِرُنِي»	**البخاري**	**٦٥**
٤٩	«أُتِيَ عُمَرُ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ قَتِيلًا»	**الجامع الصحيح للسنن والمسانيد**	**٦٦**
٥٠	«مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ رُفِعَ إِلَيْهِ شَيْءٌ»	**أبو داود**	**٦٩**
٥١	أَلاَ إِنَّكُمْ يَا مَعْشَرَ خُزَاعَةَ قَتَلْتُمْ»	**أبو داود**	**٧١**
٥٢	«لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ اشْتَرَكُوا»	**سنن الترمذي**	**٧٢**
٥٣	«أَنَّ غُلاَمًا قُتِلَ غِيلَةً فَقَالَ عُمَرُ»	**البخاري**	**٧٢**
٥٤	«أَنَّ عُمَرَ قَتَلَ ثَلاَثَةَ نَفَرٍ مِنْ أَهْلِ صَنْعَاءَ بِامْرَأَةٍ»	**مصنف ابن أبي شيبة**	**٧٢**
٥٥	«أَخْطَأْنَا فَأَبْطَلَ شَهَادَتَهُمَا وَأُخِذَا بِدِيَةِ الأَوَّلِ»	**البخاري**	**٧٢**
٥٦	«وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ»	**البخاري**	**٨٠**

٥٧	«لَا يَجْنِي جَانٍ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ»	مسند أحمد	٩١
٥٨	«قَتِيلُ الْخَطَأِ شِبْهِ الْعَمْدِ، قَتِيلُ السَّوْطِ وَالْعَصَا»	سنن ابن ماجة	٩٢
٥٩	«فَفَرَضَهَا عُمَرُ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ»	سنن أبو داود	٩٦
٦٠	«دِيَةُ الْخَطَأِ خَمْسَةُ أَخْمَاسٍ»	سنن الدار قطني	٩٦
٦١	«كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ كِتَابًا وكان فيه»	سنن النسائي	٩٧
٦٢	«أن رجلاً مِن بني عديّ قُتل»	سنن أبو داود	٩٧
٦٣	«دِيَةُ الْمَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ»	سنن الكبرى للبيهقي	٩٩
٦٤	«عَقْلُ المَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ»	سنن النسائي	١٠٠
٦٥	«وَفِي النَّفْسِ الْمُؤْمِنَةِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ»	السنن الكبرى للبيهقي	١٠١
٦٦	«وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ »	السنن الكبرى للبيهقي	١٠٣
٦٧	«كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ: فِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ»	سنن الدارمي	١٠٧
٦٨	«في الأسنَانِ خمسٌ خمسٌ»	سنن أبو داود	١٠٧

٦٩	«قَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ فِي الْأَضْرَاسِ»	السنن الكبرى للبيهقي	١٠٧
٧٠	«أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كتب إلى أهلِ اليمنِ بكتابٍ»	مستدرك الحاكم	١١٢
٧١	«فِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ، وَفِي الْهَاشِمَةِ عَشْرٌ»	السنن الكبرى للبيهقي	١١٣
٧٢	« وَفِي الْيَدِ خَمْسُونَ»	السنن الكبرى للبيهقي	١١٥
٧٣	«رُمِيَ رَجُلٌ بِحَجَرٍ فِي رَأْسِهِ فَذَهَبَ»	السنن الكبرى للبيهقي	١١٨
٧٤	« وَفِي الْعَقْلِ الدِّيَةُ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ »	السنن الكبرى للبيهقي	١١٨
٧٥	«قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الجَنِينِ غُرَّةٌ عَبْدٌ، أَوْ أَمَةٌ»	سنن الترمذي	١٢٥
٧٦	«أَنَّ امْرَأَةً قَتَلَتْ ضَرَّتَهَا بِعَمُودِ فُسْطَاطٍ»	مسلم	١٢٥
٧٧	«غَيْرَ أَنَّ فِيهِ ، فَأَسْقَطَتْ فَرُفِعَ ذَلِكَ»	مسلم	١٢٥
٧٨	«بَلَغَنَا أن رسول الله ﷺ جعل الْغُرَّةَ »	نصب الراية	١٢٦
٧٩	«قَضَى فِي الْجَنِينِ يُقْتَلُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ بِغُرَّةٍ عَبْد »	البخاري	١٢٧
٨٠	«فِي فَارِسَيْنِ اصْطَدَمَا فَمَاتَ»	مصنف ابن أبي شيبة	١٣٣

٨١	«أَوْجَبَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفَ دِيَةِ الْآخَرِ»	**نصب الراية**	**١٣٣**
٨٢	«الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ وَالْبِئْرُ جُبَارٌ»	**البخاري**	**١٣٥**
٨٣	«دَخَلَتْ حَائِطًا لِقَوْمٍ فَأَفْسَدَتْ»	**السنن الكبرى للبيهقي**	**١٣٦**
٨٤	«إِنَّ أَوَّلَ قَسَامَةٍ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ»	**البخاري**	**١٤٠**
٨٥	«يَقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ»	**مسلم**	**١٤٠**
٨٦	«تَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ»	**مسلم**	**١٤٠**
٨٧	«أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى أَنَّ اليَمِينَ عَلَى »	**سنن الترمذي**	**١٤٢**
٨٨	«فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُم»	**مسلم**	**١٤٤**
٨٩	«أَنْ يَقيسُوا مَا بَيْنَهُمَا فَوَجَدُوهُ إِلَى وَادِعَةَ»	**مصنف عبد الرزاق**	**١٤٥**
٩٠	«بالله ما قتلنا ولا علمنا قاتلا فحلف»	**ابن حجر العسقلاني**	**١٤٥**
٩١	«لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لادَّعَى»	**السنن الكبرى للبيهقي**	**١٤٨**
٩٢	«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ الْيَمِينَ عَلَى طَالِبِ الْحَقِّ»	**سنن الدار قطني**	**١٤٩**

٩٣	«أَتَحْلِفُونَ بِاللهِ خَمْسِينَ يَمِيناً مَا مَاتَ مِنْهَا؟ فَأَبَوْا»	مؤطا مالك	١٥٠
٩٤	«قَضَى فِي الْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ»	سنن الدار قطني	١٥٠
٩٥	«أَنَّهُ بَاعَ غُلامًا لَهُ بِثَمَانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ بِالْبَرَاءَةِ»	مؤطا مالك	١٥٠
٩٦	«لَا يُتْرَكُ فِي الإِسْلامِ مُفْرَجٌ»	شرح السنة	١٥٢
٩٧	«أَوَّلُ مَنْ فَرَضَ الْعَطَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ»	مصنف ابن أبي شيبة	١٥٧
٩٨	«قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي»	البخاري	١٥٨
٩٩	«اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ فَرَمَتْ»	البخاري	١٥٩
١٠٠	«قُلْتُ لِعَلِيٍّ ﷺ هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنَ الْوَحْيِ»	البخاري	١٥٩
١٠١	« أَنَّ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تُنَجَّمَ الدِّيَةُ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ»	السنن الكبرى للبيهقي	١٥٩
١٠٢	«أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم جَعَلَ فِي »	مصنف ابن أبي شيبة	١٦٣
١٠٣	«تَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ»	المستدرك للحاكم	١٦٣
١٠٤	«لَا تَعْقِلُ الْعَاقِلَةُ عَمْدًا وَلَا عَبْدًا وَلَا صُلْحًا»	سنن الدار قطني	١٦٦

١٠٥	«كُنَّا فِي جَاهِلِيَّتِنَا وَإِنَّمَا يحْملُ مِنَ الْعَقْلِ»	**بغية الباحث**	**١٦٧**
١٠٦	«قَالَ بَعْضُهُمْ: فَإِنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ قَالَ»	**السنن الكبرى للبيهقي**	**١٦٧**
١٠٧	«أنه قضى في الدية أن لا تحمل منها العاقلة»	**منار السبيل**	**١٦٨**
١٠٨	«مَنْ تَرَكَ مَالًا، فَلِوَرَثَتِهِ»	**سنن ابن ماجة**	**١٧٠**
١٠٩	«إِنَّ الرَّجُل يَمُوتُ قِبَلَنَا وَلَيْسَ لَهُ رَحِمٌ»	**مصنف ابن أبي شيبة**	**١٧٠**

ثالثاً: فهرس الأعلام المترجم:

رقم	اسم العلم	الصفحة
١	أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبى السبتى المالكى	٢٤
٢	أحمد بن محمد بن محمد بن أبي بكر ابن مرزوق التلمساني	٢٤
٣	يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، الشافعيّ	٢٤
٤	الإمام أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل	٢٨
٥	أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن علي بن محمد الشوكاني المالكي	٢٩

٦	أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري	٣٠
٧	أبو حنيفة نعمان بن ثابت مولى بني تيم الله بن ثعلبة	٣١
٨	محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي	٣٣
٩	محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب	٣٨
١٠	محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الضحاك السلمي الضرير البوغي الترمذي	٣٨
١١	أبو عبد الله محمد بن يعقوب ابن أبي طالب الكاساني	٣٨
١٢	عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي	٣٩
١٣	محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي	٤٨
١٤	محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق شمس الدين السيوطي	٥٦
١٥	أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، المشهور بالماوردي	٥٧
١٦	محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي	١٠٧
١٧	أبو إسحاق، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي	١٠٧
١٨	علي بن سليمان بن أحمد المرداوي الدمشقيّ	١٠٧

١٩	عثمان بن علي بن محجن، فخر الدين الزيلعي الحنفي	١١١
٢٠	أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصيعيدي العدوي، فقيه مالكي	١١١
٢١	سفيان الثوري، أبوعبدالله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي	١١٢
٢٢	الحسن البصري أبو سعيد الحسن بن يسار البصري	١١٢
٢٣	ابن الهذيل بن قيس العنبري البصري الكوفي	١٣٣
٢٤	زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم	١٣٧
٢٥	الغريف بن عياش بن فيروز الديلمي	٤٦
٢٦	وهو الإمام يحيى بن أبي الخير بن سالم بن أسعد بن يحيى أبو الخير العمراني	٦٠
٢٧	الحلبي هو: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي	٨٥
٢٨	ابن زيد بن لوذان بن عمرو بن عبد عوف بن غنم بن مالك بن النجار	١٠٢

رابعاً: فهرس المصادر والمراجع:

المصادر القرآنية وتفسيرها

١. **القـــرآن الكـــريم**

٢. **تفسير الجامع لأحكام القرآن** المعروف بتفسير القرطبي ، لأبو عبدالله محمد بن أحمد شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، دار الكتب المصرية بالقاهرة، ط: ٢، ١٣٨٤هـ.

٣. **تفسير أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، لمحمد أمين بن محمد المختار الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، دار الفكر للطباعة والتوزيع، بيروت، لبنان، ع ن: ١٤١٥هـ.

٤. **تفسير روح البيان** لإسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي (المتوفى: ١١٢٧ هـ) ، دارالفكر بيروت.

٥. **تفسير الإيجي جامع البيان في تفسير القرآن**، لمحمد عبد الرحمن بن عبدالله الإيجي الشافعي (المتوفى: ٩٠٥هـ)، دار الكتب العلمية بيروت، ط: ١، ١٤٢٤هـ.

٦. **تفسير أحكام القرآن**، لأحمد بن علي أبوبكر الرازي الجصاص ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط: ١، ١٤١٥.

المصادر الحديثية وشروحها

١. **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه**، لمحمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (المتوفى: ٢٥٦هـ)، دار طوق النجاة، ط: ١، ١٤٢٢هـ.

٢. **صحيح مسلم** ، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، عدد الأجزاء: **٥**.

٣. **سنن أبي داود**: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي، السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، عدد الأجزاء: ٤.

٤. **شرح النووي على مسلم** لأبو زكريا محيي الدين يحيي بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة : الثانية، ١٣٩٢ن، عدد الأجزاء :١٨(في ٩ مجلدات).

٥. **سنن الترمذي** محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) تحقيق وتعليق:أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي ،وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢، ١٣٩٥هـ، عدد الأجزاء : ٥.

٦. **مسند أحمد بن حنبل**، أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني،المحقق: مكتب البحوث بجمعية المكنز، الناشر: جمعية المكنز الإسلامي، ط١، ١٤٣١هجرية، ٢٠١٠ م.

٧. **السنن الكبرى للنسائي**، لأبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، مؤسسة الرسالة بيروت، ط: ١، ١٤٢١هـ.

٨. **السنن الكبرى للبيهقي**، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبوبكر البيهقي (المتوفى:٤٥٨هـ)،دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط: ٣، ١٤٢٤هـ.

٩. **سنن الدار قطني**، لأبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي الدار قطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنووط، مؤسسة الرسالة ، بيروت لبنان، ط:١، ١٤٢٤هـ.

١٠. **سنن الدارمي**، لأبو محمد عبدالله بن عبد الرحمن الدارمي السمرقندي (المتوفى:٢٥٥هـ)، تحقيق:حسين سليم أسد الدارمي، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط: ١، ١٤١٢هـ.

١١. **مصنف ابن أبي شيبة**، لأبوبكر بن أبي شيبة عبدالله بن محمد العيسى (المتوفى: ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد بالرياض، ط: ١، ١٤٠٩هـ.

١٢. **شرح مشكل الآثار** لأبو جعفر أحمد بن محمد الأزدي المصري المشهور بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، موسسة الرسالة،ط١: ١٤١٥هـ ، ١٥ مجلد.

١٣. **بلوغ المرام من أدلة الأحكام** ، لأبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق وتخريج وتعليق : سمير بن أمين الزهري ، الناشرك درالفلق الرياض ، الطبعة : السابعة ، ١٤٢٤هـ، عدد الأجزاء :١.

١٤. **منار السبيل في شرح الدليل** لإبن ضويان إبراهيم بن محمد بن سالم (المتوفى: ١٣٥٣هـ) ، المكتب الإسلامي، ط: ٧ ، ١٤٠٩هـ ، مجلدان.

١٥. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، النائر: دار المعرفة- بيروت،١٣٧٩، عدد الأجزاء:١٣.

١٦. **نيل الأوطار** لمحمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني اليمني (المتوفى:١٢٥٠هـ) دار الحديث مصر،ط١ (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م) ، ٨ مجلد.

١٧. **نصب الراية لأحاديث الهداية،** لجمال الدين أبو محمد عبدالله بن يسف محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)، مؤسسة الريان للطباعة والنشر بيروت لبنان، ط: ١، ١٤١٨.

المصادر الفقهية:

١٨. **الهداية شرح بداية المبتدي** لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبدالجليل الفرغاني المرغيناني (المتوفى: ٥٩٣هـ) ، المكتبة الإسلامية ، ٤مجلد، ١٥٨/٤.

١٩. **البناية في شرح الهداية** لأبو محمد محمود بن موسى بن أحمد بن حسين بدرالدين العيني الحنفي (المتوفي : ٨٥٥ هـ) دارالنشر: دارالكتب العلمية بيروت لبنان،الطبع : الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م، ١٣مجلد،

٢٠. **المبسوط للسرحسي،** لشمس الأئمة أبي بكر بن محمد بن أحمد بن أبي السهل السرخسي الحنفي (المتوفى ١٠٩٠ م)، دار المعرفة بيروت ١٩٩٣م ، بدون الطبع، ٣٠مجلد، ٨٤/٢٧./ رد المختارعلى الدرالمختار لمحمد امين بن عمر الشهير بابن عابدين الحنفي (المتوفي: ١٢٥٢هـ)، دارالفكر بيروت، ط: الثانية ١٩٩٢م، ٦مجلد،

٢١. **البحرالرائق شرح كنزالدقائق،** لزين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بإبن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) وتكملته لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (المتوفى: ١١٣٨هـ)، دارالكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، ٨مجلد.

٢٢. **التجريد للقدوري،** لأحمد بن محمد بن أحمد القدوري (المتوفى: ٤٢٨هـ) ، التحقيق: مركز الدراسات الفقهية والإقتصادية ، دارالسلام القاهرة ، ط : الثانية ٢٠٠٦م ، ١٢مجلد.

٢٣. **تحفة الفقهاء** لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد أبوبكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى :٥٤٠هـ ، دارالكتب العلمية بيروت، ط : الثانية ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م ، ٣مجلد.

٢٤. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، علاء الدين أبوبكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٧٨ هـ) دارالكتب العلمية ، ط : الثالثة ١٩٨٦م، ٧مجلد.

٢٥. **اصول السرخسي**، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دارالمعرفة بيروت ،مجلدان.

٢٦. **كنز الدقائق**، لأبوالبركات عبدالله بن أحمد النسفي المتوفى: (٧١٠هـ)، حققه: دكتور سائد بكداش، دارالبشائر الإسلامية، دارالسراج، ط:١ (١٤٣٢هـ)، جزء واحد.

٢٧. **حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، لابن عابد محمد علاء الدين أفندي، المعرف بحاشية ابن عابدين، دار الفكر لطباعة والنشر، سنة النشر: ١٤٢١، بيروت.

٢٨. **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق حاشية الشبلي**، لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية بالقاهرة، ط: ١، ١٣١٣هـ.

٢٩. **المقدمات الممهدات**، لأبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، دار الفكر الإسلامي بيروت لبنان، ط: ١، ١٤٠٨هـ.

٣٠. **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١٥هـ.

٣١. **الإقناع في حل الفاظ أبي شجاع**، لمحمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، دار الفكر بيروت.

٣٢. **التنبيهات المستنبطة علي الكتب المدونة والمختلطة**، لعياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي (المتوفى: ٥٤٤هـ)، تحقيق : الدكتور محمد الوثيق والدكتور عبدالنعيم حميتي، دار ابن حزم بيروت، الطبعة : الأولى ٢٠١١م، ٣مجلد.

٣٣. **لواحع الدرر في هتك أستار المختصر شرح مختصر خليل**، لمحمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي (المتوفى: ١٣٠٢ هـ ، دارالرضوان نواكشوط موريتانيا، الطبعة : الأولى ٢٠١٥ م ، ١٥مجلد.

٣٤. **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**، للدكتورمحمد مصطفى الخن والدكتور مصطفى البغا وعلي الشربجي، دارالنشر: دارالقلم للطباعة والنشر والتوزيع بدمشق، الطبعة الرابعة ١٩٩٢م، ٨مجلد.

٣٥. **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، لأبو زكريا محيي الدين النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: الثالثة ١٤١٢هـ ، ١٢ مجلد.

٣٦. **منهتي الإرادات**، لمحمد بن أحمد الفتوحي المشهور بإبن النجار (المتوفى: ٩٧٢هـ)، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى ١٤١٩هـ، خمسة مجلد، ٥/٥.

٣٧. **شرح حدود ابن عرفة**، لمحمد بن قاسم الأنصاري الرصاع المالكي (المتوفى:٨٩٤هـ)، المكتبة العلمية، ط: ١، ١٣٥٠هـ.

٣٨. **فتح باب العناية بشرح النقاية**، إسم المتن: وقاية الرواية في مسائل الهداية في الفقه الحنفي، لبرهان الشريعة محمود بن صدر الشريعة، لعلي بن السلطان محمد القاري الحنيفي الحنفي المعروف بملا علي القاري (المتوفى:١٠١٤هـ)، ٤مجلد.

٣٩. **دررالحكام شرح غررالأحكام**، لمحمد بن فرامرز بن علي المشهور بملا خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ) ، دار إحياء الكتب العربية، د-ن، والتاريخ، مجلدان.

٤٠. **فقه السنة**، لسيد سابق (المتوفى: ١٤٢٠. هـ)، دارالكتاب العربي بيروت، ط: الثالثة (١٩٧٧م).

٤١. **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والإعتقادات**، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي(المتوفى :٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية بيروت.

٤٢. **المطلع على دقائق زاد المستنقع**، لعبد الكريم بن محمد اللآحم ، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع الرياض ٤مجلد.

٤٣. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، لمحمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٩٥هـ) ، دارالحديث القاهرة. ط ، تاريخ النشر، ٢٠٠٤م ، ٤مجلد.

٤٤. **صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح المذاهب**، لأبي مالك كمال بن السيد سالم ، المكتبة التوفيقية في القاهرة ، تاريخ النشر: ٢٠٠٣م ، ٤مجلد.

٤٥. **الجوهرة النيرة**، لأبوبكر بن علي بن محمد الحدادي الزبيدي الحنفي (المتوفى: ٨٠ هـ)، المطبعة الخيرية ، ط : الأولى:١٣٢٢ هـ، ٣مجلد.

٤٦. **الحاوي الكبير**، لعلامة أبو الحسن الماوردي، ن : دارالفكر بيروت ، ١٨مجلد.

٤٧. **المغني لإبن القدامة**، لأبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة ، تاريخ النشر: ١٩٦٨م ، بدون الطبع ، ١٠مجلد.

٤٨. **جامع الأمهات**، لعثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس جمال الدين الحاجب الكردي المالكي، حققه: أبو عبدالرحمن الأخضر الأخضري، ط: اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، الثانية ٢٠٠٠م.

٤٩. **المجموع شرح المهذب**، لأبو ذكريا محي الدين بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ، دارالفكر.

٥٠. **الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون**، حسن بن علي الشاذلي، دارالكتب الجامعي ط ٢ .

٥١. **الموسوعة الفقهية الكويتية**، صادر عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، دارالسلاسل الكويت، ٤٥مجلد.

٥٢. **المحلى بالآثار**، لأبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (المتوفى: ٤٥٦هـ)، موقع يحسوب، ١١مجلد.

٥٣. **جواهر العقود ومعين القضاة الموقعين والشهود**، لشمس الدين محمد بن أحمد الأسيوطي الشافعي، بتحقيق: مسعد عبدالحميد محمدالسعدني، دارالنشر: دارالكتب العلمية بيروت لبنان، ط١ (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م)، مجلدين.

٥٤. **الفقه على مذاهب الأربعة**، لعبدالرحمن بن محمد عوض الجزيري ، (المتوفى: ١٣٦٠هـ)، دارالكتب العلمية بيروت، ط ٢ (١٤٤٢هـ)، خمسة أجزاء.

٥٥. **الإشراف على مذاهب العلماء**، لمحمد بن ابراهيم ابن المنذر (المتوفى:٣١٩هـ)، مكتبة مكة الثقافية، ط: الأولى ٢٠٠٤م، ١٠مجلد،٧.

٥٦. **موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي**، لمحمد نعيم محمد هاني ساعي، دارالسلام للطباعة والنشر والتوزيع الترجمة بمصر، ط : الثانية (١٤٢٨هـ) ، مجلدين.

٥٧. **النوادر والزيادات على مافي المدونة من غيرها من الأمهات**، لأبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن النفزي القيرواني المالكي المتوفى: (٣٨٦هـ)، تحقيق: الدكتور عبدالفتاح محمد الحلو، والدكتور محمد حجي، والأستاذ محمد عبدالعزيز الدباغ وغيرهم من الأساتذة، دار الغرب الإسلامي بيروت، ط: ١، ١٩٩٩م، ١٥ مجلد.

٥٨. **موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي**، أعد الكتاب: مجموعة من الأساتذة منهم: د. اسامة بن سعيد القحطاني، د. عبدالعزيز بن أحمد الخضير غيرهم. ، دارالفضيلة للنشر والتوزيع رياض، ط : الأولى: ١٤٣٣هـ ، ١١مجلد.

٥٩. **الأم** لأبي عبدالله محمد بن إدريس بن العباس الشافعي، (المتوفى:٢٠٤هـ)، دارالمعرفة بيروت ،١٤١٠هـ -١٩٩٠م، بدون الطبع، ثمانية مجلد.

٦٠. **مختصر الخليل**، لخليل بن اسحاق بن موسي المالكي (المتوفى:٧٧٦هـ)، دارالحديث القاهرة،ط:١، ٢٠٠٥م.

٦١. **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**،لأحمد بن محمد الصاوي المالكي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، عام النشر: ١٩٥٢م.

٦٢. **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، ليحيى بن أبي الخير بن سالم الشافعي، دارالمنهاج جدة، ط:١، ٢٠٠٠م، ١٣ مجلد.

٦٣. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي المتوفى : (٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط: الثانية (بدون تاريخ)، ١٢مجلد.

٦٤. **الإستذكار**، لأبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، بتحقيق: سالم محمد عطا، دارالكتب العلمية بيروت، ط: الأولى ١٤٢١هـ ، ٩مجلد.

٦٥. **عيون المسائل**، لمحمد بن عبدالوهاب المالكي (المتوفى:٤٢٢هـ) ، دار ابن حزم بيروت لبنان، ط: الألى: ٢٠٠٩م.

٦٦. **نظرية المساواة في القصاص بين الفرد والجماعة**، للدكتور أبو السعود عبدالعزيز موسى.

٦٧. الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، لإبن قدامة المقدسي، المكتب الإسلامي بيروت، بدون الطبع، ٤ مجلد.

٦٨. **ملتقى الأبحر**، لإبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي المتوفى: (٩٥٦هـ)، حققه: خليل عمران المنصور، دارالكتب العلمية، بيروت، ط:١ (١٤١٩هـ)، ٤ أجزاء.

٦٩. **الروض المربع شرح زاد المستنقع**، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، (المتوفى: ١٠٥١هـ)، مكتبة الرياض الحديثية بالرياض، ١٣٩٠هـ.

٧٠. **القبس في شرح المؤطا مالك بن أنس**، لقاضي محمد بن عبدالله الاشبيلي المالكي، دارالغرب الإسلامي ١٩٩٢ م، ط: الأول.

٧١. **دية المرأة في الشريعة الإسلامية**، للدكتور يوسف القرضاوي المكتب الإسلامي بيروت، ط: ١، ١٤٢٨.

٧٢. **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، لأبو إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية.

٧٣. **كشاف القناع عن متن الإقناع**، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية.

٧٤. **حاشية الدسوقي على شرح الكبير**، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، بدون الطبع والتاريخ.

٧٥. **الفواكه الدواني على رسالة ابن زيد القيرواني**، لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي (المتوفى:١١٢٦هـ)، مكتة الثقافة الدينية.

٧٦. **الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة**، لمجموعة من المؤلفين، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٤هـ.

٧٧. **حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني**، لأبو الحسن على بن أحمد بن مكرم العدوي (المتوفى: ١١٨٩هـ)، دار الفكر بيروت، بدون الطبع.

٧٨. **الفروع وتصحيح الفروع**، لمحمد بن المفلح بن محمد أبو عبدالله المقدسي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣)، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ.

٧٩. **القوانين الفقهية**، لأبو القاسم محمد بن أحمد ابن جزى الكلبي (المتوفى: ٧٤١هـ).

٨٠. **شرح زروق على متن الرسالة**، لإبن زيد القيرواني المعروف بالزروق (المتوفى: ٨٩٩هـ)، دارالكتب العلمية بيروت، لبنان، ط: الأولى ١٤٢٧هـ، جزئين.

٨١. **نهاية المطلب في دراية المذهب**، لعبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني، دارالمنهاج، ط: الأولى ١٤٢٨هـ، ٢٠ مجلد.

٨٢. **الأصل المعروف بالمبسوط**، لأبو عبدالله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني(المتوفى: ١٨٩هـ)، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية كراتشي.

٨٣. **منح الجليل شرح مختصر الخليل**، لمحمد بن أحمد عليش أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، دار الفكر بيروت، بدون الطبع، النشر: ١٤٠٩هـ.

٨٤. **كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار**، لأبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن، الحسيني الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ)، دار الخير دمشق، ط: ١، ١٩٩٤.

٨٥. **نيل المآرب بشرح دليل الطالب**، لعبدالقادر بن عمر الشيباني الحنبلي (المتوفى: ١١٣٥هـ)، مكتبة الفلاح الكويت، ط: ١، ١٤٠٣هـ، مجلدين.

٨٦. **الجامع لعلوم الإمام أحمد**، لخالد الرباط وسيد عزت العيد، دارالفلاح للبحث العملي وتحقيق التراث بمصر، ط: الأولى ١٤٣٠هـ ، ٢٢ مجلد.

٨٧. **عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية**، للإمام عبدالحي الكنوي (المتوفى: ١٣٠٤هـ) ، مركز علماء العالمي للدراسات وتقنية المعلومات، ط: الأولى، بدون سنة، ١٠ مجلد.

٨٨. **شرح مختصر الطحاوي**، لأبي بكر الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، دار البشائر الإسلامية ودار السراج، ط: الأولى ١٤٣١هـ ، ٨ مجلدات.

٨٩. **إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك**، لشهاب الدين المالكي (المتوفى: ٧٣٢هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطى البابي الحلبي بمصر، ط: ٣.

٩٠. **القسامة وأثرها في أثبات المسؤولية الجنائية دراسة فقهية موازية** لمحمد أحمد الرواشدة.

٩١. **أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب الإمام مالك**، لأبوبكر بن حسن بن عبدالله الكشناوي (المتوفى: ١٣٩٧هـ) ، دارالفكر بيروت لبنان ، ط: ٢ ، ٣ مجلد.

٩٢. **التوضيح في شرح مختصر ابن حاجب**، لخليل بن إسحاق الجندي المالكي (المتوفى: ٧٧٦هـ) ، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط: ١، ١٤٢٩هـ ، ٨ مجلد.

٩٣. **المطلع على دقائق زاد الستقنع**، لعبدالكريم بن محمد اللاحم ، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع بالرياض، ط: ١، ١٤٣٢هـ ، ٤ مجلد.

٩٤. **الشرح الكبير**، لعبد الكريم بن محمد بن عبدالكريم الرافعي (المتوفى: ٦٢٣هـ) ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط: ١، ١٤١٧هـ ، الأجزاء:١٣.

٩٥. **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، لعبد السلام بن عبدالله ابن تيمية الحراني (المتوفى: ٦٥٢هـ)، مكتبة المعارف بالرياض، ط: ٣، ١٤٠٤ هـ ، الأجزاء:٢ .

٩٦. **كفاية النبيه في شرح التنبيه** لأحمد بن محمد بن علي الأنصاري المعروف بإبن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ)، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤٣٠هـ ، الأجزاء: ٢١.

٩٧. **الهداية إلى أوهام الكفاية**، لعبدالرحيم بن الحسن الأسنوي الشافعي (المتوفى: ٧٧٢هـ) ، دار الكتب العلمي مطبوع بخاتمة كفاية النبيه لإبن الرفعة، بدون: ط، ١٤٣٠هـ.

٩٨. **المدونة للإمام مالك رحمه الله**، دار الكتب العلمية ، ط: ١، ١٤١٥هـ ، الأجزاء: ٤، ٥٧٣/٤ ، الجامع لعلوم الإمام أحمد لأحمد بن حنبل ، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث بمصر، ط : ١ ، ١٤٣٠هـ ، الأجزاء: ٢٢.

٩٩. **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي**، لعبدالقادر عودة، دار الكتاب العربي بيروت، مجلدان.

١٠٠. **الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي**، لجمال الدين يوسف بن حسن المعروف بابن المبرد (المتوفى: ٩٠٩هـ)، دار المجتمع للنشر والتزيع بجدة، ط: ١، ١٤١١.

١٠١. **شذرات الذهب في أخيار من مذهب**، لعبد الحي بن أحمد العكري الحنبلي أبو الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩هـ)،دار ابن كثير دمشق، ط:١، ١٤٠٦.

١٠٢. **مرأة الزمان في تواريخ الأعيان**، لشمس الدين يوسف بن قزاوغلي بن عبدالله المعروف بإبن الجوزي (المتوفى: ٦٥٤هـ)، دار الرسالة العالمية بدمشق سورية، ط: ١، ١٤٣٤هـ، ٢٧٤/٧.

١٠٣. **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، دار جيل بيروت.

١٠٤. **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، لمحمد بن علي الشوكاني، دار ابن كثير بيروت، ط:١.

١٠٥. **التاريخ الإسلامي**، لشاكر محمود، المكتب الإسلامي بيروت لبنان، ١٩٩١م.

١٠٦. **ابن تيمية حياته وعصره آراؤه وفقه**، لأبو زهرة محمد، دار الفكر العربي بالقاهرة.

١٠٧. **الإمام ابن الهمام ومنهجه في أصول الفقه**، لمحمد ورنيقي، مجلة الدراسات الإسلامية، ٢٠١٩.

١٠٨. **التقرير والتحبير**، لشمس الدين محمد بن محمد ابن أمير حاج، دار الكتب العلمية بيروت، ١٩٨٣م.

١٠٩. **طبقات الحفاظ**، لعبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية بيروت، ط: ١، ١٤٠٣هـ،

١١٠. **الإمام ابن الهمام ومنهجه في أصول الفقه**، لمحمد ورنيقي، مجلة الدراسات الإسلامية، ٢٠١٩،

١١١. **الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة**، مجموعة من المؤلفين، مجلة الحكمة بريطانيا، ط: ١، ١٤٢٤، ١٩٥٩/٣.

١١٢. **الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر**، لمحمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان السخاوي (المتوفى: ٩٠٦هـ)، دار ابن حزم، بيروت، ط:١، ١٤١٩هـ،

١١٣. **التقرير والتحبير**، لشمس الدين محمد بن محمد ابن أمير حاج، دار الكتب العلمية بيروت، ١٩٨٣م، ٣/١،

١١٤. **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، لمصطفى بن عبد الله المعروف بألحاج خليفة (المتوفى: ١٠٦٧هـ)، مكتبة المثنى بغداد، ودار الكتب العلمية، بدون الطبع، عام النشر: ١٩٤١م، ٢٠٢٢/٢.

١١٥. **الشذرات الفقهية في اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية**، للدكتور ذباب بن سعد أل حمدان الغامدي، دار الأوراق الثقافية،

المصادر اللغوية

١١٦. **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، مؤسسة الرسالة، بيروت:عدد الأجزاء:١.

١١٧. **المعجم المفهرس لمعاني القرآن الكريم**، لرشدي الزين محمد بسام، (دمشق: دارالفكر، ١٤١٦).

١١٨. **لسان العرب لابن منظور**، دار النشر: دار المعارف، البلد: القاهرة، عدد الأجزاء: ٦.

١١٩. **معجم مقاييس اللغة، ابن فارس**، مادة: من، لسان العرب، ابن منظور، ٦/ ٤٢٧٩.

١٢٠. **تاج العروس** لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، دار الهداية.

١٢١. **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية** للدكتور محمود عبدالرحمن عبدالمنعم أستاد المدرس بكلية الشريعة والقانون بجامعة أزهر، دار الفضيلة، ص٥٤١.

١٢٢. **معجم لغة الفقهاء** لمحمد رواس القلعجي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط: ٢، ١٤٠٨.

١٢٣. **التعريفات الفقهية** لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دارالكتب العلمية،الطبعة الأولى ٢٠٠٣م.

١٢٤. **المصباح المنير في غريب شرح الكبير** لأحمد بن محمد الفيومي، المكتبة العصرية.

١٢٥. **الصحاح تاج اللغة** لإسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣ هـ) ، دارالعلم للملايين بيروت، ط: الرابعة، ١٤٠٧ هـ ، ٦ مجلد.

١٢٦. **معجم البلدان**، لشهاب الدين أبو عبدالله ياقوت الحمودي (المتوفى: ٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت، ط:٣، ١٩٩٥.

فهرس الموضوعات

المقدمة

أهمية الموضوع :..... ١

أسباب اختيار الموضوع : ٢

مشكلة البحث : ٣

الدراسات السابقة: ٣

منهج البحث :..... ٥

خطة البحث: ٦

الفصل التمهيدي

المطلب الأول إسمه و مولده وحياته ١١

المطلب الثاني شيوخه و تلاميذه..... ١٣

المطلب الثالث مؤلفاته ومكانته العلمية..... ١٥

المطلب الرابع: وفاته: ١٥

المبحث الثاني:التعريف بكتاب فتح القدير وفيه مطلبان ١٥

المطلب الأول التعريف بكتاب فتح القدير..... ١٥

المطلب الثاني: أهمية كتاب فتح القدير ١٦

المبحث الثالث: منهج ابن الهمام في عرض المسائل الفقهية وفي إختياراته في فتح القديروفيه مطلبان ١٦

المطلب الأول: منهج ابن الهمام في عرض المسائل الفقهية في فتح القدير..... ١٦

المطلب الثاني: منهج ابن الهمام في إختياراته الفقهية ١٧

الفصل الأول:

الجنايات أنواعها وأحكامها

المحبث الأول: مفهوم الجنايات..... ٢١
و أنواعها و فيها سبعة مطالب. ٢١
المطلب الســـادس:القـــــتل بالـــسبـــب..... ٢١
المطلب الأول: مفهوم الجنايات ٢٢
المطلب الثاني: القتل العمد تعريفها وأنواعها. ٢٥
المطلب الرابع: قتل الخطا تعريفها وأنواعها: ٣٥
المطلب الخامس: قتل جار مجرى الخطأ تعريفها:..... ٣٩
المطلب السادس:القتل بالسبب ٣٩
المطلب السابع: اختلاف الفقهاء في الجنايات، واختيارات ابن الهمام في المسائل..... ٤٠
المبحث الثاني: في مفهوم القصاص وأحكامه، وفيه ثلاثة مطالب: ٤٩
المطلب الأول: مفهوم القصاص..... ٤٩
المطلب الثاني: مشروعية القصاص..... ٤٩
المطلب الثالث: اختلاف الفقهاء في أحكام القصاص، واختيارات ابن الهمام، وقول الراجح..... ٥٠

الفصـــل الثـــاني:

اختيارات ابن الهمام في الديـــــات، وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم الديات وأقسامها، وأحكامها في الفس، وفيه ثلاثة مطالب:..... ٨٧
المطلب الأول: مفهوم الديات ٨٧
المطلب الثاني: أقسام الديات: الدية تنقسم إلى القسمين:..... ٨٨
المطلب الثالث: أحكام الديات في النفس..... ٩٠
المبحث الثاني: الدية في ما دون النفس وفيها مطلب واحد: ٩٩
المطلب الأول: أحكام الديات فيما دون النفس وأقوال المذاهب واختيارات ابن الهمام وقول الراجح.. ٩٩

المبحث الثالث: الديات في الشجاج، وفيها ثلاثة مطالب: ١٠٤
المطلب الأول: مفهوم الشجاج..... ١٠٤
المطلب الثاني: أقسام الشجاج: ١٠٥
المطلب الثالث: أحكام الدية في الشجاج، وأقوال المذاهب، واختيارات ابن الهمام، وقول الباحث. ١١٠
المبحث الرابع: دية في الجنين، وفيه مطلبان:..... ١١٩
المطلب الأول: مفهوم الجنين..... ١١٩
المطلب الثاني: الأحكام المتعلقة بالجنين، واختلاف الفقهاء فيها، واختيار ابن الهمام. ١٢١
المبحث الخامس: أحكام الحائط المائل، وفيه مطلبان: ١٢٥
المطلب الأول: مفهوم الحائط المائل..... ١٢٥
المطلب الثاني: أحكام الحائط المائل وأقوال المذاهب فيها واختيار ابن الهمام وبيان قول الراجح ١٢٦
المطلب الأول: مفهوم البهيمة..... ١٢٩
المطلب الثاني: أحكام المتعلقة بجناية البهيمة والجناية عليها، واختلاف الفقهاء، واختيار ابن الهمام . ١٢٩
المبحث السابع: القسامة، وفيها مطلبان..... ١٣٥
المطلب الأول: مفهوم القسامة:..... ١٣٥
المطلب الثاني: الأحكام المتعلقة بالقسامة، أقوال المذاهب فيها، اختيارات ابن الهمام فيها..... ١٤٠

الفصل الثالث: في المعاقل

المبحث الأول: مفهوم المعاقل، وفيه ثلاثة مطالب:..... ١٥٢
المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بالمعاقل، وأقوال المذاهب فيها، واختيار ابن الهمام، والقول الباحث. . ١٥٢
المبحث الأول: مفهوم المعاقل، وفيه ثلاثة مطالب:..... ١٥٣
المطلب الأول: مفهوم المعاقل ١٥٣
المطلب الثاني: من المعاقل: اختلف الفقهاء في تعريف العاقلة على قولين:..... ١٥٣
المطلب الثالث: أدلة مشروعيته..... ١٥٥
المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بالمعاقل، وأقوال المذاهب فيها، واختيار ابن الهمام، والقول الباحث. . ١٥٧

الخاتمه **١٧٠**

الفهارس..... **١٧٤**

أولاً: فهرس الآيات القرآنية: ١٧٤

ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية..... ١٧٨

ثالثاً: فهرس الأعلام المترجم: ١٨٧

رابعاً: فهرس الموضوعات ٢٠٣